الفصل العاشر : أجناس العلل

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المصنفات في أجناس العلل

المبحث الثاني : أجناس العلل .

المبحث الأول: المصنفات في أجناس العلل

أقصد بأجناس العلل أنواع العلل التي يعل بها المحدثون الأحاديث.

وأقصد بالعلل العلل الخفية.

هذا، ولم أعثر في حدود علمي على كتاب مفرد في هذا الباب، بل لم أر من توسع في الكلام عليها، ولو ضمن بحث خاص.

وأقدم مصدر ذكرها هو الحاكم أبو عبد الله في كتابه معرفة علوم الحديث، وذكر منها عشرة، ثم قال (١١٩): فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم.

وناقشه الحافظ في أحدها في النكت (٢٩٨-٣١٢-٣١٣). ولما جاء الترمسي شارح ألفية السيوطي في الحديث، نظمها في أبيات.

فلنذكر حاصل ما ذكره الحاكم، ثم نتكلم عليه بما شاء الله.

ذكر الحاكم رحمه الله عشرة أنواع للعلل.

الجنس الأول عند الحاكم:

قال الحاكم في المعرفة (١١٣): فالجنس الأول من أجناس علل الحديث: مثاله ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جلس مجلسا كثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر له ما

كان في مجلسه ذلك .

قال أبو عبد الله : هذا حديث من تأمله لم يشك أنه من شرط الصحيح ، وله علة فاحشة ، حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله .

حدثك محمد بن سلام قال ثنا مخلد بن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس ، فما علته؟

قال محمد بن إسماعيل : هذا حديث مليح ، ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث ، إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله .

قال محمد بن إسماعيل : هذا أولى ، فإنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل . انتهى كلام الحاكم .

قلت : حاصل ما ذكر أن يكون الحديث موقوفا فيهم بعض الرواة فيسلك فيه الجادة فيرفعه واهما .

والحديث رواه الترمذي (٣٤٣٣) وأحمد (٢/ ٤٩٤) وابن حبان (٥٩٣) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٢٨٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٩٧) والطبراني في الأوسط (٧٧) والحاكم في المستدرك (١٩٦٩) جميعا من طريق حجاج به .

وقد أعله البخاري كما تقدم .

وأعله أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأحمد بن حنبل وبعدهم جميعا الدارقطني .

قال أبو حاتم وأبو زرعة عن حديث موسى بن عقبة: هذا خطأ، رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا. وهذا أصح.

قلت: أي ابن أبي حاتم: لأبي: الوهم ممن هو؟ قال: يحتمل أن يكون الوهم من ابن جريج، ويحتمل أن يكون من سهيل، وأخشى أن يكون ابن جريج دلس هذا الحديث عن موسى بن عقبة، ولم يسمعه من موسى أخذه من بعض الضعفاء. العلل (٢٠٧٨).

وقال الدارقطني في العلل (٨/ ٢٠٤): وقال أحمد بن حنبل: حدث به ابن جريج عن موسى بن عقبة، وفيه وهم، والصحيح: قول وهيب. وقال: وأخشى أن يكون ابن جريج دلسه عن موسى بن عقبة أخذه من بعض الضعفاء عنه، والقول كما قال أحمد. اهـ.

فأعل هؤلاء الأئمة الحديث باحتمال أن يكون دلسه ابن جريج أو وهم فيه سهيل.

أما الاحتمال الأول فاستبعده الحافظ ابن حجر في النكت (٣٠٣)، لوقوع التصريح بسماع ابن جريج في مصادر شتى منها: المسند والمعجم الأوسط ومعجم ابن جميع.

قلت: وكذلك صرح في سنن الترمذي وشرح المعاني للطحاوي وعمل اليوم والليلة للنسائي وغيرها.

قلت: لكن قد يقال: إن ابن جريج قد دلسه، ووهم في التصريح بالسماع حال تحديثه به لحجاج أو وهم حجاج فصرح أو من دونه أو غيره.

وخصوصا وأن أحمد أعله بذلك احتمالا، وهو يعلم أن ابن جريج صرح يالسماع، لأنه خرجه في مسنده مصرحا بالسماع كما تقدم.

وقد قدمت تحذير الأئمة من ورود التحديث في الأسانيد وهما، ومنهم الإمام أحمد.

وأما الاحتمال الثاني، فقد قال الحافظ ابن حجر في النكت (٣٠٤): وبقي ما خشيه

أبو حاتم من وهم سهيل فيه .

وذلك أن سهيلا كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه ، ولأجل هذا قال فيه أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

فإذا اختلف عليه ثقتان في إسناد واحد، أحدهما أعرف بحديثه وهو وهيب من الآخر- وهو موسى بن عقبة - قوي الظن بترجيح رواية وهيب ، لاحتمال أن يكون عند تحديثه لموسى بن عقبة لم يستحضره كما ينبغي وسلك فيه الجادة، فقال : عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - كما هي العادة في أكثر أحاديثه .

ولهذا قال البخاري في تعليله : لا نعلم لموسى سماعا من سهيل .

(يعني) أنه إذا كان غير معروف بالأخذ عنه ووقعت عنه رواية واحدة خالفه فيها من هو أعرف بحديثه وأكثر له ملازمة رجحت روايته على تلك الرواية المنفردة .

وقد ذهب بعض المتأخرين إلى تصحيح الحديث معرضين عن أقوال كبار الحفاظ الذين تكلموا فيه، ومتابعين لأقوال بعض المتساهلين في تصحيحه أمثال ابن حبان والحاكم .

والعجب من الحاكم كيف يعله في كتابه المعرفة ويصححه في المستدرك، ولا ينفعه إشارته فيه لعلته .

وممن قال بصحته ابن القيم، كما تقدم .

الجنس الثاني عند الحاكم :

قال رحمه الله (١١٤) : والجنس الثاني من علل الحديث : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء أو عاصم عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرأهم أبي بن كعب

وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة .

قال أبو عبد الله : وهذا من نوع آخر علته ، فلو صح بإسناده لأخرج في الصحيح .

إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرحم أمتي ، مرسلا ، وأسند ووصل : إن لكل أمة أمينا وأبو عبيدة أمين هذه الأمة .

هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعا ، وأسقط المرسل من الحديث وخرج المتصل بذكر أبي عبيدة في الصحيحين . انتهى كلام الحاكم .

وحاصل ما ذكر رحمه الله : أن يكون الحديث عند الراوي من طريق متصل ، وآخر من نفس الطريق مرسل .

فيجمع المتنين بالإسناد المتصل .

أي أن الصحيح في هذا الحديث عن خالد الحذاء ، وعاصم عن أبي قلابة عن أنس مرفوعا : إن لكل أمة أمينا ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح .

وعن خالد الحذاء عن أبي قلابة مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرحم أمتي أبو بكر . . . إلى آخره .

فهذان متنان مختلفان ، أحدهما بسند متصل ، والآخر بسند مرسل ، فجمعهما الراوي معا .

والحديث رواه قبيصة ثنا سفيان عن خالد وعاصم به . أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢١٠) والضياء (٦/ ٢٢٦) .

وتابعه وكيع عن سفيان عن خالد به . أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤) والضياء في المختارة (٦/ ٢٢٧) .

وتابعه قطبة بن العلاء عن سفيان به ، كما ذكره البيهقي .

وتابع سفيانا عليه: عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد به، أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٤٧٧) والترمذي (٣٧٩١) وابن ماجة (١/ ٥٥) وابن حبان في صحيحه (٧١٣١-٧٢٥٢) والبيهقي (٦/ ٢١٠).

وتابعه وهيب عن خالد به، أخرجه أحمد (٣/ ٢٨١) والطيالسي في مسنده (٢٠٩٦) والضياء (٣/ ٦١٦) والبيهقي (٦/ ٢١٠).

وخالفهم جميعا جماعة.

قال البيهقي في سننه (٦/ ٢١٠) بعد أن ذكر من رواه موصولا: ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية ومحمد بن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي (ص) مرسلا، إلا قوله في أبي عبيدة، فإنهم وصلوه في آخره، فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي (ص). وكل هؤلاء الرواة ثقات أثبات والله أعلم.

الجنس الثالث عند الحاكم:

قال رحمه الله (١١٤): والجنس الثالث من علل الحديث حدثنا أبو عباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة.

قال أبو عبد الله: وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا.

حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ قال ثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني قال سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزني وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة.

قال أبو عبد الله: رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي الربيع، وهو الصحيح المحفوظ، ورواه الكوفيون أيضا مسعر وشعبة وغيرهما عن عمرو بن مرة عن أبي بردة هكذا. انتهى كلام الحاكم.

وحاصل ما ذكره أن يروي الراوي الحديث فيخطأ في اسم صحابيه.

والحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٤٠) من طريق محمد بن جعفر به.

ورواه أحمد (٥/ ٣٩٤) والبزار في مسنده (٣١٢٠) من طريق أبي إسحاق به.

ورواه مسلم (٢٧٠٢) وأبو داود (١٥١٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/ ٣٢٥-٣٢٦) والطبراني في الكبير (٨٨٢-٨٨٣) وأحمد (٤/ ٢١١-٢٦٠) والبيهقي في الشعب (١/ ٤٣٨-٥/ ٣٩٠) عن ثابت البناني سمعت أبا بردة يحدث عن الأغر المزنى به.

ورواه البخاري في الأدب المفرد(٦٢١) وأحمد(٤/ ٢١١-٢٦٠) والطبراني في الكبير (٢٨٢-٢٨٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١/ ٣٢٥-٣٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١٧٢).

عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن الأغر المزني.

فحكم الحاكم على رواية أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه بالوهم.

وأن الصواب عن أبي بردة عن الأغر المزني.

فكأن أبا إسحاق سلك الجادة، وخالفه ثقتان: ثابت وعمرو بن مرة.

الجنس الرابع عند الحاكم:

قال رحمه الله (١١٥): والجنس الرابع من علل الحديث: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار قال ثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور.

قال أبو عبد الله: قد خرج العسكري وغيره من المشايخ هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عثمان هو ابن أبي سليمان.

والآخر: أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

والثالث: قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره.

وقد خرجت شواهده في التلخيص. انتهى كلام الحاكم.

أعل الحاكم الحديث بثلاث علل.

١ـ أخطأ الراوي في اسم أحد رواة الحديث، وهو قوله عن عثمان بن سليمان، وإنما هو ابن أبي سليمان.

٢ـ سقط راومن السند، وهو نافع بن جبير بن مطعم.

قال زهير: عن عثمان عن أبيه.

والصواب: عن عثمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

٣ـ تركب على الخطأ السابق خطأ آخر، وهو أنه لما سقط نافع انصرف قوله عن أبيه إلى أبي عثمان الذي هو سليمان، وسليمان لم يسمع من النبي (ص).

والصواب فيه: عن نافع عن أبيه.

والحديث رواه مالك (١/ ١٦٨ـ زرقاني) وعنه البخاري (٧٧٣) ومسلم (٤٦٣) وأبو داود (٨١١) والنسائي (٩٨٧) وأحمد (٤/ ٨٥) وابن خزيمة (١/ ٢٥٨) والبيهقي (٢/ ٣٩٢) عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

الجنس الخامس عند الحاكم:

قال رحمه الله في المعرفة (١١٦): والجنس الخامس من علل الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا بحر بن نصر قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار. فذكر الحديث بطوله.

قال الحاكم: علة هذا الحديث أن يونس على حفظه وجلالة محله قصر به، وإنما هو عن ابن عباس قال حدثني رجال من الأنصار، وهكذا رواه ابن عيينة ويونس من سائر الروايات وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان والأوزاعي وغيرهم عن الزهري، وهو مخرج في الصحيح. انتهى كلام الحاكم.

حاصل ما ذكره رحمه الله أن الراوي قصر بالسند فأسقط ابن عباس بين علي بن الحسين ورجال من الأنصار.

والحديث رواه مسلم (٢٢٢٩) والترمذي (٣٢٢٤) وابن حبان (٦١٢٩) والبيهقي (٨/ ١٣٨) وأبو يعلى (٢٦٠٩-٧١٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٤٣) من طريق الأوزاعي عن الزهري به.

وزاد مسلم تخريجه كذلك من رواية صالح بن كيسان ويونس بن يزيد ومعقل.

ورواه الترمذي (٣٢٢٤) وأحمد (١/ ٢١٨) من طريق معمر عن الزهري عن علي بن الحسين عن ابن عباس به.

فأسقط ذكر(رجال من الأنصار).

والصواب رواية الجماعة وما عداه وهم.

والظاهر أن الوهم في رواية الحاكم من بحر بن نصر، وهو ثقة، لأنه خالف أبا الطاهر وحرملة، فقد رواه عن ابن وهب على الصواب رواه مسلم، وخالف جماعة آخرين كما تقدم.

الجنس السادس عند الحاكم:

قال رحمه الله (١١٦): والجنس السادس من علل الحديث: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس الثقفي قال ثنا حاتم بن الليث الجوهري قال ثنا حامد بن أبي حمزة السكري قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قلت يا رسول الله ما لك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ قال: كانت لغة إسماعيل قد درست فجاء بها جبرائيل عليه السلام إلي فحفظنيها.

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة عجيبة، حدثني أبو عبد الله محمد بن العباس الضبي رحمه الله من أصل كتابه قال أنا أحمد بن علي بن زرين الفاشاني من أصل كتابه قال ثنا علي بن خشرم قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إنك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لغة إسماعيل كانت قد درست فأتاني بها جبرائيل فحفظنيها. انتهى كلام الحاكم.

وحاصل ما ذكره رحمه الله أن يروي الراوي حديثا بسند ظاهره الاتصال، ثم يتبين بجمع الطرق أنه لم يسمعه من شيخه، بل بلغه عنه.

والحديث رواه الغطريف في جزء له(٥١) من طريق حماد بن أبي حمزة السكري به.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق(٤/ ٣) من طريق حماد بن أبي حمزة السكري به.

قال ابن عساكر: كذا قال حماد، وإنما هو حامد بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة محمد بن ميمون المروزي. أخبرنا على الصواب... ثم ذكره بسنده.

وقال(٤/ ٤): وهذا حديث غريب له علة عجيبة، رواه علي بن خشرم المروزي عن علي بن الحسين بن واقد يقال بلغني أن عمر فذكره.

ثم رواه بسنده كذلك.

والحديث ذكره الألباني في الضعيفة(١/ ٤٨٠).

الجنس السابع عند الحاكم:

قال رحمه الله (١١٧): والجنس السابع من علل الحديث: حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه قال أخبرنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي قال ثنا أبو داود سليمان بن محمد المباركي قال ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم.

قال أبو عبد الله: وهكذا رواه عيسى بن يونس ويحيى بن الضريس عن الثوري، فنظرت فإذا له علة.

أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو قال ثنا أحمد بن سيار قال حدثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن الحجاج بن الفرافصة عن رجل عن أبي سلمة قال سفيان أراه ذكر أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم. انتهى كلام الحاكم.

وحاصل ما ذكر: أن يروي الراوي الحديث متصلا، ثم يتبين أنه عن رجل مبهم.

وهذا الذي قاله الحاكم في هذا الحديث لايوافق عليه.

لأنه على التسليم بأن المختلفين في درجة واحدة في الضبط، فالراوي المبهم في رواية محمد بن كثير هو يحيى بن أبي كثير. فلاتعارض حينئذ.

أما والمختلفون متباينون في الحفظ جدا، فيتعين ترجيح رواية الأكثر حفظا.

فقد روى هذا الحديث عيسى بن يونس عند الحاكم في المستدرك(١/ ١٠٣) وأبي يعلى في مسنده(٦٠٠٨) عن الثوري باللفظ الأول.

وتابعه أبو شهاب عند البيهقي في السنن (١٠/ ١٩٥) والشعب (٦/ ٢٦٩) وعند الحاكم في المستدرك (١/ ١٠٣) والمعرفة وعند القضاعي في مسند الشهاب (١٣٣).

وتابعه قبيصة عن الثوري به عند القضاعي(١٣٣).

وتابعه يحيى بن الضريس كما ذكر الحاكم في المعرفة(١١٧).

وتابع حجاجا عليه بشر بن رافع عند البخاري في الأدب المفرد (٤١٨) وأبي داود (٤٧٩٠) والترمذي (١٩٦٦) وأبي يعلى (٦٠٠٧) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٨) فرواه عن يحيى بن أبي كثير به.

فكيف تقدم رواية محمد بن كثير، وهو متكلم فيه على رواية هؤلاء جميعا.

والعجب من الحاكم كيف يعله في المعرفة ويخرجه في المستدرك.

الجنس الثامن عند الحاكم:

قال رحمه الله (١١٧): الجنس الثامن من علل الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني قال ثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم السكينة.

قال أبو عبد الله: قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وله علة: أخبرنا أبو العباس قاسم بن القاسم السياري وأبو محمد الحسن بن حليم المروزيان بمرو قالا حدثنا أبو الموجه قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة. انتهى كلام الحاكم.

وحاصل ما ذكره : أن يروي المحدث الحديث بسند ظاهره الاتصال ثم يتبين أنه لم يسمعه منه بل حدث به عنه .

والحديث رواه أحمد (٣/ ١١٨ـ٢٠١) والنسائي في الكبرى (٦/ ٨١) والدارمي (٢/ ٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) والطبراني في الأوسط (٣٠١) وأبو يعلى (٤٣١٩ـ٤٣٢٠ـ٤٣٢١) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤) وعبد بن حميد (١٢٣٤) من طرق عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى عن أنس .

وتابع هشاما عليه الخليل بن مرة عن يحيى به . رواه أبويعلى (٤٣٢٢) .

وخالفهم عبد الله بن المبارك فرواه عن هشام عن يحيى حدثت عن أنس . رواه الحاكم كما تقدم، ورواه النسائي في الكبرى (٦/ ٨٢) .

وابن المبارك حافظ كبير . زد على ذلك أن يحيى مدلس . فالعلة ثابتة وقادحة .

قال البيهقي : وهذا مرسل لم يسمعه يحيى عن أنس، إنما سمعه عن رجل من أهل البصرة يقال له عمرو بن زنيب، ويقال بن زبيب عن أنس .

لكن للحديث طرق أخرى .

منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه(٧٩٠٧) ومن طريقه أبو داود(٣٨٥٤) وأحمد(٣/ ١٣٨) والبيهقي(٤/ ٢٤٠) بسند صحيح عن أنس .

الجنس التاسع عند الحاكم :

قال رحمه الله(١١٨) : الجنس التاسع من علل الحديث : أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي قال ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني المنذر بن عبد الله الحزامي عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك . وذكر الحديث بطوله .

قال أبو عبد الله: لهذا الحديث علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرة فيه.

حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب بالكوفة قال حدثنا الحسين بن الحكم الحبري قال حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة. فذكر الحديث بغير هذا اللفظ. وهذا مخرج في صحيح لمسلم. انتهى كلام الحاكم.

وحاصل ما ذكر رحمه الله: أن يروي الراوي الحديث فيسلك فيه الجادة فيهم.

لأن عبد العزيز بن أبي سلمة وهو الماجشون يروي عن عبد الله بن دينار كثيرا. وعبد الله يروي عن ابن عمر.

والصحيح في الحديث عن عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

فسلك الراوي الطريق السهل لقربه من لسانه.

وقد ذكر الحاكم أن مسلما روى الحديث. ولم أره فيه من الوجه الذي ساقه الحاكم.

ولم أقف على الحديث من الطريقين الذين ذكر الحاكم.

وإنما ورد الحديث من طرق أخرى عن جماعة من الصحابة، منهم عائشة وواثلة وأبو سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم.

فلنذكره من حديث أبي فقط اختصارا.

فرواه الترمذي (٢٤٢) والنسائي (٩٠٠) وابن ماجة (١/ ٢٦٤) وأحمد (٣/ ٦٩) وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبى المتوكل عن أبي سعيد.

الجنس العاشر عند الحاكم:

قال رحمه الله (١١٨): الجنس العاشر من علل الحديث: أخبرنا أحمد بن علي بن

الحسن المقرئ قال حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي قال ثنا أبي عن أبيه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

قال أبو عبد الله الحاكم: لهذا الحديث علة صحيحة، أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن السبيعي بالكوفة قال ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي قال ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان قال سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. انتهى كلام الحاكم.

وحاصل ما ذكر أن يروي الحديث مرفوعا وهما والصحيح فيه الوقف.

وقد ذكر أن وكيعا رواه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر موقوفا.

و رواه من طريق وكيع أبو يعلى في مسنده (٢٣١٣) والبيهقي في سننه (١/ ١٤٤).

وتابعه أبو معاوية عن الأعمش به. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٣٤١) والبيهقي (١/ ١٤٤).

وتابعه شعبة عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان به. رواه البيهقي.

وتابعه ابن جريج عن يزيد به. ذكره البيهقي.

وخالفهم يزيد بن سنان الرهاوي، فرواه عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا. لكن يزيد هذا ضعيف. وكذا ابنه الراوي عنه.

وتابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان عن يزيد فرفعه، ذكره البيهقي، وقال: وأبو شيبة ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

وعليه فلا يصلح التمثيل بهذا المثال لأن الضعف داخل على الحديث من جهة ضعف الرواة.

والغريب أن الحاكم ممن يضعف يزيدا هذا. والله أعلم.

المبحث الثاني : أجناس العلل

قدمت سلفا أني لم أعثر على مصنف خاص بهذا المبحث فاجتهدت رأيي ، ولم آلو جهدا في تتبع مظانه ، وحصر شوارده ، واستقراء تصرفات المحدثين ، فاجتمع لدي مع مرور الزمن أجناس عدة ، وأنواع متعددة للعلل التي يعل بها المحدثون الأحاديث فرتبتها وألحقت كل مسألة بنظيرها ، ومثلت لكل جنس بمثال فأكثر .

الجنس الأول : أن يدرج الثقة في الحديث ما ليس منه ، فيغتر بظاهره من وقف عليه مدرجا فيصححه .

والإدراج عندهم نوعان : إدراج سند وإدراج متن .

ولنخصص هذا الجنس لإدراج المتن ، على أن نفرد لإدراج السند جنسا خاصا به ، وهو الجنس الموالي .

وقد ذكروا في كتب المصطلح أن تعمد الإدراج حرام ، لكن قد يتسامح فيما كان من قبيل التفسير والبيان ، كما في النكت (٣٤٩) .

والإدراج الذي يقع في المتن ، منه ما يدرج في أوله ، ومنه ما يدرج وسطه ، ومنه ما يدرج آخره .

والأول أقلها وقوعا ، وذكر الحافظ في النكت (٣٥١) أنه لا يوجد له إلا مثالين ، ونقله تلميذه السخاوي ساكتا في فتح المغيث (١/ ٢٤٥) .

ثم وقفت له أنا على أمثلة أخرى ذكرتها في الفوائد الحديثية .

فلنذكر أمثلة هنا لألفاظ أدرجت في متون صحيحة ، تبين بالتتبع وجمع الطرق أنها ليست من صلب الحديث ، وإنما أدرجها بعض الرواة فيه وهما أو تفسيرا .

ويعد الإمام الزهري من أفعل الرواة لهذا.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٨٣): وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظا أرسلها الزهري، وكانت تلك عادته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها أو يقولها من عنده.

وقال أيضا (٨/ ١٢): فإن الزهري كان كثيرا يروي الحديث ثم يدرج فيه أشياء بعضها مراسيل وبعضها من رأيه وكلامه.

ـ المثال الأول:

روى أبو داود(٧٤٩) والدارقطني(٢١) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود.

فقوله (ثم لا يعود) مدرج من قول يزيد بن أبي زياد.

رواه جماعة من الحفاظ: شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم عنه بدونها.

وقد ضعف هذه الزيادة البخاري وأحمد وابن معين والدارمي والحميدي وغيرهم

المثال الثاني:

روى مالك(١٩٣) وأحمد(٢/ ٢٤٠) والأربعة عن الزهري عن ابن أبي أكيمة عن أبي هريرة، قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة؛ فقال: هل قرأ معي أحد؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: ما لي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة.

قال الحافظ في التلخيص (١/ ٢٣١): وقوله (فانتهى الناس إلى آخره) مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم.

ـ المثال الثالث :

روى الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (ض) أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع . . . وذكر الحديث. إلى أن قال: (حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء). الآية. رواه البخاري (٤٥٦٠ فتح).

هكذا رواه البخاري مدرجا.

وخرجه مسلم (٦٧٥) فبين أن قوله في آخره (حتى أنزل الله) مدرج في الخبر.

ومما يدل على كونه مدرجا أن الآية في قصة أحد. وقصة دعائه على رعل وذكوان كانت بعد أحد، فكيف يتأخر السبب عن نزوله، كذا ذكر الحافظ في الفتح (٨/ ٢٢٧).

ـ المثال الرابع :

روى البخاري(٢٠٨٦) ومسلم(١٥٥٥) حديث مالك عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل : وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال رسول الله ﷺ : أرأيت إذا منع الله الثمرة بما يأخذ أحدكم مال أخيه.

هكذا رواه مالك.

وخالفه جماعة من الحفاظ، منهم ابن المبارك وإسماعيل بن جعفر وهشيم ويزيد بن هارون وغيرهم، قالوا فيه: قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة.

ورواية إسماعيل بن جعفر خرجها الشيخان.

وقد حكم بإدراجه الدارقطني في الإلزامات (٣٦٠) وأبو زرعة وأبو حاتم في العلل (١١٢٩)، وابن خزيمة وغير واحد، كما ذكره الحافظ في هدي الساري (٣٦٠).

فقوله (أرأيت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه) هو من كلام أنس، أدرجه مالك في الخبر وهما.

ـ المثال الخامس :

روى البخاري (٥/ ٣٧٤ شرح ابن رجب) من حديث سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا بالآذان .

ورواه مسلم(٥٠٣) من طريق سفيان بأتم منه .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه(١٨٠٦) وعن أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٨)عن سفيان به ؛ بلفظ : رأيت بلالا يؤذن ويدور فأتبع فاه . الحديث .

قال البيهقي في سننه (١/ ٣٩٦) : لفظة الاستدارة في حديث سفيان مدرجة ، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون . قال : وروي عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلا ، لم يقل عن أبيه ، والله أعلم .

قال ابن رجب في شرحه (٥/ ٣٧٤) : قلت : وكذا روى وكيع في كتابه عن سفيان عن عون عن أبيه ، قال : أتينا النبي ﷺ فقام بلال فأذن ، فجعل يقول في آذانه يحرف رأسه يمينا وشمالا .

وروى وكيع عن سفيان عن رجل عن أبي جحيفة أن بلالا كان يجعل أصبعيه في أذنيه .

فرواية وكيع عن سفيان تعلل بهما رواية عبد الرزاق عنه . ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضا ، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها رضي الله عنه .

ـ المثال السادس :

عن أبي هريرة مرفوعا : إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل .

أخرجه البخاري (١٣٦) وأحمد (٢/ ٣٣٤ـ٣٦٢ـ٤٠٠) والبيهقي (١/ ٥٧) عن أبي

هريرة به .

وقوله (فمن استطاع . . . إلى آخره) مدرج من قول بعض الرواة، كما ذكره غير واحد، منهم المنذري في الترغيب (١/ ٩٢) وابن تيمية وابن القيم كما في حاذي الأرواح (١/ ٣١٦) والألباني في الضعيفة (رقم ١٠٣٠) وابن حجر وغيرهم .

ـ المثال السابع :

حديث للعبد المملوك أجران، والذي نفسي بيده، لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك .

رواه البخاري عن أبي هريرة (٢٥٤٨ ـ فتح) .

وقوله (لولا الجهاد . . . إلى آخره) من قول أبي هريرة . جزم بإدراجه الداودي وابن بطال وغير واحد، كما في الفتح (٥/ ١٧٦) والصحيحة للألباني (٨٧٧) .

ويؤيده من حيث المعنى أن قوله (وبر أمي) يستحيل إضافته للنبي ﷺ لأن أمه كانت ماتت حينئذ .

ـ المثال الثامن :

روى البخاري حديث الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في صلاة أبي بكر بالناس في مرض موته ﷺ .

وفيه : فقيل للأعمش : وكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه نعم .

قال ابن رجب في شرحه فتح الباري (٦/ ٧٢) عن هذه الزيادة : بل هي مدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش .

ورواه عن همام عن الأعمش، فلم يذكر فيه هذه الكلمات بالكلية، وهذا أيضا يشعر بإدراجها .

وقد روى عروة عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج، فذكر معنى ذلك أيضا. وهذا مدرج مصرح بإدراجه.

ـ المثال التاسع:

روى مسلم(٤٥٠) حديث الشعبي عن علقمة عن عبد الله في ليلة الجن.

وفيه: وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم.

وحكم الدارقطني في الإلزامات (٢٣٥) بكون هذه الزيادة من (وسألوه الزاد) مدرجة في الحديث من قول الشعبي.

ـ المثال العاشر:

عن الزهري وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع لإبل الصدقة وقال: لا حمى إلا لله ولرسوله.

رواه أحمد (٤/ ٧١) وأبو داود(٣٠٨٤) والحاكم (٢/ ٧٠) بسند ظاهره الصحة.

لكن قوله (حمى النقيع ...) من قول الزهري، أدرجه في الخبر، كما جزم به البيهقي والبخاري وابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٨٠ـ٢٨١).

وقد رواه البخاري(٢٢٤١) وأبو داود(٣٠٨٣) فبيناه وفصلا المدرج من غيره.

ـ المثال الحادي عشر:

روى البخاري في كتاب التعبير من صحيحه (١٢/ ٣٥١): قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب، ح.

وحدثني عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءته مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه . . ثم ذكر حديثا طويلا في نزول الوحي أول مرة باقرأ . . (إلى أن قال): وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم (فيما بلغنا) حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال إلى آخر الحديث.

قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٣٥٩): ثم إن القائل (فيما بلغنا) هو الزهري ومعنى الكلام أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة، وهو من بلاغات الزهري وليس موصولا، وقال الكرماني: هذا هو الظاهر، ويحتمل أن يكون بلغه بالإسناد المذكور، ووقع عند ابن مردويه في التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر بإسقاط قوله فيما بلغنا، ولفظة (فترة حزن النبي منها حزنا غدا منه) إلى آخره، فصار كله مدرجا على رواية الزهري، وعن عروة عن عائشة، والأول هو المعتمد.

- المثال الثاني عشر:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. رواه الترمذي (١٦١٤).

قوله (وما منا إلا) مدرج من قول ابن مسعود، كما ذكره البخاري وابن حجر في النكت (٣٥٢).

- المثال الثالث عشر:

روى الشيخان حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث (٤/ ٩١): وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري ومسلم أيضا بعد ماذا عليه (من الإثم)، وهي غير محفوظة، وذكر ابن عبد البر أن هذه اللفظة في رواية الثوري عن سالم أبي النضر.

وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة[١] من رواية الثوري مدرجة بلفظ يعني من الإثم، فدل أنها مدرجة من قول بعض الرواة وتفسير للمعنى.

وانظر الفتح لابن حجر (١/ ٥٨٥).

في أمثلة كثيرة جدا، يطول تتبعها، وفي كتاب الخطيب الفصل للوصل المدرج في النقل، وهو مطبوع، الكثير من هذا. وقد هذبه الحافظ ابن حجر، وزاد عليه أشياء كثيرة.

لكن كتابه لم يعثر له على أثر، ولخص منه السيوطي رسالة صغيرة سماها: المدرج إلى المدرج، وخصها بإدراج المتن، وقد طبعت قديما، وما أحراها بإعادة التحقيق.

وفي كتب التخريج والشروح الحديثية وغيرها التنبيه على العديد من ذلك.

فانظر مثلا: الفتح لابن حجر (٣/ ٤٥٣) - (٥/ ٣٠٠) - (٥/ ١٥٧-١٥٨) - (١٢/ ٣-١٣٩-٤٠٥)[٢]

والتلخيص الحبير (٣/ ٧٤-٢/ ١١١-٢٩٠).

والفتح لابن رجب (٦/ ١٢١) - (٤/ ٣٨٣) - (٨/ ٣٦٥).

وعلل صحيح مسلم لابن عمار (رقم ٢٧).

والإرواء (٥/ ٢٠٩) - ٤/ ٣٠٠).

وعلل ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٠).

وعلل الدارقطني (٧/ ١٥١) - (١٠/ ٣١٧).

والنكت على ابن الصلاح (٣٤٧ فما بعد).

---

(١) (٢٩١٠).

(٢) ذهب جماعة كثيرون إلى أن ذكر الاستسعاء من قول قتادة أدرجه في حديثه، وخالفهم البخاري ومسلم وغيرهما، وجعل البخاري من لم يذكر اختصر القصة. وانظر هدي الساري رقم ٣٤.

الجنس الثاني : أن يدخل على الثقة حديث في حديث آخر .

وهذا الجنس تحته عدة أنواع .

منها أن يدخل عليه متن حديث في سند حديث آخر .

ومنها أن يدخل متنين بإسنادين مختلفين في متن واحد بأحد السندين .

ومنها أن يدخل طرف من حديث في متن آخر يشتبه معه .

وهذا النوع دقيق جدا لا يميزه إلا الحفاظ ولا يدرك إلا بجمع الطرق ومقارنة بعضها ببعض . فمن أمثلة ذلك :

المثال الأول :

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٤٦ـ١٤٧) : سألت أبي عن حديث رواه ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أتاكم أهل اليمن الإيمان يمان) .

قال أبي : هذا خطأ، كذا رواه مسروق بن المرزبان عن ابن أبي زائدة، وهو خطأ، إنما هو أشعث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

فدخل له حديث في حديث، ودخل له ذاك الحديث في هذا الحديث .

المثال الثاني :

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٣٧) : قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيا بال في المسجد

فقال النبي ﷺ : احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء، وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ، وأنه دخل عليه حديث في حديث، وأن عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلا، وفيه احفروا مكانه، وعن يحيى بن سعيد عن أنس موصولا، وليست فيه الزيادة، وهذا تحقيق بالغ . . .[1].

وحاصل ما ذكره أن الحديث رواه ابن عيينة بسند مرسل، وفيه الزيادة.

ورواه بسند متصل عن يحيى بن سعيد عن أنس، وليس فيه الزيادة.

فرواه عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره بالزيادة.

فأدرج في المتن زيادة عنده بسند مرسل.

فانظر ما أدق ملاحظتهم[2].

المثال الثالث:

روى فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعا: من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه. رواه البخاري (٢٧٩٠ـ فتح).

ورواه أبو عامر العقدي عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة بدل عطاء بن يسار. رواه أحمد(٢/ ٣٣٥) عنه.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٢): وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث. اهـ

---

(١) ثم ذكر الحافظ أنه يتقوى بطرق أخرى.

(٢) وانظر مثالا آخر نحوه في الفتح لابن حجر (١/ ٥٤٢).

قلت : الحديث الذي أشار إله الحافظ هو ما خرجه البخاري (٢٧٩٣) عن فليح ثنى أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة مرفوعا: لقاب قوسين في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس . الحديث .

المثال الرابع :

روى البخاري في صحيحه (٤٧٥٠ـ فتح) حديث قصة الإفك الطويل، وفيه قول عائشة : (وإن تسأل الجارية تصدقك. قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال يا بريرة، هل رأيت من شيء يريبك . . . . إلخ .

وقال ابن القيم : تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح، ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها، فظن الراوي أن قول علي: وسل الجارية تصدقك أنها بريرة فغلط، وهذا نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق .

وتابعه الزركشي في الإجابة(٥٢) .

وأجاب الحافظ في الفتح (٨/ ٤٦٩) بالاحتمال . .

المثال الخامس:

روى سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: قلت يا رسول الله : أي الذنب أعظم؟ الحديث. رواه الترمذي(٣١٨٢) من طريق واصل، ومن رواية منصور والأعمش .

رواية واصل هذه مدرجة على رواية المنصور والأعمش.

لأن واصلا لا يذكر فيه عمرا، بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله .

هكذا رواه شعبة ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل .

وقد بين الإسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان. وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري (٤٤٨٣-٦٤٢٦) عنه عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبد الله، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو[١].

قال الدارقطني في العلل (٥/ ٢٢٣): فيشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لعبد الرحمن ولابن كثير، فجعل إسنادهم واحدا، ولم يذكر بينهم خلافا وحمل حديث واصل على حديث الأعمش ومنصور، وفصله يحيى بن سعيد، فجعل حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله، وهو الصواب.

المثال السادس:

روى مالك في الموطأ (١٦١٥) عن الزهري عن أنس مرفوعا: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا. الحديث.

وروى مالك (١٦١٦) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا.

هذا هو الثابت في هذين الحديثين عن مالك.

فرواه سعيد بن أبي مريم عن مالك فأدرج (ولا تنافسوا) من حديث أبي الزناد في حديث الزهري.

فرواه بلفظ: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا.

وصرح الخطيب وابن عبد البر بأنه خالف جميع رواة الموطأ في ذلك[٢].

---

(١) انظر تدريب الراوي (١/ ٢٧٣) وفتح المغيث (١/ ٢٥٠).

(٢) انظر تدريب الراوي (١/ ٢٧٢) وفتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٤٩) والتمهيد(٦/ ١١٦).

المثال السابع:

روى البخاري (٥٩٥) عن عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

وهكذا أخرجه مالك في موطئه (١٦١).

لكن رواه الإسماعيلي في صحيحه من طريق عبد الله بن يوسف به وزاد: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

وزعم أن هذه الزيادة مدرجة من قول ابن عمر ومالك.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٣١٩): وهذا الذي قاله ليس بشيء، وهذه الزيادة في حديث عبد الله بن دينار ما أراها محفوظة عن مالك بالكلية، والظاهر أن بعض الرواة اشتبه عليه حديث عبد الله بن دينار بحديث سالم المتقدم، والله أعلم.

قلت: يقصد حديث مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. رواه البخاري.

وبين ابن رجب أن هذه الزيادة من قول الزهري (٥/٣٠٨).

المثال الثامن:

روى مسلم(١٦٩٥) عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فحفرت لماعز بن مالك حفرة فرجم فيها.

وقال ابن القيم: وهو وهم سرى من قصة الغامدية إلى قصة ماعز. الفتح (١٢/ ١٢٨). أي الحفر للمرجوم ثابت في قصة الغامدية، فانتقل ذهن راويه إلى قصة ماعز.

المثال التاسع:

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث البخاري (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست صدورها ما لم تعمل أو تكلم) (٥/ ١٦١): وزاد ابن ماجة عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره: (وما استكرهوا عليه)، وأظنها مدرجة من حديث آخر، دخل على هشام حديث في حديث.

المثال العاشر:

قال شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي (٤١٣): فإن قيل كيف تصنعون بقوله في الحديث: إن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض فأجد موسى باطشا بقائمة العرش.

قيل: لا ريب أن هذا اللفظ قد ورد هكذا، ومنه نشأ الإشكال، ولكنه دخل فيه على الراوي حديث في حديث، فركب بين اللفظين، فجاء هذان الحديثان هكذا، أحدهما أن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق كما تقدم، والثاني أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، فدخل على الراوي هذا الحديث في الآخر، وممن نبه على هذا أبو الحجاج المزي، وبعده الشيخ شمس الدين بن القيم، وشيخنا الشيخ عماد بن كثير رحمهم الله.

المثال الحادي عشر:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٧٧): سألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الله بن العلاء بن زيد عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فترك آية، فلما انصرف قال: أفيكم أبي، وذكر الحديث.

قال أبي: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب، فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد

البصري عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فترك آية، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبد الله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح.

فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبد الله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبد الله بن العلاء بن زيد، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة إلى آخر كلامه.

المثال الثاني عشر:

روى مسلم(١٦٧٨) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه في خطبة يوم النحر.

وفي آخره: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيعة من الغنم فقسمها بيننا.

قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (٢٢١): وهذا الكلام وهم من ابن عون فيما يقال، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس، قاله أيوب عنه.

وقد أخرج البخاري حديث ابن عون فلم يخرج هذا الكلام فيه، ولعله صح عنده أنه وهم، والله أعلم. ومسلم أتى به إلى آخره. اهـ

قال النووي في شرح مسلم(١١/ ١٧١): قال القاضي ـ عياض ـ: والأشبه أن هذه الزيادة إنما هي في حديث آخر في خطبة عيد الأضحى فوهم فيها الراوي، فذكرها مضمومة إلى خطبة الحج، أو هما حديثان ضم أحدهما إلى الآخر.

المثال الثالث عشر:

روى البخاري في صحيحه (٦٥٠٧) ثنا حجاج ثنا همام ثنا قتادة عن أنس عن عبادة

بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. قالت عائشة أو بعض أزواجه إنا لنكره الموت، قال: ليس ذلك: ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته. الحديث.

وقال عقبة: اختصره أبو داود وعمرو عن شعبة. وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذهب الحافظ في الفتح (١١/ ٣٥٩) إلى أن فيه علة خفية جدا.

وحاصل ما ذكر: أن قول الراوي: قالت عائشة أو بعض أزواجه . . . إلخ. من كلام قتادة مرسل، أرسله في رواية همام، ووصله في رواية سعيد بن أبي عروبة عنه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، فيكون في رواية همام إدراج.

يعني أن الصحيح في هذه الزيادة التي تتضمن المراجعة موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد عن عائشة.

أما من طريق همام فهي مرسلة من قول قتادة.

وقد خرجه مسلم (٢٦٨٣) من طريق همام مقتصرا على أصل الحديث دون الزيادة.

قال الحافظ: فكأن مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه، واكتفى بإيرادها موصولة من طريق سعيد بن أبي عروبة. وقد رمز البخاري إلى ذلك، حيث علق رواية شعبة بقوله: اختصره إلخ. وكذا أشار إلى رواية سعيد تعليقا. ، وهذا من العلل الخفية جدا. اهـ

المثال الرابع عشر:

ومنه ما قاله الذهبي في السير(١٠/ ٦٠٦): وتفرد نعيم بذاك الخبر المنكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا إنكم في زمان من ترك فيه عشر ما أمر به فقد هلك، وسيأتي على أمتي زمان من عمل بعشر ما أمر به فقد نجا.

فهذا ما أدري من أين أتى به نعيم. وقد قال نعيم: هذا حديث ينكرونه، وإنما كنت مع سفيان فمر شيء فأنكره، ثم حدثني بهذا الحديث.

قلت: هو صادق في سماع لفظ الخبر من سفيان، والظاهر، والله أعلم، أن سفيان قاله من عنده بلا إسناد، وإنما الإسناد قاله لحديث كان يريد أن يرويه، فلما رأى المنكر تعجب وقال ما قال عقيب ذلك الإسناد، فاعتقد نعيم أن ذاك الإسناد لهذا القول، والله أعلم.

*- ومن هذا النوع كذلك أن يكون بين متنين تقارب فينتقل ذهنه من حديث لآخر.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٤٣): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره، قال: أبي: هكذا رواه عمرو ولم يتابع عليه، إنما هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفتل عن يمينه وعن شماله.

وقال ابن أبي حاتم كذلك (١/ ٩٨): سمعت أبي وذكر حديث يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشراً.

قال أبي: وهم يحيى إنما أراد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا. كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. اهـ

ومنه ما رواه الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع.

فقال يحيى: إنما هو نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته، فأخطأ فيه شعبة فقال نهى رسول الله عن القزع. تاريخ بغداد (٩/ ٢٧).

قال الدارقطني، لما سئل عن محمد بن غالب تمتام، قال: ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ وكان وهم في أحاديث، منها أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيى

الأبح عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (شيبتني هود وأخواتها)، فأنكر عليه هذا الحديث موسى بن هارون وغيره، فجاء بأصله إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال إسماعيل القاضي: ربما وقع الخطأ للناس في الحداثة، فلو تركته لم يضرك، فقال تمتام: لا أرجع عما في أصل كتابي وسمعت أبا الحسن الدارقطني يقول: كان يتقي لسان تمتام.

قال لنا أبو الحسن الدارقطني: والصواب أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وحدث على إثره عن حماد بن يحيى الأبح عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (شيبتني هود): فيشبه أن يكون التمتام كتب إسناد الأول ومتن الأخير، وقرأه على الوركاني فلم يتنبه عليه، وأما لزوم تمتام كتابه وتثبته فلا ينكر، ولا ينكر طلبه وحرصه على الكتابة[1].

قال سعيد بن أبي مريم: لم يسمع ابن لهيعة من يحيى شيئا، ولكن كتب إليه، فكان كتب إليه يحيى هذا الحديث. يعني حديث السائب بن يزيد صحبت سعد بن أبي وقاص كذا سنة فلم أسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا وكتب يحيى بن سعيد بعده: (لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق)، فظن ابن لهيعة أنه من حديث سعد، وإنما هذا كلام مبتدأ من المسائل التي كتب بها إليه، وقال ابن معين: هذا الحديث باطل، وإنما هو من قول يحيى بن سعيد، هكذا حدث به الليث بن سعد عن يحيى بن سعد من قوله[2].

---

(١) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره (٧٤-٧٥-٧٦)، وتاريخ بغداد (٣/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٢) التلخيص الحبير (٢/ ١٥٥).

وانظر التلخيص الحبير (١/ ٢٨١).

الجنس الرابع : أن يزيد الثقة في متن حديث لفظة أو جملة ليست منه .

مسألة زيادة الثقة من المسائل التي كثر فيها النزاع والكلام، وذكر ابن الصلاح والعراقي وغيرهما فيها مذاهب عدة، بعضها لا يعرفها أهل الحديث إطلاقا، بل هي مأخوذة من كلام الفقهاء والمتكلمين .

وقد غلب على المحدثين المتأخرين نقل كلام بعض الأصوليين ممن لا دراية لهم بالحديث أمثال الرازي والآمدي ونحوهما .

مع أن الحكم بقبول الزيادة أو ردها بحث حديثي محض، بل حتى أمثال الخطيب البغدادي تراه يحكي أقوالا لا تعرف إلا عن الفقهاء والمتكلمين .

قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٢٤٣ـ٢٤٤) : وقد تكرر في هذا الكتاب ذكر الاختلاف في الوصل والإرسال والوقف والرفع، وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك والأحفظ أيضا .

وقد قال أحمد في حديث أسنده حماد بن سلمة : أي شيء ينفع، وغيره يرسله .

وذكر الحاكم أن أئمة الحديث على أن القول قول الأكثرين الذين أرسلوا الحديث، وهذا يخالف تصرفه في المستدرك .

وقد صنف في ذلك الحافظ : أبو بكر الخطيب مصنفا حسنا سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد، وقسمه قسمين : أحدهما ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها .

الثاني ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها .

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب الكفاية للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة

من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقا، كما نصره المتكلمون، وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب تمييز المزيد، وقد عاب تصرفه في كتاب تمييز المزيد بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب الكفاية.

وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري أنه سئل عن حديث أبي إسحاق في النكاح بلا ولي، قال الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل ثقة، وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعا، أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة. وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة.[1]، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ويرجح الإرسال على الإسناد[2]، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في تلك المواضع الخاصة، وهي إن كان الثقة مبرزا في الحفظ. اهـ

قلت وهكذا أبو حاتم، يصرح في مواطن بأن زيادة الثقة مقبولة. أي في ذلك الموضع بدليل رده لزيادات الثقات في مواطن كثيرة جدا. من ذلك قوله (١/ ٤٦٥): وزيادة الثقة مقبولة. وقال (٢/ ٣٠٢): ولكن زيادة الحافظ على الحافظ تقبل. وقال (١/ ١٣١): والزيادة مقبولة من ثقة. ورد زيادات ألفاظ عديدة في المتون، ورجح إرسال أحاديث كثيرة ووقف أحاديث عديدة مع أن الوصل والرفع زيادة ثقة.

وصورة زيادة الثقة كما قال ابن رجب (٢٤٢) أن يروي جماعة حديثا واحدا بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة. اهـ

قلت: ولها صور:

١ـ زيادة لفظة غريبة في متن.

---

(١) من ذلك قوله في العلل (١١/ ٣٤): وعمرو بن دينار من الحفاظ، وقد زاد، وزيادته مقبولة.

وقال فيها أيضا (٣/ ٩٨): زيادة الثقة مقبولة.

وقال (٢/ ١٦٨): وحاتم ثقة وزيادته مقبولة.

وكرر نفس الشيء في (٢/ ١٨٣ـ٢/ ٢٢٥).

(٢) كما سيأتي نقله عنه.

٢ـ زيادة راو في سند معروف .

٣ـ رفع موقوف .

٤ـ وصل مرسل .

والذي تدل عليه تصرفات المحدثين أنه لا يحكم في زيادة الثقة بحكم عام .

فقد تقبل في موطن .

وترد في موطن .

وقد يصح الوجهان، أعني الزيادة والنقصان في الأسانيد كأن يكون الراوي سمع الحديث من شيخه وشيخ شيخه، فيرويه عنهما جميعا .

وقد لا يحكم فيها بشيء لتردد جهة الترجيح .

أما الحكم بقانون كلي مطرد فلا، بل هو قول محدث لا يعرفه أئمة الحديث، بل إجماعهم في تصرفاتهم يرده ويبطله .

ويلزم على قول القائلين بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقا عدم القول بالحديث الشاذ مطلقا، الذي هو شرط منفي في حد الصحيح، لأن الشذوذ زيادة ثقة .

ويلزم على قولهم عدم القول بالحديث المدرج، لأن الزيادات المدرجة في المتون زيادة من ثقة يجب قبولها مطلقا على رأيهم وقاعدتهم، وهذا خلاف إجماع المحدثين والفقهاء في رد الكثير من الزيادات المدرجة في المتون الصحيحة .

وقد قدمنا قريبا أن زيادات الثقات أربعة أنواع، فلنخص كل نوع بجنس خاص . ولنذكر في هذا الجنس زيادة الألفاظ الغريبة في المتون الصحيحة . ولكن قبل ذلك لنسق كلام الأئمة الحفاظ في بيان أن زيادة الثقة لا يحكم فيها بقانون كلي مطرد بالقبول أو الرد .

تقدم قريبا نقل كلام ابن رجب من شرح العلل، وقال أيضا في شرح العلل(٢٤٠): والذي يدل عليه كلام حفاظ أئمة الحديث كأحمد ويحيى والبخاري ومسلم وغيرهم أن زيادة الثقة تقبل تارة وترد أخرى بحسب القرائن ، ولا يعرف عنهم إطلاق قبولها.

وقال أيضا في شرح العلل (٢٤٧): وهذا القياس الذي ذكره ليس بجيد، لأنه لو كان كذلك لقبلت زيادة كل ثقة زاد في روايته، كما تقبل ذلك في الشهادة، وليس ذلك قول مسلم ولا قول أئمة الحفاظ والله أعلم.

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٣٦-٣٣٧): فإن قيل قد رواها نعيم المجمر، وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله (من المسلمين) في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء.

وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث (جعلت الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا)، وكزيادة سليمان التيمي في حديث أبي موسى (وإذا قرأ فأنصتوا)، وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله (وإن كان مائعا فلا تقربوه)... وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز (الصلاة عليه). رواها البخاري في صحيحه، وسئل هل رواها غير معمر؟ فقال: لا ... وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة. اهـ

قلت: وهو كلام محرر متين، والظاهر أنه من كلام الحافظ ابن عبد الهادي، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في النزهة (٩٦): والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. اهـ

وقال ابن دقيق العيد: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أورافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانونا مطردا وبمراجعة أحكامهم الجزئية يعرف صواب ما نقول.

وقال الحافظ في النكت (٢٣٩): قال البخاري في تاريخه: الصواب قول مالك مع إرساله[١]

فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له فيه، وصوب المتصل هناك[٢] لقرينة ظهرت له فيه، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك.

وقال الحافظ أيضا (٢٤١): وهنا شيء يتعين التنبيه عليه هو أنهم شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذا، وفسروا الشاذ بأنه ما رواه الثقة فخالفه ما هو أضبط منه أو أكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة مطلقا.

وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقا.

فلو اتفق أن يكون من أرسل أكثر عددا أو أضبط حفظا أو كتابا على من وصل أيقبلوه أم لا؟ أم هل يسمونه شاذا أم لا؟

لابد من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض.

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائما، ومن أطلق ذلك من الفقهاء والأصوليين

(١) يقصد حديث أم سلمة إن شئت سبعت لك، مع وصل الثوري له.
(٢) يقصد حديث لا نكاح إلا بولي، الذي وصله الثوري.

فلم يصب، وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظا ولا معنى.

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأبياري في شرح البرهان وغيرهما.

وقال ابن السمعاني . . . . (ثم ذكر قوله وقال:)

وإنما أردت بهذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا، بل الخلاف بينهم. اهـ

وقال الحافظ العلائي : فأما إذا كان رجال الإسنادين متكافئين في الحفظ أو العدد أو كان من أسنده أو رفعه دون من أرسله أو وقفه في شيء من ذلك مع أن كلهم ثقات محتج بهم فهنا مجال النظر، واختلاف أئمة الحديث والفقهاء.

فالذي يسلكه كثير من أهل الحديث بل غالبهم جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا فيرجعون إلى الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، فمتى اعتضدت إحدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها وإلا توقفوا عن الحديث وعللوه بذلك، ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كل حديث يقوم به ترجيح خاص، وإنما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي أكثر من الطرق والروايات، ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كل حديث بمفرده والله أعلم.

قال: وأما أئمة الفقه والأصول فإنهم جعلوا إسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه.

قال ابن حجر: يعني كما تقدم تفصيله عنهم.

ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ كما تقدم[1].

---

(١) النكت لابن حجر (٢٩٦).

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٠٣): والتحقيق أنهما ـ أي البخاري ومسلم ـ ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد، بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمداه، وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله.

وقال في الفتح (١١/ ٥٩٠) معلقا على إيراد البخاري حديث ابن عباس في الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم، موصولا، ثم علقه مرسلا بإسقاط ابن عباس: والذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة، بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا فيقدم الوصل.

وقال في الفتح كذلك (٩/ ٤٠١): يؤخذ من إخراج هذا الحديث في الصحيح فوائد: منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الأقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل أحفظ، ولا يلزم منه أنه نقدم رواية الواصل على المرسل دائما.

وقال في النكت (٣١٤): ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل ذلك دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه كما قررناه قبل.

ولله در ابن القيم، فقد قال في تهذيب السنن (١/ ١٨٨): مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث من جانبهم لقالوا هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكروه ههنا من تفرد أبي قيس، فإذا كان الحديث مخالفا لهم أعلوه بتفرد راويه ولم يقولوا : زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم، والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطفيفا، ونحن لا نرضى هذه الطريقة.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٢٥): وهذه العلل وأمثالها تعنت، لا تترك لها الأحاديث الثابتة، ولو تركت السنن بمثلها لوجد السبيل إلى ترك عامة الأحاديث الصحيحة الثابتة بمثل هذه الخيالات.

وهذه الطريق في مقابلها طريق الأصوليين وأكثر الفقهاء أنهم لا يلتفتون إلى علة الحديث إذا سلمت طريق من الطرق منها، فإذا وصله ثقة أو رفعه لا يبالون بخلاف من خالفه ولو كثروا.

والصواب في ذلك طريقة أئمة هذا الشأن العالمين به وبعلله، وهو النظر والتمهر في العلل والنظر في الواقفين والرافعين والمرسلين والواصلين أنهم أكثر وأوثق وأخص بالشيخ وأعرف بحديثه إلى غير ذلك من الأمور التي يجزمون معها بالعلة المؤثرة في موضع وبانتفائها في موضع آخر لا يرتضون طريق هؤلاء ولا طريق هؤلاء.

وقال السخاوي في فتح المغيث (١/ ١٧١): ثم إن حكم يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه، فعادة النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الإرسال والوصل، وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك.

ثم يرجحون ما يؤدي اجتهادهم إليه، وقد لا يتهيأ لهم ترجيح اهـ.

وللعلائي في جامع التحصيل (١٢٧) كلام جامع في زيادة الرواة في الأسانيد وقسمها أربعة أقسام:

١ـ ما تترجح فيه الزيادة

٢ـ ما يترجح فيه النقصان

٣ـ ما يظهر بالوجهين

٤ـ ما يتوقف فيه لكونه محتملا للأمرين

وذكر لكل قسم عدة أمثلة، فانظر هناك، وسننقل بعض كلامه.

وبعد، هذه تحقيقات بارعة، وتقريرات ساطعة لحفاظ كبار في هذه المسألة المهمة.

وأما أكثر المتأخرين فتأثروا بمناهج الفقهاء والمتكلمين كابن حزم وابن القطان والنووي والهيثمي والمنذري والسيوطي والشوكاني ونحوهم.

نعم هذا شيء لا يطرد عندهم، لأنك تراهم يعلون أحاديث كثيرة بالإرسال أو الوقف، مع أنه على قاعدتهم الوصل والرفع زيادة ثقة فيجب قبولها.

وأعلوا زيادات ألفاظ كثيرة في متون صحيحة، إلا ابن القطان فإنه يكاد هذا يطرد عنده.

وبعد هذا نعود لمسألة زيادة الألفاظ الغريبة في المتون الصحيحة، وقد سلف في الفصل الرابع ذكر أمثلة عدة من ذلك.

ولنذكر بعضها هنا ليتبين بجلاء أنه ليس كل زيادة من الثقة مقبولة.

- روى عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

قوله (الحيضة) زيادة شاذة في المتن.

قال ابن القيم في تهذيب السنن(١/ ٢٩٥): أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة . . .

وقال: فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة، واختلف فيه عن الثوري: فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح، وقال عبدالرزاق عنه أفأنقضه للحيضة والجنابة.

ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة. ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث. اهـ

فهذه زيادة غير مخالفة ومع ذلك قال إنها غير محفوظة[1].

(١) وانظر الإرواء (١/ ١٦٨) والفتح لابن رجب (٢/ ١١٠).

وتفرد أفلح بن حميد الثقة بقوله في حديث المواقيت: (ولأهل العراق ذات عرق).

وأنكرها أحمد عليه مع أنها غير مخالفة.

قال ابن عدي في الكامل(١/ ٤١٧): قال لنا ابن صاعد كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره علي أفلح بن حميد.

١ـ وتفرد سليمان التيمي بزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) في حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به.

وقد حكى البيهقي في المعرفة(٢/ ٤٦) الإجماع على خطأ من زادها.

وممن صرح بذلك: أبو داود والحاكم وأبو علي النيسابوري وابن معين والدارقطني وأبو حاتم والبيهقي وغيرهم. انظر نصب الراية (٢/ ١٧) وشرح النووي على مسلم، والإلزامات والتتبع(١٧١ـ١٧٢) وسنن البيهقي(٢/ ١٥٦).

مع أنها زيادة غير مخالفة للأصل.

ـ وقال مسلم في صحيحه(٣٣٣) عن زيادة (وتوضئي لكل صلاة) في حديث المستحاضة وفي حديث حماد حرف تركنا ذكره.

قال البيهقي في السنن(١/ ١١٦): لأنها غير محفوظة[1].

ـ وزاد أبو حمزة السكري في حديث الإمام ضامن . . . إلخ قوله: (فقال رجل: يا رسول الله لقد تركتنا ونحن نتنافس الآذان بعدك، فقال: إن بعدكم زمنا سفلتهم مؤذنوهم. رواه البيهقي(١/ ٤٣٠) والبزار في مسنده (٢٥٨ـ مختصر زوائده) وغيرهما.

قال الدارقطني: هذه الزيادة ليست محفوظة.

وجزم ابن عدي والخليلي وابن عبد البر بأنها من أفراد أبي حمزة.

---

(١) وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٦٨).

وحكم بنكارتها الذهبي في نقد بيان الوهم والإيهام[1] (١٢٩).

وتفرد علي بن مسهر بقوله: (فليرقه) في حديث ولوغ الكلب. وتكلم فيه حمزة الكناني وغيره كما في الفتح لابن حجر(١/ ٢٧٥).

وتفرد أبوغسان بزيادة (إنما الأعمال بخواتيمها) في حديث سهل بن سعد إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار. الحديث.

وخالفه جماعة من الثقات، فلم يذكروها، فأعلها الدارقطني في الإلزامات(٢٠١)، وخالفه البخاري فاعتمدها.

(١) ومال الألباني إلى صحتها في الإرواء (١/ ٢٣٣) وخالفه تلميذه القوصي في الآذان (٢٦٨ـ٢٧٠) فرد عليه.

الجنس الخامس : أن يكون الحديث موقوفا على صحابي فيهم بعض الرواة الثقات فيرفعه .

تقدم معنا في الجنس الرابع أن المتواتر عن أئمة الحديث المتقدمين عدم الحكم بحكم مطرد دائما في زيادة الثقة، والرفع والوقف، والوصل والإرسال فلا نعيد نقله .

وأن المشهور عن الفقهاء ترجيح الزيادة مطلقا، ووافقهم من المحدثين ابن القطان وغيره .

قال الحافظ ابن حجر في نكته (٢٣٩) : ونقل الماوردي عن مذهب الشافعي في مسألة الوقف والرفع أن الوقف يحمل على أنه رأي الراوي، والمسند على أنه روايته . . .

وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي، قد جزم به أبو الفرج بن الجوزي، وأبو الحسن بن القطان، وزاد أن الرفع يترجح بأمر آخر، وهو تجويز أن يكون الواقف قد قصر في حفظه أو شك في رفعه . . .

ثم إنه يقابل بمثله فيترجح الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة .

قلت : المتأمل في تصرفات المحدثين بخصوص الرفع والوقف يرى أن لهم أربعة طرق في ذلك :

* ترجيح الوقف
* ترجيح الرفع
* تصحيح الوجهين
* التوقف

والذي يهمنا في بحثنا هذا هو الأول، لكن لا بأس أن نذكر البحث بصورته الكاملة كي تتضح الصورة من جميع جوانبها، ولندلل على مذهب المتقدمين والحفاظ الأوائل في هذا الباب، من اعتبار الترجيح في كل زيادة بعينها، وعدم الحكم بقانون كلي مطرد.

١ـ ترجيح الوقف على الرفع[1]

من أمثلة ما رجح فيه الحفاظ الوقف على الرفع:

ـ رجح أبو حاتم وقف حديث تمعك عمار بن ياسر في التراب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالتيمم. العلل لابنه (٨٥).

ـ ورجح محمد بن عوف وقف حديث أبي بكر أنه أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم لحما ثم صلى ولم يتوضأ. العلل لابن أبي حاتم (١٧٥).

ـ ورجح أبو زرعة وقف حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. العلل (٣٠٣).

ـ ورجح أبو حاتم وقف حديث جابر أن النبي دخل على مريض وهو يصلي على وسادة. العلل (٣٠٧).

ـ ورجح أبو حاتم وقف حديث كان يرخص في الحجامة والمباشرة للصائم. العلل (٦٧٦).

ـ ورجح أبو حاتم وقف حديث دعاء الخروج من البيت اللهم بحق السائلين... الحديث. العلل (٢٠٤٨).

ـ ورجح أبو زرعة وقف حديث أحلت لنا ميتتان ودمان. العلل (١٥٢٤).

ـ ورجح أبو زرعة وقف حديث الخمر أم الخبائث. العلل (١٥٨٦).

---

(١) هذه النقول التي سنذكرها هي على رأي قائليها، وقد لا يوافقون عليها، لكن الغرض هو بيان تواتر هذا الحكم بمجموع ذلك عندهم، والله أعلم.

- ورجح أبو حاتم وقف حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه . العلل (١٦١٤)

- ورجح أبو زرعة وقف حديث ما حسر عنه البحر فكل وما ألقى فكل. العلل (١٦٣٠).

- ورجح الترمذي والبخاري وقف حديث من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له . الإرواء (٤/ ٢٦) والفتح (٤/ ١٤٢) . وخالفهم آخرون .

- ورجح البيهقي والمنذري والنووي وقف حديث الطواف بالبيت صلاة. التلخيص الحبير والإرواء (١/ ١٥٥).

- ورجح البخاري وقف حديث النهي عن سؤر المرأة. العلل الكبير (٤٠) .

وحديث أنس في المسح على الخفين. العلل الكبير (٥١)

وحديث عائشة في دباغ الميتة طهورها . العلل الكبير (٢٨٤).

وحديث ابن مسعود شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء، فلم يشكنا. العلل الكبير (٦٥).

وحديث أسامة بن زيد في الجمع بين الصلاتين. العلل الكبير (٩٦).

ورجح البخاري وقف حديث والله لا تعجز هذه الأمة من نصف يوم. الفتح لابن حجر (١١/ ٣٥١).

ورجح أحمد والنسائي والدارقطني وقف حديث ابن عمر من باع عبدا له مال. شرح العلل (٢٥٩).

ورجح الدارقطني وقف حديث يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام، قال: والموقوف أصح عندي وإن كان مسلم قد أخرج حديث عمر بن حفص في الصحيح، أي المرفوع. علل الدارقطني (٥/ ٨٧) والإلزامات والتتبع (٢٢٧).

وصوب الدارقطني والألباني وقف حديث علي في منع الجنب من قراءة القرآن. الإرواء (٢/ ٢٤٤).

وصوب البيهقي والدارقطني وابن حجر والألباني وقف حديث من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته. الإرواء (٦/ ٥٥).

ورجح الطحاوي وقف حديث الضبع صيد. شرح المعاني (٤/ ٣٧٢) والإرواء (٤/ ٢٤٣)

ورجح البيهقي وقف حديث الرهن مركوب ومحلوب. التلخيص (٣/ ٣٦)

ورجح النسائي وقف حديث دعاء الدفن. التلخيص (٢/ ١٣١)

ورجح ابن عمار الشهيد وقف حديث يؤتى بجهنم لها سبعون ألف زمام. علل صحيح مسلم(١٥١).

ووهم حماد بن سلمة في رفع حديث ابن عمر إن بلالا أذن بليل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي ألا إن العبد نام. صرح به ابن المديني وأحمد وأبو حاتم والأشرم وأبو داود والترمذي والدارقطني وغيرهم. الفتح لابن رجب (٥/ ٣٢٥).

ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقف حديث رفع القلم عن ثلاث. الفتح لابن رجب (٨/ ٢٢).

وصحح الأثرم ومسلم وقف حديث جدب لنا رسول الله السمر بعد العشاء. الفتح لابن رجب (٥/ ١٥٨).

ورجح الطحاوي وغيره وقف حديث أبي هريرة من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا. الفتح لابن حجر (١٠/ ٣).

ورجح ابن خزيمة وابن حجر وغيرهما وقف حديث ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن. الفتح لابن حجر(١٢/ ١٦١).

ورجح ابن حجر وقف حديث علي: أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن. الفتح لابن حجر (١٢/ ١٦١).

وصحح ابن رجب وقف حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. الفتح له. (٤/ ١٢٠).

وصوب النسائي وقف حديث أم سلمة كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام ثلاثة أيام. تهذيب السنن لابن القيم (٧/ ٨٨).

وصحح ابن القيم وقف حديث عائشة استقبلوا بمقعدتي القبلة. تهذيب السنن (١/ ٢٣).

وصحح الدارقطني وعبد الحق وقف حديث ابن عمر في تخليل اللحية. تهذيب السنن (١/ ١٧٠).

وصحح ابن القيم وقف أمره للمجامع في الحيض بالتصدق بدينار أو نصفه. قال: وإنما علته المؤثرة وقفه. تهذيب السنن (١/ ٣٠٦).

وقال ابن القيم عن حديث أبي سعيد في الترخيص بالحجامة للصائم: فالواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين. تهذيب السنن (٦/ ٣٦٣).

وحديث كعب: معقبات لا يخيب قائلهن. الإلزامات (٢٤٠).

وحديث عمر إن الله يرفع بالقرآن أقواما، والمرفوع في صحيح مسلم، ورافعه هو الزهري الحافظ الكبير. الإلزامات (٢٦١).

وحديث عمر : من نام عن حزبه، والمرفوع في مسلم. الإلزامات (٢٦٨).

وصحح الدارقطني في الإلزامات (٢٩٩) والنسائي في السنن وقف حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار.

وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢١١) عنه بعد تصحيح رفعه: لكن قد يقال إنه

شاذ، فإنه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة، والله أعلم.

وقال الدارقطني في الإلزامات (٢٨٦): وأخرج مسلم عن عبد الجبار عن ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد: شهدت العيد مع علي، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث.

قلت: وهذا مما وهم فيه عبد الجبار، لأن الحميدي وعلي بن المديني والقعنبي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبا بكر بن أبي شيبة وأبا خيثمة وابن أبي عمر وقتيبة وأبا عبد الله وغيرهم وقفوه عن ابن عيينة... إلخ.

ثم ذكر أنه صح عن الزهري مرفوعا، أما من طريق ابن عيينة فالصحيح موقوف.

وانظر أيضا في ترجيح الوقف ما يلي:

علل الدارقطني (٥/ ٢٤٣) ـ (١٠/ ٦٢ ـ ٧٩) ـ (٦/ ١٠٠) ـ (٧/ ١٢٨) ـ (٨/ ١١٧).

الإرواء (٥/ ١٧٣).

العلل الكبير للترمذي (٣٦٦).

تاريخ ابن معين للدوري (٢/ ٦).

والضعيفة للألباني (٣/ ١٢٠) ـ (٢/ ٣٣٦) ـ (٤/ ٢١) ـ (٣٢) ـ (١/ ٣٦٥) ـ (٢٠٤) ـ (٣/ ٤٦٤).

وتهذيب السنن (٩/ ١١٢) ـ (١/ ١٧٠) ـ (٩/ ٦٣).

٢ـ ترجيح الرفع:

وهذا النوع كثير جدا عندهم، نقتصر هنا على بعضه، فمن ذلك:

- صحح الدارقطني رفع حديث يجمع الأولون والآخرون في صعيد واحد. العلل للدارقطني (٥/ ٢٤٤).

- وصحح رفع حديث أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون. العلل (٥/ ٢٥٠).

- وصحح رفع حديث الناس معادن في الخير والشر. العلل (١٠/ ٤٨).

- وصحح رفع حديث (إن لله تسعاوتسعين اسما). العلل (١٠/ ١٨).

- وصحح رفع حديث (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) قال: ورفعه صحيح، وكان ابن عون ربما وقف المرفوع. العلل (١٠/ ١٤).

- ورفع يحيى وعيسى بن يونس عن شعبة حديث ابن مسعود في التسليمتين ووقفه ابن المبارك وغندر عنه. فرجح الدارقطني قول يحيى. العلل (٥/ ٣٤١).

ورجح كذلك الرفع في المواطن التالية:

علل الدارقطني (١١/ ١٨٤) - (٧/ ٢٤٨) - (٦/ ٣٢٤) - (١١/ ٣٤٧) - (٧/ ٢٩٧) - (٥/ ٣٣٤).

والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٢).

والعلل الكبير للترمذي (٣٣٤).

والهدي لابن حجر (٦٤).

ونصب الراية (١/ ١٣٦).

٣- تصحيح الوجهين:

أي تصحيح الرفع والوقف معا، وهذا محمول عندهم على وجوه منها: أن يكون الراوي مرة يقوله من قبله ومرة يسنده. ومنها أن يسأل عن حكم الشرع في مسألة فيجيب بلفظ الحديث ثم إذا طولب بالدليل أو كان في مجلس السماع أسنده.

ومنها أن الراوي قد ينشط مرة فيسنده، ومرة يوقفه. وغير ذلك.

ومن أمثلة ما صححوا فيه الوجهين:

ـ حديث إذا رأى الناس المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه.

اختلف في رفعه ووقفه على أبي بكر.

قال الدارقطني في العلل (١/ ٢٥٣): وجميع رواة هذا الحديث ثقات ويشبه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن عنه فيقفه على أبي بكر.

وقال أيضا في العلل (١٠/ ٣٠) عن حديث إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة: فرفعه صحيح ومن وقفه فقد أصاب، لأن ابن سيرين كان يفعل مثل هذا، يرفع مرة ويوقف أخرى.

وقال أيضا (١٠/ ٢٩) عن حديث إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة: ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيا.

وقال أيضا (١٠/ ٢٥): وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من توقيه وتورعه تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف على حسب نشاطه في الحال.

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٢٥): ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع، لأن الراوي قد ينشط فيسند، وقد لا ينشط فيقف.

وقال أيضا (١٣/ ١٩٢): وأما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا تأثير له لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظا مرفوعة حكما.

وقال أيضا (٦/ ١٦٣) عن حديث أن الهرة ليست نجسة: ورفعه صحيح، ولعل من وقفه لم يسأل أبا قتادة هل عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر أم لا، لأنهم حكوا فعل أبي قتادة حسب.

وقال الحافظ ابن حجر في الهدي (١٠١): تعارض الوقف والرفع فيه لا أثر له، لأن حكمه الرفع.

وقال في الصحيحة (٣/ ٢٨٣): والموقوف... لا يعل المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٠٢) مجيبا عن إعلال الطحاوي لحديث لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا، انتصارا لمذهبه: على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع، لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى.

وقال الألباني في الإرواء (٤/ ٢٤٤) معلقا على حديث (في الضبع كبش) هذا الموقوف لا ينافي المرفوع، لأن الراوي قد ينشط أحيانا فيرفع الحديث، وأحيانا يوقفه.

وقال في الصحيحة (٥/ ٣٩٥) عن حديث عائشة من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس: وجملة القول أن الحديث قد صح عن عائشة مرفوعا وموقوفا.

وقال فيها (٣/ ١٨٠): وهذا إسناد صحيح مرفوعا وموقوفا فإن نوحا ثقة وكذا من دونه، والموقوف لا يعل المرفوع، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحيانا فإذا رواه مرفوعا وهو ثقة فهو زيادة يجب قبولها منه.

وكرر نفس الشيء في الصحيحة (٥/ ٤٤٠) - (١/ ٤٣٨) والإرواء (٣/ ٨٩-١٩٩) - (١/ ١٥٦) - (٧/ ٢٥٥).

***- ولأن الترجيح دائر عندهم مع القرائن اختلفت أقاويلهم في جملة أحاديث، فرجح طائفة الرفع ورجح آخرون الوقف.**

- فرجح أحمد والترمذي ومسلم رفع حديث أبي هريرة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ورجح أبو زرعة الوقف. وتوقف ابن معين.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٥٥): وإنما لم يخرجه البخاري لتوقفه أو

لترجيحه وقفه .

ـ ورجح أبو داود وغيره وقف حديث ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه . الحديث .

ورجح البخاري وغيره رفعه، كما في فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٤٥) .

ـ واختلف سالم ونافع في رفع مجموعة من الأحاديث، فرجح النسائي والدارقطني وقف ثلاثة منها، ورجح أحمد وقف (فيما سقت السماء العشر)، وتوقف في (من باع عبدا له مال) . كما في الفتح لابن رجب (٦/ ٣٤٥) . وخالفهم ابن المديني والحاكم وابن عبد البر فرجحوا رواية سالم المرفوعة .

واختلف رأي البخاري في حديث النخل الذي رفعه سالم ووقفه نافع .

فمرة رجح الرفع ومرة رجح الوجهين[1] .

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٢١٦): اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا في القصتين جميعا، قصة العبد وقصة النخل .

ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر .

فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم، ويقولون هما جميعا صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ

ـ واختلف أصحاب نافع في حديث من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه، رفعه أيوب، ووقفه مالك وعبيد الله .

---

(١) الفتح لابن حجر (٥/ ٥٢) .

واختلف الحفاظ في الترجيح، وأكثرهم رجحوا قول مالك[1] أي الوقف.

- ورجح الترمذي والنسائي والبخاري وقف حديث (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له).

ورجح ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن حزم رفعه[2].

- وصوب الدارقطني وقف حديث أم سلمة في نهي المضحى أن يأخذ من شعره وظفره، وخالفه مسلم والترمذي وابن حبان والبيهقي وابن القيم وغيرهم فرجحوا رفعه. تهذيب السنن (٧/ ٣٤٦).

ورجح أحمد والشيخين رفع حديث صلاة النبي على بعيره... وخالفهم الدارقطني فرجح وقفه. الفتح لابن رجب (٣/ ٢١٧-٢١٨).

وبهذه النقول المتكاثرة يعلم جزما خطأ من أطلق عن المحدثين قاعدة مطردة في الرفع والوقف وغيرها.

مثل قول ابن التركماني الحنفي في الجوهر النقي (٣/ ٤٠٥): قلت: كأن ابن معين بناه على قاعدة أكثر المحدثين أنه إذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا، فالحكم بالوقف، والصحيح الحكم بالرفع لأنه زيادة ثقة.

قلت: الصواب كما قدمنا عدم إطلاق القول أو الرد بل ذلك دائر مع الترجيحات.

فوائد:

١- قد يرجحون الرفع أو الوقف باعتبار طريق معين أو راو معين لا مطلقا.

فمن ذلك: حديث إذا دخل رمضان صفدت الشياطين. قال الدارقطني بعد كلام طويل: والصحيح عن مالك موقوف وعن الباقين مرفوع. العلل (١٠/ ٧٩).

(١) شرح العلل (٢٥٩).

(٢) الفتح لابن حجر (٤/ ١٤٢).

وقال في العلل أيضا (١٠/ ٢٧٧) عن حديث يحسر الفرات عن جبل من ذهب: والصحيح عن شعبة الموقوف والصحيح عن عبيد الله المرفوع.

وقال أبو حاتم في حديث الضيافة ثلاثة فما زاد فهو صدقة: أما حديث عاصم فالصحيح موقوف، وحديث أبي نضرة الصحيح مرفوع. لأن سليمان كان ثبتا. العلل لابن أبي حاتم (٢٢٦٥).

وصحح الدارقطني وقف حديث علي في النهي عن أكل النسك بعد ثلاث من طريق ابن عيينة، وصحح رفعه من غير طريقه. كما في الإلزامات(٢٨٦).

٢ـ قال المعلمي في التعليق على الفوائد المجموعة (٢٨٠): فقوله هنا الثقات لا يرفعونه توهيم لأحدهما.

٣ـ ذكر جماعة من الرواة في كتب التراجم وغيرها بأنه كان رفاعا، أي يرفع ما حقه الوقف.

فقال شعبة عن يزيد بن أبي زياد: كان رفاعا، قال الذهبي في السير (٦/ ١٣٠): يعني الآثار التي هي من أقوال الصحابة يرفعها.

ومنهم علي بن زيد بن عبد الله البصري. تهذيب التهذيب (٧/ ٢٨٤).

ومنهم الوليد بن مسلم الدمشقي. تهذيب التهذيب (١١/ ١٣٦).

ومنهم يزيد بن أبي زياد. تهذيب التهذيب (١١/ ٢٨٨).

٤ـ من عادة بعض الرواة وقف الأحاديث المرفوعة فلا يعتل على الأحاديث المرفوعة التي من طريقهم بالوقف.

وقد تقدم ذلك صريحا من كلام الدارقطني.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٣٩١): ولكن ابن سيرين كان غالبا لا يصرح برفع كثير من حديثه.

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢٨٥) : وليس وقف هذا مما يضره ، فإن ابن سيرين كان يقف الأحاديث كثيرا ولا يرفعها والناس كلهم يخالفونه ويرفعونها .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/ ١٠): كان حماد بن زيد يوقف ويقصر الأسانيد هيبة .

ونقل ابن رجب في شرح العلل (٢٧٨) عن أحمد أن أيوب وابن عون كان مذهبهم أن يقصروا بالحديث و يوقفوه .

٥ـ قال الألباني في الإرواء (٢/ ٧٧): ومما يدل على أنه قد حفظه أنه روى الموقوف والمرفوع معا .

وقال ابن حجر في الهدي (٣٥١) بعد أن ذكر إعلال ابن العربي له بالوقف وغيره : وأما الجواب عن الثانية والثالثة فالتعليل المذكور بهما غير قادح ، لأن رواية حسين مشتملة على الرفع والوقف معا ، فإذا اشتمل غيرها على الموقوف فقط كانت هي مشتملة على زيادة لا تنافي الرواية الأخرى فتقبل من الحفاظ ، وهو كذلك فتبين أن التعليل بذلك ليس بقادح .

٦ـ قال الحافظ في النكت (٣٣٣) : ومما يقوي القول بالتعليل فيه بالوقف ما إذا كان قد زيد في الإسناد عوضا عن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي آخر كحديث ابن عمر (ض) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في أمهات الأولاد أن يبعن ولا يوهبن ، الحديث .

هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية يونس بن محمد المؤدب عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (ض) .

وخالفه يحيى بن إسحاق السالحيني فرواه عن عبد العزيز عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (ض) عن عمر من قوله .

فحكم الدارقطني وغيره من الأئمة أن الموقوف هو الصحيح، وعللوا المرفوع به.

ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن عمر عن عمر (ض) بأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء هنا بعد الصحابي صحابي آخر، والحديث هو قوله اشتبه ذلك على الراوي، فإذا انضم إلى ذلك أن فليح بن سليمان رواه أيضا عن عبد الله بن دينار بموافقة يحيى بن إسحاق، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (ض) قوي القول بتعليله بالوقف قوة ظاهرة، ولا يقال قد رواه عبد الله بن جعفر المديني عن عبد الله بن دينار مرفوعا بمتابعة يونس بن محمد لأنها متابعة ضعيفة جدا لضعف عبد الله بن جعفر.

ومشى أبو الحسن بن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام على ظاهر الإسناد الأول فصحح الحديث، فلم يصب والله أعلم.

٧ـ قال عبد الله بن أحمد : هذا الحديث لا يرفع عن جابر بن سمرة، يشير إلى أن من رفعه فقد وهم. كذا في الفتح لابن رجب (٢/ ٣٤٤).

تنبيه :

قال الحافظ في النكت (٣١٣): قوله (وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل، إلى آخره).

أقول: ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه، وإن كانت علة في الجملة، إذا المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء، والإرسال أو الانقطاع ليست علتها بخفية. اهـ

قلت : إن كان يقصد تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف فلا يتجه، لأنه من القسم الخفي وشروط العلة متوفرة فيه.

لأن الحديث الذي رواه ثقة فوهم في رفعه، إذا وقف عليه الناظر حكم بصحته اغترارا بظاهر سنده، فإذا فتش الطرق وتتبعها تبين له أن أحدهم وهم في رفعه والصواب وقفه.

ولكن أظن الحافظ لا يعنيه، لأنه قال قبل هذا (٢٣٧): ما أدري ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل، بل هذا قسم مستقل، وهو تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف، نعم لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل لكان حسنا. اهـ

وأراه يعني تبين الانقطاع والإرسال لما ظاهره الاتصال.

وهذا لا يسلم على إطلاقه كذلك، لأن الإرسال منه ما هو خفي وهذا من أنواع المعلل.

وإن كان ظاهرا جليا، فهو الذي يتنزل عليه كلام الحافظ رحمه الله.

وقد قال الحاكم في المعرفة(١١٩): فإن المعلول ما يوقف على علته: أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم.

فجعل الوهم في وصل ما حقه الإرسال من قسم المعلول.

وكذا عده ابن الصلاح في المقدمة وناظمه العراقي في ألفيته، وآخرون.

الجنس السادس: أن يكون الحديث في أصله مرسلا فيهم بعض الثقات فيصله.

هذا الجنس من فروع زيادة الثقات.

وقد قدمنا فيما تقدم نقل كلام الحفاظ أن المعتبر في هذا الباب وأمثاله اعتبار الترجيح وأنه لا يحكم بحكم مطرد، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يصحح الوجهان، وتارة يتوقف، كما في مسألة الرفع والوقف سواء.

ونزيد هنا المسألة إيضاحا بنقل نماذج مختصرة من تصرفاتهم عند الكلام على الأحاديث تدل على ما ذكرنا.

١ـ ترجيح الإرسال على الوصل

رجح البخاري إرسال حديث إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. العلل الكبير (٥٧).

وحكم البخاري بإرسال حديث أبي هريرة إن للصلاة أولا وآخرا. السنن للترمذي (١/ ٣٩٩)ـ تحفة).

وصحح البخاري والترمذي وأبو زرعة وأبو حاتم إرسال حديث جابر قضى باليمين مع الشاهد. العلل الكبير (٢٠٢) والعلل لابن أبي حاتم (١٤٠٢).

ورجح البخاري إرسال حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر ألفا. العلل الكبير (٢١٨).

ورجح إرسال حديث جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فاعتصم الناس بالسجود. العلل الكبير (٢٦٤).

ورجح إرسال حديث قول أبي جهل للنبي إنا لا نكذبك، ولكن نكذب ما جئت به. العلل الكبير (٣٥٤).

ورجح أبو حاتم إرسال حديث جابر لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. العلل لابن أبي حاتم(٧٠).

ورجح أبو حاتم إرسال حديث كان النبي يصلي المغرب ثم يرجع الناس إلى أهليهم وهم يبصرون مواقع النبل. العلل لابن أبي حاتم (٢٤٩).

ورجح أبو حاتم إرسال حديث وضع الكفين ونصب القدمين. العلل لابن أبي حاتم (٣١٨).

وحديث أن النبي بزق في ثوبه في الصلاة. العلل (٣٢٩).

وحديث مباشرته لأم سلمة (٧١٩).

وحديث عائشة وحفصة: اقضيا يوما مكانه. العلل (٧٨٢)

ورجح أحمد وابن معين إرسال حديث كان إذا سجد جافى. شرح العلل (٢٩٩)

ورجح البيهقي في السنن (٤/ ٢٣٠) وابن عبد الهادي في التنقيح إرسال حديث تفسير قوله تعالى: (من استطاع إليه سبيلا) إنه الزاد والراحلة. الإرواء (٤/ ١٦٠).

ورجح البيهقي إرسال حديث لعن المختفي والمختفية. السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠).

ورجح البخاري وأبو حاتم والدارقطني إرسال حديث إدامته قراءة السجدة والإنسان في صبح الجمعة. الفتح لابن رجب (٨/ ١٣١)

ورجح الدارقطني إرسال أحاديث كثيرة جدا، انظر مثلا العلل له (٢/ ١٤ـ٤٤ـ١٤٤)ـ (٤/ ١٢٤ـ٢٣٨)ـ (٣/ ١١٠)ـ (٥/ ٣٣٠ـ٣٣٢)ـ (١/ ٢٢٦ـ٢٢٨ـ٢٣٢ـ٢٣٥).

ورجح أبو حاتم الإرسال في أحاديث كثيرة كذلك منها في العلل (٢/ ٦٨ـ١٧١ـ١٠ـ١٧ـ٣٦ـ٦٥ـ٦٧).

وصوب الدارقطني والبيهقي إرسال حديث الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء. الضعيفة (٣/ ٦٠).

ورجح الدارقطني إرسال حديث أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. تهذيب السنن (٧/ ٥٩).

ورجح عبد الحق وابن القيم إرسال حديث الرجل الذي طعن بقرن في ركبته فأتى النبي ليستقيد... تهذيب السنن (١٢/ ٢١٣).

ورجح النسائي إرسال حديث المشي بين يدي الجنازة. السنن (٤/ ٥٦). وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح. قال أبو عيسى: وسمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة. تحفة الأحوذي(٤/ ٧٧) والجوهر النقي (٤/ ٢٤) والتلخيص الحبير (٢/ ١١١).

وصوب أبو داود والنسائي والدارقطني وأبو حاتم والبيهقي والمنذري إرسال حديث... البدر المنير (٢/ ٤٦٤).

وصوب الدارقطني إرسال حديث كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع. وقد رواه مسلم موصولا في المقدمة. الإلزامات (١٣١).

وحديث يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. رواه مسلم موصولا. الإلزامات (١٢٨).

وحديث فضل من قال مثل ما قال المؤذن، والموصول في مسلم. الإلزامات (٢٦٤).

وأعل الدارقطني بالإرسال حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس في قصة الخلع الذي خرجه البخاري موصولا. الإلزامات (٣٢٨).

وكذا حديث ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح وأصحابه بين صائم ومفطر. الإلزامات (٣٣١).

وقال النووي في شرح مسلم معلقا على حديث صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام(٩/ ١٦٦): هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب إسناده. قال الحفاظ: ذكر ابن عباس فيه وهم.

ورجح الترمذي إرسال حديث من ملك ذا رحم فهو حر. السنن(١٣٦٥).

وصحح البخاري وعبد العزيز النخشبي وغيرهما من الحفاظ إرسال حديث أبي عياش الزرقي في صلاة النبي صلاة الخوف بعسفان. الفتح لابن رجب (٨/ ٣٤٦ـ٣٤٧).

وقال ابن رجب في الفتح (٧/ ٢٤٥) عن حديث أبي هريرة: اشتكى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال استعينوا بالركب: والمرسل أصح عند البخاري وأبي حاتم الرازي والترمذي والدارقطني وغيرهم.

وحكم البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني وغيرهم إرسال حديث أنا بريء من كل مسلم مع مشرك. التلخيص (٤/ ١١٩).

وصحح الترمذي إرسال حديث أبي سعيد الخدري الأرض كلها مسجد، العلل الكبير (٧٦).

وصحح أبو داود والدارقطني إرسال حديث من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس. الإرواء (٥/ ٢٦٩ـ٢٧٠).

وأعل أحمد والدارقطني بالإرسال حديث اللهم اسقنا غيثا مغيثا. التلخيص (٢/ ٩٩).

ورجح ابن معين وأبو زرعة وأحمد والنسائي إرسال حديث التخيير في سماع خطبة العيد. الفتح لابن رجب (٩/ ٤٨ـ٤٩).

ورجح الترمذي والدراقطني إرسال حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور. الفتح لابن رجب (٣/ ١٧٤).

ورجح الترمذي والدارقطني والدارمي والبيهقي إرسال حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. الفتح لابن رجب (٣/ ١٩٦).

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٨/ ٣٢٢): ومثل هذا (يعني قول المنذري: سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ، وقد أتى بزيادة على من أرسل، فوجب تقديمه) لا يعبأ به أئمة الحديث شيئا، ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقة، وأنه قد وصله، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئا لم يعرفوه. اهـ

وانظر كذلك في ترجيح الإرسال على الوصل:

* الإرواء (٢/ ٢٧٢)ـ(٨/ ٨٤).

* العلل للدارقطني (٥/ ٢٤٢)ـ(١٠/ ٢٠٥)ـ(٧/ ١٤٠).

* الفتح لابن حجر (٣/ ٤٩٣).

* الصحيحة (٢/ ٦٨١).

* تهذيب السنن (١٠/ ٣٤١).

٢ـ ترجيح الوصل على الإرسال:

وهذا كثير عنهم جدا، وهو المشهور عند الفقهاء والأصوليين، وقد يرجح المحدثون الوصل لقرينة قامت عندهم في ذلك الحديث بعينه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٦٣٥): ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث إذا اختلف في وصله وإرساله حكم للواصل شرطين أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله، والآخر أن يحتف بقرينة تقوي الرواية الموصولة، لأن عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون

من أرسله .

وقال الحافظ كذلك (٦/ ٢٢٦) : واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله .

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٥٤٦) في حديث ابن عباس في ترك الوضوء من أكل اللحم: قلت: ووصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ، وقد وصلوا وأرسل، فالحكم لهم عليه .

وأرسل مالك والثوري حديث إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى . الحديث .

ووصله ابن عجلان وعبد العزيز بن أبي سلمة . فرجح أحمد والدارقطني الوصل . الفتح لابن رجب (٩/ ٤٦٣) .

ورجح البخاري وشيخه ابن المديني والذهلي وغيرهم وصل حديث لا نكاح إلا بولي . الفتح لابن حجر (٩/ ١٨٤) .

ورجح البخاري وصل أحاديث كثيرة اختلف في وصلها وإرسالها، وحكى الخلاف فيها، ولم ير الإرسال قادحا، فتعقبه الدارقطني في الإلزامات حيالها، فرد عليه الحافظ ابن حجر في الهدي بأنه ترجح عنده الوصل وحكى الخلاف فيه، وخرج المرسل للاحتمال . انظر الأرقام التالية (١٩ـ٢٢ـ٦٧ـ٨٠ـ١٠٢ـ٩٩) .

وأخرج البخاري حديث مسور قدمت على النبي أقبية على صورة الإرسال. ثم علقه فزاد الصحابي ليبين أنه متصل . الفتح لابن حجر (١٠/ ٥٢٨)

وانظر كذلك في ترجيح الوصل على الإرسال :

الإرواء (٣/ ٤٦٧) .

الصحيحة (٣/ ٣٧٤)ـ(٢/ ٦٩)ـ(٢/ ٨٩) .

العلل لابن أبي حاتم (١/ ٧١٧)ـ(٧٥١ـ٨٦٩)ـ(٢/ ٩ـ٤٤ـ٥٢ـ٦٨ـ١٩٨ـ٢٠٧) .

العلل للدارقطني (٢/ ١٧ـ٩٨).

الفتح لابن حجر (٢/ ٣٢٤) (٩/ ٤٠٥).

العلل الكبير (١٩٤).

تهذيب السنن (٧/ ١٨٠).

٣ـ تصحيح الوجهين

أي تصحيح الوصل والإرسال، بأن يكون الراوي مرة يرويه مرسلا ومرة موصولا بحسب نشاطه وفتوره.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ١٧٩): فيشبه أن يكون سهيل حدث به مرة هكذا فحفظه عنه من حفظه كذلك، لأنهم حفاظ ثقات، ثم رجع سهيل إلى إرساله.

وقال أبو حاتم عن حديث إن الله عز وجل يبغض البليغ من الرجال. اختلف في وصله وإرساله: جميعا صحيحان[1]، قصر وكيع، علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٤١)

وقال عن حديث يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين. الحديث اختلف في إرساله ووصله: جميعا صحيحان، قصر أبو سلمة. العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢١٦).

وقال عن حديث لا يغرنكم آذان بلال: جميعا صحيحان، قصر حماد وجوده غيره. العلل (٣٠٨).

وقال أبو حاتم عن حديث: هذا قصر، ذاك جود، فحكم لهما جميعا. العلل (٩٨٠).

وانظر في تصحيح الوجهين: الإرواء (٢/ ١٣٤) والعلل لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٨).

٤ـ التوقف:

سئل البخاري عن حديث النهي عن جلود السباع الذي اختلف في وصله وإرساله،

---

(١) في المطبوع: صحيحين.

فلم يرجح شيئا. العلل الكبير (٢٩١).

***- ولأن المعتبر عندهم الترجيح اختلفوا في أحاديث عدة، فرجح قوم الإرسال ورجح آخرون الوصل.**

فمن ذلك:

- حديث لا تقبل صلاة لا يمس فيها الأنف ما يمس الجبين.

قال ابن رجب في الفتح (٧/ ٢٥٧): وصحح الحاكم وصله، وصحح الأكثرون إرساله، منهم أبو داود في مراسيله والترمذي في علله والدارقطني وغيرهم، وإلى ذلك يميل الإمام أحمد، وهو مرسل حسن.

- وحكم البيهقي وابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ١٩٦) بإرسال حديث لا يغلق الرهن، وعكس ابن عبد البر وعبد الحق. الإرواء (٥/ ٢٤٣).

- ورجح البخاري ومسلم وصل حديث ألحقوا الفرائض بأهلها، ورجح النسائي إرساله.

- ورجح أبو زرعة ومسلم وصل حديث، ورجح الترمذي والدارقطني إرساله. الفتح لابن رجب(٥/ ١٠٨).

ورجح الدارقطني وصل حديث قضى باليمين مع الشاهد، ورجح البخاري والترمذي في العلل الكبير (٢٠٢)، وأبو زرعة وأبو حاتم في العلل (١٤٠٢) الإرسال.

ولهذا من مذهب البخاري في صحيحه أنه يورد الحديث موصولا، ثم يتبعه بالمرسل أو يرويه في مكان آخر ليبين أن الصحيح في الحديث الوصل وأن الإرسال لا يضره.

أورد البخاري حديث أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة. الحديث. موصولا، ثم قال: قال علي ثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، أي مرسلا.

قال ابن حجر في شرحه (٥/ ٤٤): يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا، ولكنه صحح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ.

وقال ابن حجر في الفتح كذلك (١٠/ ٣١٢): والبخاري على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتمادا على الموصول.

وقال الحافظ ابن رجب (٦/ ٢٣٥): وإنما ذكر البخاري متابعة الوليد بن مسلم على وصله ليبين أن الصحيح وصله لكثرة من وصله عن الأوزاعي، ولا يضر إرسال من أرسله، ولعل مسلما ترك تخريجه للاختلاف في وصله وإرساله. اهـ.

فوائد:

١ـ إذا خرج المخرج حديثا موصولا، ثم أردفه بالمرسل هل هو إعلال له أم لا؟

جعل الألباني في الإرواء (٨/ ٨٤) قول الدارقطني (ورواه فلان مرسلا) إعلالا.

وقال الألباني في الإرواء (١/ ٢١٥): وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول، كأنه يعله به.

٢ـ قد يصححون الإرسال أو الاتصال بالنسبة لراو معين لا مطلقا ويكون الحديث الواحد عندهم الصحيح فيه عن راو الإرسال وعن آخر الاتصال.

قال الدارقطني في العلل (١١/ ١٥٠) عن حديث إن العبد إذا تصدق من طيب تقبلها الله منه: والصحيح عن ثابت عن القاسم مرسلا، والصحيح عن عباد عن القاسم عن أبي هريرة مرفوعا.

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ٣٠٢) بعد كلام طويل: قلت لأبي زرعة فما وجه هذا الحديث عندك، قال: أخطأ فيه عبد الرزاق، والصحيح من حديث معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. وأما نفس الحديث فالصحيح عندنا على ما روي في كتاب ابن جريج عن عبد الله بن أبي لبيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ـ ونقل الذهبي في التذكرة (٢/ ٦٦٧) عن ابن عدي: وأما ما ذكر عنه أنه رفع أحاديث وزاد في متون، فإن هذا موجود في البغداديين خاصة، وفي حديث ثقاتهم، وأنهم يرفعون الموقوف ويصلون المرسل ويزيدون في الأسانيد.

وقال: قلت ربما فعلوا ذلك إذا ثبت عندهم الرفع أوالوصل. ولا ريب أن هذا ترخص لا ينبغي.

٤ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٠٣): . . . وإلا فكم حديث أعرضا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله.

٥ـ قال العلائي: وهذا كله إذا كان الإسناد واحدا من حيث المخرج غير مختلف في الحالات،

أما إذا اختلف في الوصل والإرسال كأن يروي بعضهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة حديثا مرفوعا، فيرويه بعضهم عن الزهري عن أبي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

أو يرويه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (ض) حديثا مرفوعا فيرويه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (ض) موقوفا.

ففي مثل هذه الصيغة يضعف تعليل أحدهما بالآخر، لكون كل منهما إسنادا برأسه، ولقوة احتمال كونهما إسنادين عند الزهري أو عند الأعمش كل واحد منهما على وجه.

قلت: وإنما يقوى هذا إذا أتى بهما الراوي جميعا في وقت واحد، وحينئذ ينتفي التعليل.

وشرط هذا كله التساوي في الحفظ أو العدد.

فأما إذا كان راوي الوصل أو الرفع مرجوحا فلا، كما تقرر غير مرة، والله أعلم. النكت (٢٩٧ـ٢٩٨).

٦ـ إذا استوى طرفا الترجيح يقدم الوصل.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١١): وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم، لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقين قدم الوصل.

وأخرج البخاري حيث الرجل الذي نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يتكلم، ثم علقه مرسلا بإسقاط ابن عباس.

فقال الحافظ في الفتح (١١/ ٥٩٠) معلقا: والذي عرفناه بالاستقراء من صنع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة، بل يدور مع الترجيح إلا إن استووا فيقدم الوصل.

والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن أرسله.

قال الإسماعيلي: وصله مع وهيب عاصم بن هلال، والحسن بن أبي جعفر وأرسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي.

قلت: أي ابن حجر: وخالد متقن، وفي عاصم والحسن مقال، فيستوي الطرفان فيترجح الوصل. اهـ

٧ـ وهم الراوي بإرسال ما حقه الوصل وعكسه ليس من الضعف الشديد.

قال يعقوب بن شيبة: هشام مع تثبته ربما جاء عنه بعض الاختلاف، وذلك فيما حدث بالعراق خاصة، ولا يكاد يكون الاختلاف عنه فيما يفحش، يسند الحديث أحيانا ويرسله أحيانا، لا أنه يقلب إسناده، كأنه على ما تذكر من حفظه يقول عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتقنه أسنده، وإذا هابه أرسله[1].

(١) شرح العلل (٣٣١).

٨ـ عند تعارض الأكثرية والأحفظية يقدم من زاد .

ذكر ابن حجر في الفتح (٦/١٧٨) اختلاف الثوري مع أبي معاوية وأبي حمزة وغيرهما في عدة المسلمين الذين أحصوا للنبي صلى الله عليه وسلم .

فقال الثوري : ١٥٠٠ .

وقال أبو معاوية : ما بين ٦٠٠ و٧٠٠ .

وقال أبو حمزة : خمسمائة .

ووافق أبا حمزة على هذا غيره .

قال الحافظ : فتتعارض الأكثرية والأحفظية فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة .

قلت : ولا يخفى ما في هذا الترجيح .

٩ـ أسباب إرسال ما حقه الوصل :

الأسباب التي تحمل الثقة على إرسال الأحاديث أمور ، منها :

* الاختصار

* والشك

* والتوقي

* وقلة النشاط

كان يحيى بن سعيد إذا شك في حديث أرسله . كما في السير (١٠/ ٥١٥) .

وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣/ ١٠) : قال يعقوب بن شيبة عن حماد بن زيد يقصر في الأسانيد ويوقف المرفوع كثير الشك بتوقيه .

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٢٩٤) : ومسعر كان ربما قصر بالإسناد طلبا للتوقي وربما أسنده .

وقال الدارقطني في العلل (١١/ ٣٢٩): والصحيح عن أيوب سمعه من أبي نعامة ولم يحفظ إسناده فأرسله. والقول قول من قال عن أبي سعيد.

٩ـ قال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٨٥): وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول: هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة، فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد، وترد في موضع يخالف مذهبه، وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا وزيادة لفظ ونحوه. اهـ

قلت: قد رأيت البيهقي يخالف أصله هذا في مواطن، فرجح الإرسال والوقف في أحاديث كثيرة، ذكرت بعضها فيما تقدم.

١٠ـ تقدم معنا أن البخاري قد يخرج الحديث موصولا ومرسلا مبينا صحة وصله ومشيرا إلى الخلاف فيه. وهكذا يفعل مسلم أيضا.

ومن ذلك خرج حديث مرض سعد وتصدقه بالثلث. موصولا ومرسلا. قال النووي في شرح مسلم(١١/ ٨١): وإنما ذكر مسلم هذه الروايات المختلفة في وصله وإرساله ليبين اختلاف الرواة في ذلك.

ونقل عن عياض قوله: وهذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في مواضعها.

الجنس السابع : أن يزيد أحد الثقات في السند راويا فأكثر وهما .

هذا الجنس من فروع زيادة الثقات كما تقدم .

وقد ذكرنا في جنس زيادة الثقات المتقدم أنه لا يحكم في ذلك بحكم مطرد كلي بالقبول أو الرد . بل ذلك دائر مع الترجيحات .

وللحافظ العلائي في كتابه القيم جامع التحصيل (١٢٧) كلام نفيس بخصوص زيادة الثقات رواة في الأسانيد .

وحاصل ما ذكر أن ذلك ينقسم أربعة أقسام :

١ـ ما يترجح فيه النقصان ، أي أن الزيادة وهم .

٢ـ ما يترجح فيه الزيادة وأنه بدونها مرسل .

٣ـ ما يظهر بالوجهين ، أي سمعه منهما جميعا .

٤ـ ما يتوقف فيه لكونه محتملا للأمرين معا .

فلنذكر الأقسام الأربعة ، ونذكر لها أمثلة مختلفة ، مما تجمع لدي ، غير متقيد بما ذكره هو في كتابه .

ولنبدأ بالقسم الذي يهمنا في هذا الجنس ، وهو :

القسم الأول : ما يترجح فيه أن الزيادة وهم .

قال الدارقطني في الإلزامات والتتبع (٢١٩) : وأخرج مسلم حديث وكيع عن هشام عن أبيه عن المسور أن عمر استشار في إملاص المرأة .

وهذا وهم، وخالفه أصحاب هشام: وهيب وزائدة وأبو معاوية وعبيد الله بن موسى وأبو أسامة، فلم يذكروا المسور، وهو الصواب.

قلت فرجح الدارقطني من نقص المسور من السند.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٣): سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن ابن جابر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن واثلة عن أبي مرثد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها.

قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة، ورواه عيسى بن يونس وصدقة بن خالد والوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر عن عبيد الله قال سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أبي: بسر قد سمع بن واثلة، وكثيرا ما يحدث بسر عن شهاب الزهري عن عباد بن أوس عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أبي إدريس فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روى عن أبي ادريس عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه إلا أن أهل الشام أعرف بحديثهم. اهـ

فخطأ أبو حاتم ابن المبارك في زيادة أبي إدريس الخولاني بين بسر وواثلة.

روى أبو أسامة وجماعة من أصحاب هشام بن عروة عن هشام عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح. وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة به.

فوهمه مسلم في كتابه التميز (٢٢٠) لأنه زاد رجلا.

وصحح البخاري من نقص أبا إدريس الخولاني بين أبي قلابة وبلال في حديث المسح على الموقين. العلل الكبير (٥٥).

وضعف أبو حاتم من زاد نافعا بين أبي حازم وابن عمر في حديث كل مسكر حرام. **العلل** (٢/ ٣٠).

وضعف أبو زرعة من زاد قتادة في سند حديث نبيذ الجر. **العلل** (٢/ ٣٥).

وزاد الماجشون راويا، هو محمود بن لبيد بين الزهري وعباد، فوهمه مسلم والخطيب وغيرهما. الفتح لابن حجر (٣/ ٤٠٥).

وصوب مسلم والدارقطني في الإلزامات(٣٠٥) والنووي في شرح مسلم من نقص عن أبيه من حديث عبد الله بن مالك بن بجينة عن أبيه: أتصلي الصبح أربعا.

وصوب الدارقطني من أسقط ذكر فروة بين هلال وعائشة في حديث أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل. الإلزامات (٣٧٦).

وروى الشيخان عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين وأن أحدهما كان يستبرئ من بوله. وخالفه منصور فرواه عن مجاهد عن ابن عباس بإسقاط طاوس، وأعل الدارقطني في الإلزامات (٣٣٥) الرواية المزيدة بالناقصة.

وزاد مالك (عن أبيه) في حديث هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر، يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب (ض) الصبح فقرأ فيها سورة يوسف والحج. إلخ

فوهمه مسلم في التمييز (٢٢٠) والبيهقي في المعرفة(٢/ ٢١١).

ورجح أبو زرعة رواية ابن أبي عروبة على رواية أبان العطار لأنه نقص رجلا. العلل (٣٠٢).

وروى وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن عمر بن خزيمة المزني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه في الاستطابة بثلاثة أحجار.

ورواه أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن خزيمة.

وصحح البخاري الرواية الناقصة، ووهم أبا معاوية في زيادته عبد الرحمان بن سعد

بين هشام وعمرو. جامع التحصيل (١٢٨).

وروى الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبسة عن وائل في قول آمين ورفع الصوت بها.

ورواه شعبة عن سلمة عن حجر عن علقمة بن وائل عن وائل.

حكى الترمذي في السنن (٢٤٨) عن البخاري وأبي زرعة أنهما صححا رواية الثوري؟، وأن شعبة غلط فيه بزيادة علقمة.

وروى الجماعة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه في النهي عن المتعة عام الفتح.

ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة به.

فوهمه البخاري في زيادته عمر بن عبد العزيز. العلل الكبير (١٦٢).

روى البخاري (١٠٦١) من حديث هشام أخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله. الحديث.

زاد ابن السكن في روايته (عروة) بين هشام وفاطمة، وهو وهم، والصواب حذفه، كما قال أبو علي الجياني.

قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٤٧): لعله كان هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت ابن فصارت عن.

وروى الزهري أخبرني سالم وحمزة أن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة. الحديث. رواه البخاري (٥٧٧٢).

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٤٤): وفي تصريح الزهري بالإخبار فيه في هذه الرواية

دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلا، وهو محمد بن زيد بن قنفذ، ويحمل إن كان محفوظا على أن الزهري حمله على محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم.

وقال أبو بكر النيسابوري: وهكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة. ومن قال عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ. السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١٤٢).

القسم الثاني: ترجيح الزيادة، وأن من نقص رجلا فقد وهم.

- روى البخاري(١٣٠٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود عن عمر مر بجنازة فقال: وجبت. الحديث.

وأعله الدارقطني بأن ابن المديني قال: إن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود.

وسلم ابن حجر في الهدي (٣٥٦) علته.

- وزاد شعبة (الشعبي) في سند حديث إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فله أجران.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٠١): والقول قول شعبة.

- ورجح أبو زرعة رواية همام على رواية ابن أبي عروبة لأنه زاد في السند مع اعترافه بأن ابن أبي عروبة أحفظ: العلل (٣٠٠).

- وروى الحفاظ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: تنكح المرأة لأربع.

قال الدارقطني في العلل (١٠/ ٣٨٤): وقصر به بندار عن يحيى، فلم يذكر فيه أبا سعيد المقبري، وكان بندار من الحفاظ الأثبات، ولكن لعله هكذا وقع في كتابه.

وقال ابن رجب في الفتح (٧/ ١٠٨): وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة.

ورجح الدارقطني قول مهدي بن ميمون في زيادته أبا الأسود الدؤلي بين يحيى بن يعمر وأبي ذر، في حديث عرضت علي أعمال أمتي. العلل (٦/ ٢٨٠).

وخرج البخاري في صحيحه عدة أحاديث بالزيادة، وخالفه الدارقطني فعللها بالناقصة، انظر هدي الساري رقم ٤٩-٥٠-٩٦ مثلا.

وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٧٦): وأما زيادة الحارث بن سويد فمقتضى المشهور من أفعال المحدثين، والأكثر أن يحكم بها، ويجعل منقطعا فيما بين إبراهيم وعمرو بن ميمون، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثا عن رجل عن ثالث، وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط الواسطة، لكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به، كما فعل في أحاديث حكم فيها أن الراوي علا ونزل في الحديث الواحد، فرواه على الوجهين.

وروى البخاري(٢٩٩٥) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة.

ورواه مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو.

فزاد جنادة بين مجاهد وعبد الله.

قال الدارقطني: وهو الصواب. جامع التحصيل (١٣٠).

وروى يزيد بن زريع وخالد الواسطي وزهير بن معاوية وجماعة عن حميد عن أنس عاد النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد جهد من المرض.

ورواه خالد بن الحرث والأنصاري عن حميد عن ثابت عن أنس به، فقال أبو زرعة وأبو حاتم: الصحيح عن حميد عن ثابت عن أنس . . . قلت: فهؤلاء أخطأوا؟ قال: لا، ولكن قصروا، وكان حميد كثيرا ما يرسل. (٢/ ١٩٣).

قلت : كأنه يرى أن الخطأ من حميد .

صحح البخاري من زاد طاوسا بين مجاهد وابن عباس في حديث مر رسول الله على قبرين . العلل الكبير (٤٢) .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧١) : قلت لأبي : لم حكمت برواية ابن لهيعة فقال : لأن في رواية ابن لهيعة زيادة رجل ، ولو كان نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة حفظه .

وذكر العلائي أمثلة أخرى (١٢٩ـ١٣٠ـ١٣١) وقال : وحاصل الأمر أن الراوي متى قال عن فلان ، ثم أدخل بينه وبينه في ذلك الخبر واسطة ، فالظاهر أنه لو كان عنده عن الأعلى لم يدخل الواسطة إذ لا فائدة في ذلك ، وتكون الرواية الأولى مرسلة ، إذا لم يعرف الراوي بالتدليس وإلا فمدلسة ، وحكم المدلس حكم المرسل كما تقدم ، وخصوصا إذا كان الراوي مكثرا عن الشيخ الذي روى عنه بالواسطة كهشام بن عروة عن أبيه ، ومجاهد عن ابن عباس ، وغير ذلك مما تقدم من الأمثلة .

فلو أن هذا الحديث عنده عنه لكان يساير ما روى عنه ، فلما رواه بواسطة بينه وبين شيخه المكثر عنه علم أن هذا الحديث لم يسمعه منه ، ولاسيما إذا كان ذلك الواسطة رجلا مبهما أومتكلما فيه .

مثاله حديث أخرجه مسلم[١] من طريق سعيد بن عامر عن جويرية بنت أسماء عن نافع عن ابن عمر عن عمر (ض) حديث وافقت ربي في ثلاث .

وقد رواه محمد بن عمر المقدمي عن سعيد بن عامر عن جويرية عن رجل عن نافع .

وجويرية مكثر عن نافع جدا ، فلو كان هذا الحديث عنده لما رواه عن رجل مبهم عنه .

وحديث زينب بنت أم سلمة (ض) في النهي عن التسمية ببرة .

(١) صحيح مسلم (٢٣٩٩) .

أخرجه مسلم[١] من طريق هاشم بن القاسم عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عنها . وقد رواه يحيى بن بكير والمصريون عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء .

فيظهر أن رواية مسلم مرسلة إذ لو كانت متصلة لم يكن فائدة في زيادة ابن إسحاق ، وهو متكلم فيه .

وأما ما يسلكه جماعة من الفقهاء من احتمال أن يكون رواه عن الواسطة ، ثم تذكر أنه سمعه من الأعلى ، فهو مقابل بمثله ، بل هذا أولى ، وهو أن يكون رواه عن الأعلى جريا على عادته ، ثم يذكر أن بينه وبينه فيه آخر ، فرواه كذلك .

والمتبع في التعليل إنما هو غلبة الظن . اهـ

ومن أدق أنواع هذا القسم أن يسقط الثقة راويا وهما ثم يصرح بالسماع ممن فوقه .

قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل (١٣٤) : وقد وقع الحكم بالإرسال من أجل زيادة الواسطة مع التصريح بحدثنا عند إسقاطه ، كما روى أصحاب السنن الأربعة من حديث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو فذكر حديث (من كسر أو عرج) .

وقد رواه معمر ومعاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو به .

وحكى الترمذي عن البخاري أن هذا أصح من حديث حجاج الصواف ، وكأنه بسبب الوهم في التصريح فيه بحدثنا وسمعت إلى حجاج الصواف من كونه ثقة والله أعلم .

وقال (١٢٩) : وبهذه الأمثلة كلها ظهر أن الحكم بالزيادة تارة يكون للاعتبار برواية

(١) صحيح مسلم (٢١٤٢) .

الأكثر، وتارة للتصريح بالسماع من الأعلى، وتارة لقرينة تنضم إلى ذلك إلى غيرها من الوجوه.

تنبيه:

يكثر ابن التركماني في ردوده على البيهقي قوله: لا يلزم من إدخال الواسطة الانقطاع. انظر مثلا الجوهر النقي (٣/ ٣٦٢) ـ (٣/ ٣٣٣) ـ (٥/ ٣٢٦).

وقد علمت مما سقناه مخالفة هذا القول لإجماع المحدثين قاطبة، بل ومخالفته للعقل الصريح جزما.

والذي أوقعه في هذا أنه كثير الولوع بمناقضة البيهقي.

وابن التركماني وإن كان محدثا، إلا أنه لحنفيته ميال لقواعد الفقهاء في غيرما مسألة.

القسم الثالث: ما ترجح كونه بالوجهين

سئل الحافظ الدارقطني عن حديث عجلان عن أبي هريرة مرفوعا: ما سالمناهن منذ حاربناهن، يعني الحيات.

فقال: يرويه ابن عجلان، واختلف عنه، فرواه زياد بن سعد، ويحيى القطان وأبو عاصم النبيل عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن عيينة، فرواه عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله عن عجلان عن أبي هريرة.

ولعل محمد بن عجلان سمعه من أبيه، واستثبته من بكير بن الأشج. العلل (١١/ ١٣٨).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٤١): سألت أبي عن حديث رواه الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن صهيب أبي الصهباء عن ابن عباس قال: كنت راكبا على حمار فمررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي.

قال أبي: رواه عمر بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ولم يذكر صهيبا.

قلت: لأبي: أيهما أصح؟

قال: هذا زاد رجلا وذاك نقص رجلا.

وكلاهما صحيحان

أخرجا الشيخان حديث الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، يعني في صة القبرين، وأن أحدهما كان لا يستبرئ من بوله.

وقد خالفه منصور فقال: عن مجاهد عن ابن عباس. أخرجه البخاري.

فأعله الدارقطني. وقال الترمذي: وحديث الأعمش أصح.

وأجاب الحافظ عن ذلك في الهدي (رقم ٢): قلت: وهذا في التحقيق ليس بعلة، أن مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة من الأحاديث، منصور عندهم أتقن من الأعمش، مع أن الأعمش أيضا من الحفاظ.

فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلا، فمثل هذا لا قدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلسا.

وأخرج البخاري (٧٩٣) عن يحيى القطان عن عبيد الله ثنا سعيد المقبري عن أبيه عن بي هريرة حديث المسيء في صلاته.

وخالفه الجماعة فرووه عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فنقصوا (عن أبيه).

وخرجه البخاري ومسلم بالوجهين.

فرجح الدارقطني والحافظ في الفتح (٢/ ٢٧٧) الوجهين.

ونحوه حديث قيل يا رسول الله من أكرم الناس، قال: أتقاهم. فرواه يحيى القطان

عن عبيد الله بالسند المتقدم.

وخالفه الجماعة فنقصوا (عن أبيه).

فحمله الحافظ في الهدي (رقم ٥٠) على الوجهين.

ونحوه في الهدي رقم (١٣) زاد عن أبيه فحمله على الوجهين. وكذا في الفتح (٤/ ٢٠).

وروى البخاري (٢٨٣٨) من طريق زهير ثنا حميد أن أنسا حدثهم قال رجعنا من غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم

وتابعه حماد بن زيد عن حميد عن أنس.

وخالفهما موسى بن إسماعيل فرواه عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس، فحمله الحافظ في الفتح (٦/ ٤٧) على الوجهين قال: فلعل حميدا سمعه من موسى عن أبيه، ثم لقي أنسا فحدثه به أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسى.

ونقل أن البخاري رجح الرواية الناقصة، وعكس الإسماعيلي فرجح الزائدة.

وزاد جرير بن حازم راويا في السند وخالفه حماد ن سلمة فلم يذكره.

وذكر ابن أبي حاتم خلافا آخر بين جرير بن حازم وحماد بن سلمة في زيادة رجلين ووصله الحديث.

فقال أبو حاتم: قد زاد جرير فيه رجلين ووصله، وهو صحيح، وحماد قد نقص رجلين. العلل (٩٢٠).

وسئل أبو حاتم عن حديث وقع في سنده زيادة ونقصان، فقال: هذا زاد رجلا، وذاك نقص رجلا، وكلاهما صحيحان. العلل (١/ ٩٠).

روى البخاري (٦٨) عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال:

، النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا.

ورواه (٦٤١١) عن الأعمش حدثني شقيق، وهو أبو وائل.

ورواه علي بن مسهر عن الأعمش قال: وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق عن عبد مثله.

قال الحافظ في الفتح (١/ ١٦٢) بعد أن أورد هذا: فقد يوهم هذا أن الأعمش دلسه عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما، وليس كذلك، بل سمعه من أبي وائل بلا سطة وسمعه بواسطة، وأراد بذكر الرواية الثانية، وإن كانت نازلة تأكيده، أو لينبه عنايته بالرواية من حيث إنه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا.

روى البخاري من طريق عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعا: نوقش الحساب عذب. الحديث.

فأعله الدارقطني بأنه رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال ثني القاسم بن محمد حدثتني عائشة؛ وقوله أصح، لأنه زاد، وهو حافظ متقن.

فأجاب الحافظ بقوله: وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في ض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب، فانتفى التعليل بإسقاط رجل من سند، وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير سطة أو بالعكس. الفتح (١١/ ٤٠١).

وروى يحيى القطان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة في قصة سيء صلاته، رواه الشيخان. فزاد عن أبيه.

وخالفه كل أصحاب عبيد الله فرووه عنه بدونها.

فقال الدارقطني في الإلزامات (١٣٢): ويحيى حافظ، ويشبه أن يكون عبيد الله دث بها على الوجهين.

القسم الرابع : ما يتوقف فيه لاحتمال الأمرين .

وذكر العلائي في جامعه (١٣٦) من أمثلة المحتمل : حديث عثمان (ض) خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، الذي تقدم قريبا .

رواه سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عنه .

ورواه شعبة عن علقمة هذا عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي .

أخرجه البخاري من الطريقين وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء ، كما تقدم ، وقد تابع كلا من شعبة وسفيان جماعة على ما قال ، فيحتمل أن يكون الحديث عند علقمة على الوجهين ، ويحتمل أن يكون أرسله عند إسقاط سعد بن عبيدة .

وذكر من أمثلته كذلك (١٣٧) : حديث سعيد بن زيد (ض) من ظلم من الأرض شبرا .

رواه ابن عيينة وجماعة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عنه .

ورواه شعيب ومعمر عن الزهري عن طلحة عن عبد الرحمن بن سهل عن سعيد .

أخرجه البخاري من طريق شعيب .

وطلحة هذا سمع من عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (ض) وقد ماتا قبل سعيد بن زيد بكثير .

وروى عن سعيد بن زيد من غير واسطة حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ، فيحتمل الأول .

ويحتمل أن يكون عنده على الوجهين فيكون من الذي قبله .

وذكر العلائي أمثلة أخرى .

*ـ ومما يدل على اعتبارهم الترجيح في زيادة راو في السند أنهم اختلفوا في أحاديث كثيرة وقعت فيها الزيادة ، فرجح كل ما رأى .

وكم خرج الشيخان من أحاديث في صحيحيهما اختلف في بعض رواتها بالزيادة والنقصان، ولم يروا ذلك قادحا فيها.

وخالفهم مثل الدارقطني وأبي زرعة وغيرهما، فأعلوا الروايات الزائدة بالناقصة، والعكس.

وقد أورد الحافظ ابن حجر في هدي الساري ما أعله الدارقطني وغيره بذلك أشياء كثيرة، وأجاب عن معظم تلك التعليلات.

وهو كثير التحمس في الدفاع عن الشيخين. فانظر مثلا الأرقام التالية (٢ـ٨ـ١٣ـ١٤ـ١٦ـ٢٢ـ٢٨ـ٤٩ـ٥٠ـ٥٥ـ٧٠ـ٧٦ـ٧٧ـ٩٦).

- ورجح أبو حاتم والترمذي حديث حميد عن ثابت عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به.

ورجح أبو زرعة من أسقط ثابتا بين حميد وأنس. الفتح لابن رجب (٦/ ٨١).

- ورجح البخاري والأثرم من زاد رجلا بين علقمة وعمر في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر مع أبي بكر وعمر في الأمر من المسلمين.

ورجح الدارقطني من نقصه. الفتح لابن رجب (٥/ ١٦٢).

- وزاد موسى بن إسماعيل (موسى بن أنس) بين حميد وأنس في حديث رجعنا مع النبي من غزوة تبوك.

فرجح البخاري الرواية الناقصة فقال: الأول أصح.

وخالفه الإسماعيلي فرجح الرواية الزائدة.

ولم يستبعد الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٧) كونه بالوجهين.

- وروى سفيان الثوري وابن مهدي وجماعة عن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت

شيبة قالت أولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير. ورواية سفيان عند البخاري (٥١٧٢).

وخالفهم أبو أحمد الزبيري ويحيى بن أبي زائدة وغيرهما فجعلوه من حديث صفية عن عائشة.

فرجح الدارقطني وغيره الرواية الزائدة، وجعل رواية البخاري مرسلة.

ورجح البرقاني والنسائي الناقصة.

وجعله الحافظ ابن حجر (٩/ ٢٣٩) من المزيد في متصل الأسانيد.

- وروى البخاري (٥٠٢٧) من حديث شعبة أخبرني علقمة بن مرثد سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان مرفوعا: خيركم من تعلم القرآن وعلمه.

ثم رواه عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان به.

فظهر أن شعبة زاد في روايته سعد بن عبيدة بين علقمة والسلمي وتابع كلا من شعبة وسفيان عليه جماعة.

قال الحافظ: ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال الترمذي: كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة.

وأما البخاري فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد. الفتح (٩/ ٧٥).

الجنس الثامن: أن يقصر الراوي بالسند، فيسقط راويا فيصحح المحدث السند الناقص لسلامته الظاهرة واهما، وخصوصا إذا كان الشيخ مكثرا عن شيخ شيخه.

وهذا الجنس من الأنواع الدقيقة، كما سنرى في أمثلته، وحقيقته أن يروي الراوي الحديث بسند ظاهره الاتصال، ثم يتبين بجمع الطرق أنه وهم في إسقاط رجل، وخاصة إذا كان ضعيفا.

وهو أنواع:

الأول: أن يرد من وجه آخر بلفظ أُخبرت أو حُدثت.

وأشد هذا النوع غموضا أن يتصحف (حُدثت عن فلان) إلى حدثنا فلان ، فيشتد الالتباس، وقد وقفت له على مثال دقيق، اصبر قليلا لتقف عليه بألفاظه في الجنس الخاص بالتصحيف.

الثاني: أن يرد من وجه آخر بلفظ عن رجل، هكذا، مبهما.

الثالث: أن يرد من وجه آخر بلفظ عن فلان، فيسميه.

وقد ذكر الحافظ العلائي في جامع التحصيل (١٢٥) هذه الأنواع في الباب الذي عقده للمراسيل الخفي إرسالها.

وقال في مقدمة الباب (١٢٥): وهو نوع بديع من أهم أنواع علوم الحديث، وأكثرها فائدة وأعمقها مسلكا ولم يتكلم فيه بالبيان إلا حذاق الأئمة الكبار، ويدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الحديث مع المعرفة التامة والإدراك الدقيق. اهـ.

فلنذكر لكل قسم من الأقسام التي ذكرنا أمثلة تطبيقية من تصرفات المحدثين العملية.

القسم الأول: أن يأتي من وجه آخر بلفظ حُدثت أو أُخبرت أو بلغني ونحوه.

المثال الأول:

أخرج الشيخان من طريق ابن جريج عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل في قصة الخثعمية.

وظاهر سنده السلامة.

لكن قال الدارقطني: وقال حجاج في هذا الحديث عن ابن جريج حُدثت عن الزهري.

وسلم الحافظ في الهدي (رقم ٢٥) بعلته، لكن قال إن الشيخين لم يعتمدا طريق ابن جريج وحده، لأنهما خرجاه من حديث مالك وغيره عن الزهري.

المثال الثاني:

روى الحاكم (٢٠٢) من طريق زيد بن الحباب ثني موسى بن علي عن أبيه عن سراقة بن مالك مرفوعا: ألا أنبئكم بأهل الجنة: المغلوبون، الضعفاء، وأهل النار: كل جعظري جواظ مستكبر.

وصححه الحاكم على شرط مسلم مغترا بظاهر سنده. وفيه علة دقيقة.

فرواه أحمد(٤/ ١٧٥) من طريق عبد الله بن يزيد ثنا موسى بن علي سمعت أبي يقول: بلغني عن سراقة بن مالك به.[1]

المثال الثالث:

روي البخاري (٥٧٥٦) عن إسحاق عن أبي المغيرة قال ثنا الأوزاعي ثنا الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق.

---

(١) وانظر الصحيحة (٢/ ٦٠٤).

وهذا سند ظاهره الصحة، ولذلك خرجه البخاري في صحيحه.

وأعله الإسماعيلي بأن الوليد وعمر بن عبد الواحد روياه عن الأوزاعي عن الزهري معنعنا.

ورواه بشر بن بكر عن الأوزاعي قال: بلغني عن الزهري.

قال: وأبو المغيرة وبشر بن بكر صدوقان، إلا أن بشرا كان يعرض عن مثل هذا.

قال الحافظ في الهدي (٣٧٩): ورواه عقبة بن علقمة البيروتي عن الأوزاعي كما قال بشر بن بكر سواء، ورويناه في الجزء الثالث من حديث أبي العباس الأصم قال ثنا العباس بن الوليد بن مرثد عن عقبة به.

وهذا من المواضع الدقيقة. اهـ.

قلت: وهذا تسليم من الحافظ بعلته، ثم ذكر أنه في الأصل صحيح عن الزهري من وجوه أخرى.

لكن الذي يهمنا نحن هنا هو وقوع العلة من هذا الوجه.

المثال الرابع:

روى الحاكم (٧٩٠٦) من طريق عبد الله عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا: ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغيا.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قال الألباني في الضعيفة (٤/ ١٦٤): ولكني قد وجدت له علة خفية، فإن عبد الله الراوي له عن معمر هو عبد الله بن المبارك، وقد أخرجه في كتابه الزهد، وعنه البغوي في شرح السنة بهذا الإسناد إلا أنه قال: أخبرنا معمر بن راشد عمن سمع المقبرى يحدث عن أبي هريرة.. اهـ.

فهذا يبين أن الحديث ليس من رواية معمر عن المقبري بل بينهما رجل لم يسم.

ويؤيد ذلك أنهم لم يذكروا في شيوخ معمر المقبري، ولا في الرواة عن هذا معمرا، ولو كان ذلك معروفا لذكروه لجلالة كل منهما، فهذا الرجل المجهول هو علة هذا السند، والله أعلم.

المثال الخامس:

قال أحمد في مسنده (٢/٣٨٣): ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا: إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظل، وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم.

وهذا سند ظاهره الصحة.

لكن روى أبو داود (٤٨٢١) والحميدي في مسنده (١١٣٨) من طريق سفيان ثنا محمد بن المنكدر حدثني من سمع أبا هريرة فذكره.

فظهرت عورة الأول.

المثال السادس:

روى الذهلي في علل حديث الزهري من طريق الزبيدي عن الزهري عن أنس أن رسول الله توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته فخللها بأصابعه، ثم قال: هكذا أمرني ربي عز وجل.

وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٢٠).

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ١٦٩):

قلت: وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي فيه نظر، فإن الذهلي أعله، فقال في الزهريات: وحدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك، فذكره.

قال الذهلي: هذا هو المحفوظ.

وقال ابن القطان: وهذا لا يضره، فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ. والصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه، وبين أنه الزهري، حتى لو قلنا: إن محمد بن حرب حدث به تارة، فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن أنس لم يضره ذلك، فقد يراجع كتابه فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري، فيحدث به عنه، فأخذه عن الصفار هكذا[1].

وهذه التجويزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجويزات والاحتمالات.

المثال السابع:

أخرج مسلم (١٧٥٠) من طريق عبد الله بن رجاء عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف والشارف المسن الكبير.

قال الدارقطني في الإلزامات (٢٩٦): قد خالفه ابن المبارك وابن وهب وهما أحفظ منه.

روياه عن يونس عن الزهري قال: بلغني عن ابن عمر. (رواه مسلم (١٧٥٠)).

والقول قولهما، ولو كان الزهري سمعه من سالم لم يكن غير اسمه مثله. اهـ.

قلت: وفي هذا التعليل نظر. لكن يرى الدارقطني أن الزهري ما استجاز إبهام اسم شيخه إلا لأمر ما، لأن سالم بن عبد الله من كبار شيوخه المشهورين.

المثال الثامن:

روى البخاري تعليقا ووصله أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (٢١٨٨) وابن ماجة (١٦٤٥) وغيرهم من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة عن عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

(١) هذا الذي نقله ابن القيم عن ابن القطان لا يوجد في نسختنا من كتابه بتمامه. والله أعلم.

وصححه الدارقطني والحاكم، فتعقبه الحافظ في التعليق (٣/ ١٤١) فقال: وللحديث مع ذلك علة خفية. ذكر الترمذي في العلل أن بعض الرواة فيه عن أبي إسحاق قال حدثت عن صلة.

المثال التاسع:

روى مسلم (١٢٧٢) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

لكن أعله الحافظ ابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم(٩٨ـ٩٩) بأن الصحيح فيه عن ابن شهاب قال بلغني عن ابن عباس به. هكذا رواه الليث عن يونس به.

وتابع يونسا عليه أسامة بن زيد وأبو عامر العقدي عن ابن شهاب به.

القسم الثاني: أن يرد من وجه آخر بلفظ (عن رجل) مبهما.

المثال الأول:

روى الحاكم (٧١١٧) من طريق عمر بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا: كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد.

وسنده ظاهره الصحة، ولذلك اغتر به الحاكم والذهبي والمناوي.

وعلته أن أبا داود رواه في سننه (٣٧٨٣) من طريق عمر بن سعيد عن رجل من أهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس.

فزاد رجلا مجهولا، وهو علة الحديث.[1]

المثال الثاني:

روى أبو داود (٢٩١٣) وأحمد (٥/ ٢٣٠ـ٢٣٦) والحاكم (٨٠٠٦) وغيرهم من

---

(١) الضعيفة (٤/ ٢٤١).

طريق شعبة ثني عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود قال: أتي معاذ بيهودي وارثه مسلم، فقال سمعت رسول الله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص.

وظاهر الإسناد الصحة، ولذلك اغتربه الحاكم فصححه.

لكن فيه علة، وهي أن أبا داود رواه (٢٩١٢) من طريق عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم ثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه.

فظهرت علته.[١]

المثال الثالث:

روى معمر عن الزهري قال أخبرني سهل بن سعد قال إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل، رواه ابن خزيمة (٢٢٦).

ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري حدثني بعض من أرضى عن سهل. رواه ابن خزيمة كذلك.

ورجح هذه أحمد والدارقطني وغيرهما. الفتح لابن رجب (١/ ٣٨١) وتساهل ابن حبان فرجح الأولى.

وقال ابن خزيمة عقب تخريجه: في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر في قوله أخبرني سهل بن سعد، وأهاب أن يكون هذا وهما.[٢]

---

(١) الضعيفة (١١٨٣).

(٢) وانظر مثالا آخر في علل صحيح مسلم لابن عمار الشهيد (١٣٩).

القسم الثالث: أن يرد من وجه آخر بزيادة راو مسمى فيتبين أن السند الأول منقطع.

ومن أمثلته:

المثال الأول:

روى البخاري (١٥٤٦) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون، الحديث.

قال الدارقطني: وهذا منقطع، وقد وصله حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة.

ووصله مالك عن أبي الأسود عن عروة كذلك في الموطأ.

وأجاب الحافظ في الهدي (رقم ٢٤) بأن البخاري حكى الخلاف فيه، واعتماده إنما هو على الرواية الموصولة. اهـ

المثال الثاني:

روى أبو داود (١٦٦٤) والحاكم (١٤٨٧) من طريق يحيى المحاربي ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة. . .) قال: كبر ذلك على المسلمين فقال عمر: أنا أفرج عنكم. . . الحديث.

وصححه الحاكم والذهبي وابن كثير في تفسيره(٢/ ٣٥١) والعراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٣٦).

وهو وهم منهم جميعا.

فقد رواه الحاكم من طريق إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا يحي المحاربي ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن عثمان بن القطان الخزاعي عن جعفر بن إياس به.

وإبراهيم هذا وثقه الدارقطني والخطيب في تاريخه (٦/ ٢٥-٢٦).

فزاد في السند رجلا.[١]

المثال الثالث:

روى أبو داود (١٥٧٣) قال: ثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي مرفوعا: وأحال على الحديث الذي قبله، ولفظه: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٧٤): ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق.

فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره.

قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل.

المثال الرابع:

قال الحافظ ابن حجر في الهدي (٣٨٢): قال البخاري ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري. ح.

وقال الليث حدثني عبد الرحمان بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. الحديث.

قال أبو مسعود: هكذا في صحيح البخاري لم يذكر كيف يروي شعيب هذا الحديث عن الزهري وإردافه له بحديث الليث يوهم أنهما سواه، وليس كذلك، بل شعيب

---

(١) انظر الضعيفة (١٣١٩).

يرويه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وقد أخرجه البخاري في الصيام على الصواب .

قال أبو علي الغساني : هذا تنبيه حسن جدا ويمكن أن يكون البخاري اكتفى بما ذكره في الصيام، لكن هذا النظم فيه التباس .

قلت : صدق أبو علي والذي عندي أن الإسناد الأول سقطت منه كلمة واحدة، وهي قوله عن أبي سلمة، ثم حوله برواية الليث، وبهذا يرتفع اللبس، والله أعلم . اهـ .

وهذا الارتفاع فيه نظر، والحاصل أن هذا السند سقط منه رجل، وهو أبو سلمة .

المثال الخامس :

روى أبو الزبير عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن نبيذ الجر والدباء والمزفت .

وخالفه نافع فرواه عن ابن عمر أنه سأل الناس ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فرجحه الدارقطني في الإلزامات (٣٠٠) .

فتبين أن ابن عمر لم يسمعه من النبي مباشرة بل من طريق جماعة من الناس، لكنه مرسل صحابي فلا يضر[1] .

فائدة :

كان من عادة بعض الأئمة إسقاط بعض الرواة أو إبهام أسمائهم بغير قصد التدليس .

ومن أشهرهم إكثارا من ذلك : الإمام مالك .

(١) وانظر مثالا آخر في علل صحيح مسلم لابن عمار الشهيد(٨٥) .

قال الدارقطني: في العلل (٦/ ٦٣)، و(٦/ ٣٥ـ٣٦): ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل.

وقال ابن رجب في شرح العلل (٢٧٠): ومالك يرسل أشياء كثيرة يسندها غيره.

وقال الخليلي في الإرشاد (١/ ١٦٥): وكان مالك رحمه الله يرسل أحاديث لا يبين إسنادها، وإذا استقصى عليه من يتجاسر أن يسأله، ربما أجابه إلى الإسناد.

وقال البلقني: وكان مالك يفعله كثيرا تورعا، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله. تدريب الراوي (٢/ ١٠٥).

وقال الحافظ في الهدي (٣٥٩): ومالك كان يصنع ذلك كثيرا. اهـ[1]

وكذا كان سفيان الثوري ووكيع يفعلان.[2]

وقال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (١٧٦): إن الحافظ إذا روى عن ثقة لا يكاد يترك اسمه، بل يسميه، فإذا ترك اسم الراوي دل إبهامه على أنه غير مرضي، وقد كان يقول ذلك الثوري وغيره كثيرا، يكنون عن الضعيف ولا يسمونه، بل يقولون عن رجل، وهذا معنى قول القطان: لو كان فيه إسناد لصاح به، يعني لو كان أخذه عن ثقة لسماه وأعلن باسمه.

وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: مرسل الزهري شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكل ما يقدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه.. اهـ.

وكنى البخاري في الصحيح عن ابن سمعان الكذاب، فقال ،متابعة: قال ابن فلان. كما في الفتح(٥/ ١٨٢).

---

(١) انظر الكامل(٤/ ٤١ـ٤٢).

(٢) انظر الكامل(١/ ٢٣٢) (٦/ ٣٠٦) وعلل أحمد(٢/ ٥٤ـ١٨٦) والمجروحين(٢/ ٢٧٢) والجرح(١/ ١٢٨) (١/ ٢٢٨) (٢/ ٥٤١) (٨/ ١٩٢) وتهذيب التهذيب(١/ ٨٥) (٧/ ٨١) (٨/ ٥٩) (١٠/ ١٢٢).

وترك مالك تسمية عكرمة البربري لحال الخروج، كما في تهذيب التهذيب (٧/ ٢٣٩).

وترك الثوري تسمية ابن أبي يحيى لضعفه. الكامل(١/ ٢٢٥).

وأبهم وكيع اسم جويبر المتروك. الكامل(٢/ ١٢١).

قلت: إبهام الحفاظ للرواة له أسباب: إما لكونه لا يرتضيه أو لصغر سنه أو لحسد بينهما أو غير ذلك.

وليس هذا محل سبط ذلك.

الجنس التاسع : أن يتفرد الراوي بحديث أو لفظة في متن أو سند لم يتابع عليه، وليس له شاهد، أوجب ريبة في أمره.

الأصل أن حديث الثقة مقبول، وأن تفرد الثقة بسند أو متن لم يروه غيره يجب قبوله منه.

وإن روى شيئا خالف فيه غيره فلا يقبل، ويعد حينئذ شاذا.

لكن إذا قامت قرينة توجب التوقف في تفرده، ولو لم يخالف غيره من الثقات، لكان التوقف في خبره حينئذ راجحا من قبول تفرده، وخصوصا إذا كان غير مبرز في الحفظ والتثبت.

هذا الذي دل عليه كلام الأئمة الحفاظ المتقدمين.

وخالف فيه أكثر المتأخرين وجميع الفقهاء والأصوليين.

قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ١٧٤): لأن قاعدته ـ أي أحمد ـ أن ما انفرد به ثقة فإنه يتوقف فيه حتى يتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصا إن كان الثقة ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطان وابن المديني وغيرهما.

وقال في شرح العلل (٢٠٨): وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه ان لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا يكون ممن كثر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه. اهـ.

وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة (٢٩): والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٢٠٩): ولهذا كثيرا ما يعلل البخاري ونظراؤه حديث الثقة بأنه لا يتابع عليه.

وقال (٦/ ٢٣٥): ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته، بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٥٦) معلقا على حديث ذي اليدين في سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة: ويؤخذ منه أيضا أن المنفرد بزيادة على الثقات يتوقف في قبول زيادته حتى يتابع عليها، لا سيما إن كان مجلس سماعهم واحدا. اهـ.

قلت: الحجة ظاهرة جدا منه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلفه جمع كثير وفيهم كبار الصحابة، وقام السرعان فخرجوا، فانفرد ذو اليدين بالخبر، وسكت الآخرون، فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة أن يتثبت أكثر، لقيام القرائن التي أوجبت التوقف.

ونقل الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٢٥٢) أن أبا بكر البرديجي الحافظ جعل ما ينفرد به الثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر.

ونحوه للإمام أحمد كما قال في حديث النهي عن بيع الولاء وهبته.

وقال ابن رجب (٢٥٣): وكذا قال أحمد في حديث مالك عن الزهري عن عائشة أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى.

قال: لم يقل هذا أحد إلا مالك.

وقال: ما أظن مالكا إلا غلط فيه لم يجئ به أحد غيره.

وقال مرة: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة.

ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته الأحاديث في أن القارن يطوف طوافا واحدا.

ثم نقل ابن رجب عن البرديجي قوله: إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره، إذا كان متن الحديث معروفا ولا يكون منكرا ومعلولا. اهـ.

قلت: ولا يخفى عليك أن هذا الكلام من البرديجي صريح في عدم رده لكل ما يتفرد به الثقة.

فإطلاق الكلام بأن البرديجي يرى أن تفرد الراوي مطلقا يعد منكرا عنده، كما فعل العراقي وغيره، أوتفرد الثقة كما نقله ابن رجب هنا غير صحيح.

فتفرد الثقة عند البرديجي على نوعين:

١ـ ما يتفرد به الثقة ولا متابع له ولا شاهد، فهذا منكر.

٢ـ ما تفرد به الثقة، ومتنه معروف، وليست فيه نكارة ولا علة، فهذا ليس بمنكر.

وأراه يعني بالمعروف أن يكون معناه واردا في أحاديث أخرى.

أما إذا روى حديثا يتضمن حكما جديدا لا تفيده أحاديث أخرى فهذا يعد منكرا أيضا.

قلت: ومن أمثلته في نظر الحافظ ابن حجر ماقاله في التلخيص الحبير (٢/ ٧) في صدد كلامه عن صلاة التسابيح: وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد.

ثم تأملت كلام ابن رجب، فإذا هو قريب من كلامي، والله أعلم.

وقال الحافظ ابن رجب بعد هذا: وقال إسحاق بن هانئ: قال لي أبو عبد الله: قال لي يحيى بن سعيد: لا أعلم عبيد الله يعني ابن عمر أخطأ إلا في حديث واحد لنافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاثة أيام. الحديث.

قال أبو عبد الله: فأنكره يحيى بن سعيد عليه، قال أبو عبد الله: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته قد حدث به العمري الصغير عن نافع عن ابن عمر مثله.

قال أبو عبد الله: لم يسمعه إلا من عبيد الله، فلما بلغه عن العمري صححه.

وهذا الكلام يدل على أن النكارة عند يحيى القطان لا تزول إلا بمعرفة الحديث من وجه آخر، وكلام أحمد قريب من ذلك. اهـ.

ثم ذكر ابن رجب شواهد أخرى ثم قال: وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه، وليس له علة فليس بمنكر. (٢٥٥).

روى البخاري من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة حديث صلاة أبي بكر بالناس في مرض موته صلى الله عليه وسلم.

قال البخاري في آخره: وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائما.

وقد خرجه البخاري فيما بعد من هذا الوجه.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٧١): وأما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش وأبو معاوية وإن كان حافظا لحديث الأعمش خصوصا، إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقع الريبة فيها حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاه عن غيره من العلماء.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٦٣): قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم في اليمين مع الشاهد؟ فوقف وقفة فقال: ترى الدراوردي ما يقول؟ يعني قوله: قلت لسهيل فلم يعرفه.

قلت: فليس نسيان سهيل دافعا لما حكى عنه ربيعة، وربيعة ثقة، والرجل يحدث بالحديث وينسى، قال: أجل هكذا هو، ولكن لم نر أن يتبعه متابع على روايته، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث، قلت: إنه يقول بخبر واحد، قال: أجل غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلا عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة. اهـ.

قلت: والحاصل أن أبا حاتم لم يرد الحديث من أجل نسيان سهيل له، لكن رده لتفرد ربيعة بهذا الأصل الكبير دون غيره. فهذه هي العلة التي من أجلها رد الحديث.

وقد تعقبه الألباني في الإرواء (٨/ ٣٠٢) بأن ربيعه ثقة، وتفرد الثقة مقبول.

قلت: هذه القاعدة بإطلاق باطلة، وقد مضى في جنس زيادة الثقة تقرير ذلك، بل الثقة وإن لم يخالف ليس معصوما في كل ما يروي، فإذا قامت أمارة على وهمه رد حديثه، على هذا جرى عمل الحفاظ.

وأبو حاتم أعلم بالفن من أن يفوته هذا، وقد صرح رحمه الله بسبب التوقف في رد حديث ربيعة، وهو قوله: وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة.

أي هذا أصل كبير تقوم عليه أحكام شرعية عدة، فكيف يقبل منه التفرد بمثل هذا الأصل.

وبمعناه قول ابن رجب في الفتح(٩/ ٤٢٤): إن انفراد الواحد من بين الجماعة بشيء لا يمكن في مثله أن ينفرد بعلمه عنهم يتوقف في قوله حتى يتابعه عليه غيره، وهذا أصل لقول جهابذة الحفاظ: إن القول قول الجماعة دون المنفرد عنهم بزيادة ونحوها . . . [1]

---

(١) في باقي الكلام عبارة غير واضحة، والظاهر أن فيها سقطا.

روى سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غالب عن حطان عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنن الصلاة وتعليم النبي أبي موسى.

وزاد فيه: وإذا قرأ فأنصتوا. رواه مسلم.

وخالفه أصحاب قتادة هشام الدستوائي وشعبة وسعيد وأبان وهمام وأبو عوانة وغيرهم فرووه عنه به ولم يذكروا هذه اللفظة وقد تتابع الحفاظ على إنكارها.

قال الدار قطني في الإلزامات (١٧١) : وفي اجتماع أصحاب قتادة على خلاف التيمي دليل على وهمه.

وقال أبو داود وأبو علي النيسابوري: ليست محفوظة. السنن للبيهقي. (٢/ ١٥٥-١٥٦)

ونحوه لابن معين وأبي حاتم وابن عمار الشهيد في علل صحيح مسلم (٧٣) وغيرهم.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح عن حديث الجار أحق بشفعة جاره: ويشبه أن يكون البخاري ومسلم إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به وإنكار الأئمة عليه فيه[1].

وقد تتابعت كلمات الحفاظ في الإنكار على عبد الملك هذا الحديث.

قال أحمد: هو حديث منكر.

وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه.

وقال البخاري: لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به، ويروى عن جابر خلاف هذا.[2]

روى البخاري (٧٨٠) وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) نصب الراية(٤/ ١٧٤).

(٢) مختصر أبي داود للمنذري(٥/ ١٧١).

قال : إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٦٥): فائدة : وقع في أمالي الجرجاني عن أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس في آخر هذا الحديث: (وما تأخر).

وهي زيادة شاذة، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها، وكذا رواه مسلم عن حرملة وابن خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، إلا أني وجدته في بعض النسخ من ابن ماجة عن هشام بن عمار وأبي بكر ابن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح، لأن أبا بكر قد رواه في مسنده ومصنفه بدونها.[1]

وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة الحميدي وابن المديني وغيرهما.

وله طرق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه عن عثمان والوليد ابني ساج عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. اهـ.

فالحاصل أن أبا العباس الأصم زاد في رواية (وما تأخر) وانفرد بها، فهي مردودة، وإن لم تكن مخالفة، لأن أكابر الحفاظ لم يذكروها.

وتكلم الحافظ ابن عمار الشهيد في زيادة أبي غسان المسمعي (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة) في حديث ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة. وقال: وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت بن الضحاك. علل صحيح مسلم(٣٧)

وتكلم في زيادة (ثم غسل رجليه) في حديث عائشة في الاغتسال من الجنابة.

وقال إنها ليست محفوظة. (٧٢)

---

(١) وهشام في حفظه شيء.

وقال أبو حاتم عن حديث توضأوا من لحوم الإبل ولا توضأوا من لحوم الغنم: كنت أنكر هذا الحديث لتفرده فوجدت له أصلا. علل ابن أبي حاتم (١/ ٢٨).

وقد قدمت في أسباب العلة في الفصل الرابع، في الأمر الثالث منه وفي الجنس الرابع من هذه الأجناس نماذج عديدة جدا لزيادات في متون صحيحة تفرد بها عدد من الثقات وتكلم فيها أهل الحديث وإن لم يخالفوا فيها غيرهم.

وسأذكر في الفصل الموالي نماذج جيدة لألفاظ شاذة في متون صحيحة، زادها بعض الثقات، واستنكرها الحفاظ، وإن لم يخالف بها الثقة غيره من الثقات، فلا نعيد نقل ذلك.

ويقوي احتمال رد الأفراد إذا كان راويها متكلما فيه وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن كمحمد بن إسحاق والعلاء بن عبد الرحمان ويزيد بن أبي زياد ونحوهم.

قال الذهبي في السير (٦/ ١٨٧) عن العلاء بن عبد الرحمان: لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يتجنب ما أنكر عليه.

ومراده بما أنكر عليه الأفراد المتكلم فيها التي رواها بأسانيد صحيحة. لأن ما رواه وتكلم في إسناده العهدة على من تكلم فيه.

وقال في الميزان في ترجمة محمد بن إسحاق (٣/ ٤٧٥): فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئا وقد احتج به أئمة.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٦٣): عن قول العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه: وهذا من العقيلي تحامل عليه، فإنه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة، فأما من عرف بها فانفراده لا يضره إلا أن يكثر ذلك منه.

قال الذهبي معلقا في الميزان (١/ ٣٦٥): قلت: أما من عرف بالثقة فنعم، وأما من

وثق ومثل الإمام أحمد يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول صالح الحديث فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يعد منكرا. اهـ.

يقصد الذهبي أنه لا يرقى في حديثه إلى رتبة الثقة، لكنه في درجة الصدوق، فتفرده يعد منكرا.

وقال أحمد: في حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء. قال أبو عوانة: صدق، لأنه يأتي عنه بأشياء لا يأتي بها غيره. تهذيب التهذيب (٦/ ٦٦).

أي يتفرد بها عنهم.

وقد قدمت في الأجناس السالفة إطباق الحفاظ الأوائل على رد زيادات الثقات للرفع أو الوصل أو زيادة رواة في الأسانيد مع أن تلك الزيادات لا تخالف الأصل. فإطلاق القول بأن زيادات الثقات مقبولة مطلقا مذهب غريب عن أهل الحديث.

ومن نسبه إليهم من المصنفين المتأخرين في علم أصول الحديث فهو واهم وهما شنيعا عليهم، والله الموفق لكل خير.

الجنس العاشر : أن يروي الثقة حديثا فيشذ بزيادة في سنده أو متنه مخالفا للأوثق .

الحديث الشاذ عند المتقدمين وكثير من الحفاظ من المتأخرين أنواع كثيرة ، وخصه كثير من المحدثين المتأخرين بنوع واحد وهو ما خالف فيه المقبول الأوثق .

وليس هذا محل بسط ذلك، وقد ذكرته في الفوائد الحديثية ونقتصر هنا على ذكر أمثلة دقيقة للشاذ بنوعيه : شاذ المتن وشاذ السند .

المثال الأول :

روى عبد الرزاق في المصنف(٢٥٢٢) وعنه أحمد في مسنده (٤/ ٣١٧) والطبراني في الكبير(٢/ ٣٤) عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر فيه: ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها وقبض سائر أصابعه ثم سجد .

فظاهر هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بسبابته بين السجدتين .

وظاهر السند الصحة .

لكن بتتبع الطرق يتبين أن عبد الرزاق تفرد عن الثوري بقوله(ثم سجد) .

وخالفه الفريابي عند الطبراني في الكبير وعبد الله بن الوليد عند أحمد (٤/ ٣١٨) فرووه عن الثوري بدونها .

وتابع الثوري عليه جمع من الثقات منهم شعبة وزائدة وبشر بن المفضل وزهير بن معاوية وأبو عوانة وغيرهم، فلم يذكروا ذلك .[1]

(١) انظر الصحيحة(٢٢٤٧) .

المثال الثاني :

روى عمر بن شبة قال ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم.

وهذا سند ظاهره الصحة.

لكن، قال الدارقطني في علله بعد أن أخرجه: هكذا رفعه عمر بن شبة.

وخالفه جماعة، فرووه عن يزيد بن هارون به موقوفا، وهو الصواب.

وأقره الزيلعي في نصب الراية(٢/ ٢٨٥) والحافظ ابن حجر في التلخيص والألباني في الضعيفة(١٠٤٥).

فتبين أن رفعه شاذ.

المثال الثالث :

روى البخاري(٦٨٢٠) حديث رجم ماعز، وفيه فرجم حتى مات، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه.

فقوله(وصلى عليه) انفرد محمود بن غيلان به عن عبد الرزاق: واتفق أكثر من عشرة أنفس على خلافه منهم أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والذهلي، فبعضهم قال: ولم يصل عليه. ومنهم من سكت عن الزيادة. [١]

وفي الحديث زيادة أخرى شاذة في الرواية التي خرجها مسلم في صحيحه بلفظ (فحفرنا له).

فحكم ابن القيم في تهذيب السنن (١٢/ ٧٥) بوهم الزيادة وأن الصواب ما في صحيح مسلم كذلك وغيره عن أبي سعيد الخدري: فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه.

(١) انظر الفتح لابن حجر (١٢/ ١٣٠) ولم يحكم الحافظ فيه بشيء.

المثال الرابع :

روى عبد الله بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود .

رواه البيهقي في الخلافيات .

وسنده ظاهره الصحة .

واغتر به مغلطاي لحنفيته فقال : لا بأس بسنده .

وهو شاذ بمرة .

فقد رواه عن مالك أزيد من عشرة من الأئمة عن مالك ، ولم يذكروا هذه اللفظة (ثم لا يعود) .

وتابعه جماعة من الثقات عن الزهري به .

والأحاديث بذلك في الصحيحين والمسند والسنن .[1]

المثال الخامس :

زاد بعض الثقات في حديث المجامع أهله في رمضان(و صم يوما) .

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ١٩) : هذه الزيادة وهي الأمر بالصوم قد طعن فيها غير واحد من الحفاظ . . اهـ

وقد اتفق أكثر أصحاب الزهري الأثبات كيونس وعقيل ومالك والليث وشعيب ومعمر وغيرهم زهاء (٤٠) نفسا ، كما ذكره ابن القيم ، على عدم ذكرها .

وخالفهم أربعة من الثقات دون هؤلاء في الحفظ فزادوها .

قال ابن القيم(٧/ ١٩) : ولا ريب أن التعليل بدون هذا مؤثر في صحتها ، ولو انفرد

(١) الضعيفة (٢/ ٣٤٨) والمجروحين(٢/ ٤٥١) .

بهذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هذا العدد الكثير لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بلا لابد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيين في هذه اللفظة .

المثال السادس:

حكم الدارقطني والبيهقي بشذوذ زيادة(وليجعل التي صلاها في بيته نافلة) في حديث يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال: علي بهما فجيء بهما ، ترعد فرائصهما قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا : يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم. فإنها لكما نافلة.

رواه أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) والبيهقي (٢/ ٣٠٠) والدارقطني (١/ ٤١٣).

وقالا : إنها رواية ضعيفة شاذة مردودة لمخالفتها الثقات .(١)

المثال السابع :

خرج البخاري (١٠٧١) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل، وفيه: ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن.

فجعل الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

ورواه مالك (٢٦٢) وعنه مسلم (٧٣٦) فجعل الاضطجاع بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر فحكم بوهمه مسلم في التمييز وحكاه الخطيب عن العلماء وابن عبد البر

---

(١) نصب الراية(٢/ ١٥٠).

عن أهل الحديث .[1]

المثال الثامن :

روى مسلم في صحيحه(٢٥٠١) عن ابن عباس قال : كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطينهن قال نعم، قال عندي أحسن العرب وأجملها أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها قال نعم. . . الحديث.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٧٥): وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم .

قال ابن حزم: هذا حديث موضوع لا شك في وضعه، والآفة فيه من عكرمة بن عمار، فإنه لم يختلف في أن رسول الله تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر.

وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له: هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة راويه.

ثم ذكر ابن القيم تأويلات أولها بعض العلماء للحديث بغية تصحيحه.

وقال : وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث . (٦/ ٧٦).

وحكم البيهقي وابن عبد البر والذهلي وغيرهم بشذوذ أشعث الحمراني بقوله (ثم تشهد) في حديث سجود السهو .[2]

وانظر أمثلة أخرى في الحكم بشذوذ أحاديث أو ألفاظ في أحاديث في المصادر التالية :

(١) الفتح لابن رجب (٩/ ١٢٩).

(٢) الفتح لابن حجر (٢/ ٧٩) والإرواء (٢/ ١٢٨) والفتح لابن رجب (٩/ ٤٣٣).

تهذيب السنن (١٠/ ٢٢٦) ـ (١/ ٢٧) ـ (١/ ١٨٦) ـ (١/ ٢٩٥) ـ (٦/ ٢٨١) ـ (٧/ ١٥) ـ (٧/ ٩٠) .

الضعيفة (٢/ ٣٧٠ ـ ٤٠٤ ـ ٤٢٣) ـ (٤/ ٤٠) .

الصحيحة (٢/ ١٧٣ ـ ٤٣٧) ـ (١/ ٣٦٨ ـ ٤٦٧ ـ ٤٧٦) (٥/ ٦٥٣) .

أحكام الجنائز (١٩٩) .

هدي الساري (٥ـ٣٧٠) .

شرح العلل (٣٧٦)ـ (٢٣٦) .

الإرواء (١/ ٧٢) ـ (٣/ ٣٥٠) ـ (٨/ ١٢٠) ـ (٥/ ٢٠٠) ـ (٥/ ٢٨٦) ـ (٨/ ٢٦٥) ـ (٢/ ٣١) .

الفتح لابن حجر (٢/ ٢٠٥) .

أما شاذ السند فسنخصص له جنسا خاصا به .

الجنس الحادي عشر : أن يروى الحديث من طريق أو طرق محفوظة، فيشذ أحد الثقات بإسناد له يخالف فيه باقي الحفاظ.

ومن أمثلته :

المثال الأول :

روى أصحاب الأعمش عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم . . . الحديث. رواه مسلم (٦٦٨) وغيره. وهذا هو المحفوظ.

ورواه محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به، رواه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٠).

وحكم بشذوذه الحافظ في الفتح (٢/ ١١).

لأن أصحاب شعبة الثقات اتفقوا على ذلك السند، فخالفهم من هو دونهم في الحفظ، فرواه بذلك السند وحده.

فيبعد أن يخصه الأعمش بهذا السند دون من أكثر من مجالسته والأخذ عنه.

المثال الثاني :

روى الثقات عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعا : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان. الحديث. رواه البخاري (١٤٠٣) وغيره.

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، رواه النسائي

(٢٤٨١).

لكن قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٤٥): وهو عندي خطأ منه في الإسناد.

قال ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٦٩): وفي هذا التعليل نظر وما المانع أن يكون له فيه شيخان.

نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه.

المثال الثالث:

روى الثقات عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في اختلافه مع زيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر وسؤالهم أم سليم في ذلك.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٥٨٨): طريق قتادة هذه هي المحفوظة، وقد شذ عباد بن العوام، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس مختصرا في قصة أم سليم، أخرجه الطحاوي[١] من طريقه.

المثال الرابع:

روى البخاري (٣١٥٨) من طريق المسور بن مخرمة أن عمرو بن عوف الأنصاري، وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها. الحديث.

قوله (الأنصاري) وهم، والصواب أنه من المهاجرين.

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٢٦٢) بعد كلام: ثم ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم، وقد تفرد بها شعيب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في الصحيحين وغيرهما، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم.

---

(١) (٢/ ٢٣٢).

المثال الخامس:

روى البخاري (٣٣٦٥) من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم. الحديث.

قال ابن حجر في الفتح(٧/ ٢٧٦) : قوله (عن عبيد الله بن عبد الله) هذا هو المحفوظ عن الزهري، ورواه مالك في الموطأ عن الزهري مرسلا لم يذكر من فوقه. وأغرب حماد بن خالد فرواه عن مالك عن الزهري عن أنس. قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه حماد بن خالد، والمحفوظ عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس.

الجنس الثاني عشر : أن ينقلب على الثقة سند أو متن حديث فيرويه واهما ، فيغتر من وقف على ظاهره صحته ، وليس الأمر كذلك .

قال الحافظ في النكت (٣٧٥) : كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا أو شاذا ، لأنه إنما يظهر أمره بجمع الطرق واعتبار بعضها ببعض . ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ . اهـ .

قلت : وبعض أقسام الشاذ من المعلل أيضا .

وأمثلة المقلوب عديدة ، فمن ذلك :

***- المقلوب متنا .**

المثال الأول :

روى أحمد (٦/ ٤٣٣) وابن خزيمة (١/ ٢١١) عن عائشة مرفوعا : إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال .

وظاهره الصحة ، لكنه مقلوب .

والصواب ما رواه الشيخان (٥٩٢-١٠٩٢) عنها بلفظ إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم .

وقد تأوله ابن خزيمة بأنه كان نوابا بينهما . ورد عليه الحافظ في النكت (٣٧٨) . [1]

المثال الثاني :

روى مسلم في صحيحه (١٠٣١) حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل

(١) وانظر التلخيص الحبير (١/ ١٧٨) والفتح لابن رجب (٥/ ٣٣٦) والإرواء (١/ ٢٣٧) .

إلا ظله. وذكر منهم: ورجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لاتعلم يمينه ما تنفق شماله.

وهو مقلوب وقد اغتر به مسلم فصححه، والصواب: حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه، كما رواه الشيخان وغيرهما[1].

المثال الثالث:

أخرج البيهقي في سننه (٦/ ٣١) عن ابن عباس مرفوعا: المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة.

وهو مقلوب، والصواب: المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة.

هكذا رواه أبو داود (٣٣٤٠) والنسائي (٢٥٢٠) والبيهقي (٦/ ٣١) عن ابن عمر.[2]

المثال الرابع:

روى أبو عوانة في المستخرج عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

قال ابن مسعود: وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار.

وهو مقلوب وقد اغتر به أبو عوانة.

والصواب ما رواه البخاري(١٢٣٨ـفتح) عن ابن مسعود بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات يشرك بالله شيئا دخل النار.

وقلت أنا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة.

وراجع النكت (٣٧٩) والفتح لابن حجر (٣/ ١١١) لتمام البحث.

---

(١) وانظر الفتح لابن حجر (٢/ ١٤٦) والنكت (٣٧٨).

(٢) الإرواء (٥/ ١٩١).

المثال الخامس :

روى أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود حديث التيمم فقدم مسح الكفين على الوجه . رواه البخاري(٣٤٧ـ رجب) .

قال أحمد: رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط . اهـ .

والصواب تقديم الوجه على مسح الكفين .[١]

المثال السادس :

روى مسلم في صحيحه (٩٨٧) عن أبي هريرة مرفوعا ما من صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لايفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها . الحديث.

وذكر عياض أن قوله كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها : تغيير وتصحيف .

والصواب كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها وبهذا ينتظم الكلام .

كما في رواية أخرى لمسلم.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٦٨): وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي، وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد . ثم أجاب . .

وذكر الحافظ جوابه وجوابا آخر للطيبي فيهما تكلف .

والصواب أن اللفظ انقلب على الراوي.

---

(١) انظر الفتح لابن رجب (٢/ ٢٩٢).

المثال السابع:

روى أحمد (١/ ٢٤٦-٢٤٧) والترمذي (٨٥٨) والحاكم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لايمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا.

وعلقه البخاري (٣/ ٤٧٣- فتح).

ورواه أحمد (٤/ ٩٤) من طريق شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال: حج معاوية وابن عباس، فطاف ابن عباس فاستلم الأركان كلها، فقال له معاوية إنما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الركنين اليمانيين، فقال ابن عباس: ليس من أركانه شيء مهجور.

قال عبد الله بن أحمد في العلل (٢/ ٢٦٧): وقال حجاج: قال شعبة: الناس يخالفوني في هذا الحديث، يقولون: معاوية هو الذي قال ليس من البيت شيء مهجور، ولكني حفظته من قتادة هكذا اهـ.

أي الصحيح أن الذي استلم الأركان كلها هو معاوية، وأنكر عليه ابن عباس.

لا أن الذي استلم الأركان كلها هو ابن عباس، وأنكر عليه معاوية.

المثال الثامن:

روى البخاري (٧٤٤٩- فتح) عن أبي هريرة مرفوعا: اختصمت الجنة والنار إلى ربها. الحديث. وفيه: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحدا، وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها . . .

قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٣٧) وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب. وجزم ابن القيم بأنه غلط، واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من

إبليس وأتباعه، وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك أحدا. . . إلخ.

ونقل قبل عن أبي الحسن القابسي: المعروف في هذا الوضع أن الله ينشئ للجنة خلقا، وأما النار فيضع فيها قدمه.

***ـ المقلوب سندا**

المثال الأول:

والقلب السندي ثلاثة أقسام:

الأول: انقلاب اسم راو بآخر من نفس السند.

الثاني: انقلاب اسم راو بأن يقلب اسمه مع اسم أبيه.

الثالث: انقلاب سند بكامله لمتن أخر.

فمن القسم الأول:

عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي. رواه مالك والثوري عن أبي النضر عنه به، خرجه البخاري (٤٨٨) ومسلم(٥٠٦).

وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر عن بسر قال أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله. رواه الحميدي (٨١٧) وابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ١٤٨).

فجعل ابن عبد البر وابن معين رواية ابن عيينة مقلوبة. وتعقبهما ابن القطان لاحتمال أن أبا جهيم بعث بسرا إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منها الآخر.

قال ابن حجر متعقبا: قلت: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن فإذا

قالوا: أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح[1].

ومنه ما فعله أبو الأحوص حيث قلب وصحف في قوله عن سماك عن القاسم عن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي بريدة.

والصواب عن القاسم عن أبي بريدة عن أبيه فقلب الاسمين، كما نبه عليه أبو زرعة. كما في العلل (٢/ ٢٤).

ومنه ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه أن سفيان عن حكيم بن سعد عن عمران بن ظبيان عن سلمان مقلوب.

والصواب فيه عن سفيان عن عمران عن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان. العلل(٧٠).

ومن الثاني:

ما حكاه أبو حاتم وأبو زرعة عن شعبة أنه قلب اسم علي بن عبد الرحمان إلى عبد الرحمن بن علي. العلل (٢٩٢).

ومن الثالث:

روى الحاكم في المعرفة (٥٩) من طريق محمد بن محمد بن حيان التمار ثنا أبو الوليد ثنا مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة (ض) قالت: ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله، وإلا تركه.

قال الحاكم: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد (ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط، وما انتقم

---

(١) الفتح (١/ ٥٨٥) والنكت (٣٧٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله فينتقم لله بها).

ومنه ما روى يحيى عن مالك في الموطأ (١٠٥٩) عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

قال ابن عبد البر في التمهيد(١١/ ٦): هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد: أكل كل ذي ناب من السباع حرام، ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الجنس الثالث عشر: أن يتصحف على الثقة راو بآخر، أو لفظ بآخر، فيرويه مصحفا على التوهم، فيغتر بظاهر سنده الواقف عليه، ولا تتميز علته إلا بجمع الطرق.

وقد قدمنا في أسباب **العلل** أن التصحيف نوعان:

- تصحيف متن.

- وتصحيف سند.

وتصحيف السند نوعان:

- تصحيف اسم راو.

- وتصحيف صيغة الرواية.

فلنذكر لهذه الأنواع أمثلة مناسبة.

١ـ تصحيف المتن.

المثال الأول:

روى مسدد وغيره من أصحاب حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بإناء من ماء، فأتي بقدح رحراح فيه شيء من ماء. الحديث. رواه البخاري (٢٠٠) وغيره.

ورواه ابن خزيمة (١/ ٦٥) عن أحمد بن عبدة عن حماد به، إلا أنه قال: قدح زجاج.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٤): وصرح جمع من الحذاق بأن أحمد بن عبدة صحفها.

المثال الثاني :

روى البخاري (٦٩٣٩) حديث علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير وأبا مرثد وكلنا فارس . قال : انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج .

قال النووي : قال العلماء : هو غلط من أبي عوانة . . اهـ .

قلت : الصواب خاخ ، موضع بين مكة والمدينة .

كذا في الفتح (١٢/ ٣٠٦) .

المثال الثالث :

روى البخاري (٥٧٨٩) عن أبي هريرة مرفوعا : بين ما رجل في حلة ، تعجبه نفسه مرجل جمته ، إذا خسف الله به ، فهو يتجلجل ، وفي بعض الروايات ، يتخلخل ، وفي غير الصحيحين : يتحلحل .

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٦١) : والكل تصحيف إلا الأول ، أي يتجلجل .

المثال الرابع :

روى البخاري (٥٦٠٥) عن جابر قال : جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا خمرته ، ولو أن تعرض عليه عودا .

ورواه بعضهم بلفظ : البقيع ، وهو تصحيف كما في الفتح لابن حجر (١٠/ ٧٢) .

المثال الخامس :

روى مسلم(٢٤٥١) حديث مجيء جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعنده أم سلمة وفيه قول أم سلمة : حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبرنا . . .

وهو تصحيف نبه عليه عياض ، كما في الفتح لابن حجر (٩/ ٥) ، والصواب ما في

صحيح البخاري (٤٩٨٠): حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل.

المثال السادس:

روى البخاري (١٨٢٣) عن أبي قتادة: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة، ومنا المحرم ومنا غير المحرم. الحديث

وقال القابسي في روايته: الفاحة بالفاء، وهو تصحيف.

وعند الجوزقي: الصفاح، وهو تصحيف أيضا كما في الفتح (٤/ ٢٧).

المثال السابع:

روى البخاري (١٨٢١) حديث أبي قتادة في خروجه عام الحديبية غير محرم، والنبي وأصحابه محرمون، وصيده حمار الوحش.

وفيه: فجعل بعضهم يضحك إلى بعض.

ورواه مسلم بلفظ: فجعل بعضهم يضحك إلي.

فسقط لفظ (بعض)، ثم احتاج إلى تشديد الياء من إلى.

قال عياض: وهو خطأ وتصحيف.

وتعقبه النووي في شرح مسلم (٨/ ١١١)، لكن رد عليه الحافظ في الفتح فانظره هناك. (٤/ ٢٤).

المثال الثامن:

روى ابن ماجة (١/ ٣٥٣) حديث سليك الغطفاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء.

فاستدل به المجد بن تيمية في المنتقى على سنة الجمعة القبلية.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٤): وتعقبه المزي بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس، فصحفه بعض الرواة.

وأمثلة هذا النوع كثيرة.

منها تصحف قوله في حديث الأقرع والأعمى والأبرص لبعض رواة البخاري: رجل مسكين تقطعت به الحبال في سفره إلى تقطعت به الجبال بالجيم.[1]

وتصحف حديث كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه بأصبعيه في رواية الأصيلي إلى جنيه بالياء المثناة.[2]

وتصحف في رواية أبي ذر قوله استجنح الليل إلى استنجع الليل.[3]

وانظر أمثلة أخرى في: العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٧٠ـ٤٠٦).

والفتح لابن حجر (٣/ ٢١٥)(٩/ ٤٥٦) (٤/ ٢٥) ـ (٩/ ٢٤٤)(١٢/ ٢٢٣).

ونصب الراية (٢/ ١٥١).

والهدي (٦٥).

والتمييز لمسلم (١٩٠).

٢ـ تصحيف صيغة الرواية.

المثال الأول:

روى البخاري في صحيحه (٣١٩٧) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض . . . الحديث.

---

(١) الفتح (٦/ ٥٠٢).
(٢) الفتح (٦/ ٣٤٢).
(٣) الفتح (٦/ ٣٤١).

قال الجياني : ووقع في رواية القابسي هنا عن أيوب عن محمد بن أبي بكرة. وهو وهم فاحش اهـ. كما في الفتح (٦/ ٢٩٥).

فقد صحف عن فصارت ابن. فالصواب : محمد عن ابن أبي بكرة.

لا محمد بن أبي بكرة.

المثال الثاني :

ما وقع في مختصر مسند الفردوس لابن حجر (١/ ١/ ٣٦) كما في الضعيفة (٤/ ٤٨) من حديث محمد بن إسحاق حدثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة مرفوعا: اعطوا المساجد حقها. قيل: وما حقها؟ قال: ركعتان قبل أن تجلس.

وهذا سند ظاهره الحسن.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٢٤) عن محمد بن إسحاق أُخبرنا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة به. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٢٢) عن ابن اسحاق معنعنا.

فالحاصل أن قوله (أخبرنا عن) تصحف إلى حدثنا، فانقلب الحديث من سند فيه جهالة إلى سند متصل.

المثال الثالث:

روى البخاري (٤٦٦) ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله. الحديث.

وفيه وهم خفي جدا، لا يتميز إلا بجمع الطرق.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٥٩): فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه

قال: هكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف.

فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين، حدثه كل منهما به عن أبي سعيد... إلى آخر كلامه.

وقد خرجه مسلم على الصواب.

المثال الرابع:

تصحفت صفوان بن يعلى عن أبيه إلى صفوان بن يعلى بن أمية. في رواية أبي ذر الهروي لصحيح البخاري لحديث صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه. الحديث.

فتصحفت عن فصارت ابن.

وتصحف (أبيه) إلى أمية.

انظر الفتح لابن حجر (٤/ ٦٣).

المثال الخامس:

وهم أبو زرعة أشعث بن عطاف في قوله عن جابر عن عمر مرفوعا المؤمن يأكل في معا واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

والصواب فيه، عن جابر وابن عمر. العلل (١٥٤٠).

وانظر مثالا آخر نحوه. العلل (٢/ ١٢٠) والفتح لابن حجر (٩/ ٢٤٤).

٣ـ تصحيف الاسم.

المثال الأول:

وأمثلة هذا النوع كثيرة، سنذكر بعضها في جنس الاشتباه لكن نقتصر هنا على مثال دقيق.

روى صالح بن كيسان عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بلال قم فأذن في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن.

قوله عبد الرحمن بن المسيب خطأ وتصحيف.

والصواب: عن الزهري أخبرني عبد الرحمن وابن المسيب.

وعبد الرحمن هو ابن عبد الله بن كعب بن مالك.

وابن المسيب هو سعيد.[١]

(١) هدي الساري (رقم ٦٥).

الجنس الرابع عشر: أن يختصر الثقة الحديث اختصارا مخلا، فيرويه مختصرا، فيتوهم من وقف عليه صحته لثقة نقلته واتصاله.

عن عنبسة قال: قلت لابن المبارك: علمت أن حماد بن سلمة كان يريد أن يختصر الحديث فيقلب معناه، قال: فقال لي: أو فطنت له. رواه الخطيب في الكفاية (٢٢٦).

وقال عباس الدوري: سئل أبو عاصم النبيل: يكره الاختصار في الحديث؟ قال: نعم، لأنهم يخطئون المعنى. رواه الخطيب (٢٢٥).

هذا النوع من أدق أنواع العلل ولا يتفطن له إلا الحذاق المبرزون.

فمن أمثلة ما اختصره الثقات ووهموا في اختصاره:

المثال الأول:

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٧): سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاوضوء إلا من صوت أوريح.

قال أبي: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث فقال: لا ضوء إلا من صوت أو ريح.

ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

المثال الثاني:

روى عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٥١٧) ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي

هريرة مرفوعا : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث . ورواه أحمد (٢/ ٣٠٩) والترمذي (١٥٣٢) والنسائي (٣٨٥٦) وغيرهم .

قال الترمذي : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : جاء هذا من قبل عبد الرزاق ، وهو غلط ، إنما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان بن داود حيث قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة .

وتمامه : تلد كل امرأة غلاما ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله لكان كما قال .

وقد نقل هذا عن البخاري جماعة من الحفاظ منهم ابن حجر في الفتح والتلخيص (٤/ ١٦٧) والزيلعي في نصب الراية (٣/ ٢٣٤) وابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٦٣) والألباني في الإرواء (٨/ ١٩٧) .

فعلى رأي البخاري عبد الرزاق هو الذي اختصره فوهم .

لكن قال أحمد في روايته عقب الحديث : قال عبد الرزاق : وهو اختصره ، يعني معمرا .

وقال البزار بعد إخراجه : أخطأ فيه معمر ، واختصره من حديث سليمان .

المثال الثالث :

روى الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . رواه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (٢٢٥) .

قال الترمذي : يرون هذا غلطا من أبي إسحاق ، وكذا قال مسلم في التمييز كما في الفتح(٣/ ٣٢) .

وروى أبو داود عن يزيد بن هارون أنه قال : هذا الحديث وهم .

وقال الإسماعيلي: هذا الحديث يغلط في معناه الأسود .

قال الحافظ :وأظن أبا إسحاق اختصره من حديث الباب اهـ.

قلت : يقصد حديث شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال سألت عائشة (رضي) كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل؟ قالت: كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج. رواه البخاري (١١٤٦).

وقد سبق الحافظ ابن حجر إلى ادعاء الاختصار فيه غيره كما نقله ابن حزم عن بعضهم في المحلى(٢/ ٢٢١).

قال البيهقي : والحفاظ طعنوا في هذه اللفظة .

وقد رام أبو محمد بن حزم تصحيحها في المحلى ، ورد عليه الحافظ ابن مفوز[١] كما في تهذيب السنن (١/ ٢٦١).

ومما قال ابن مفوز : أما حديث أبي إسحاق من رواية الثوري وغيره فأجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم أنه خطأ، منذ زمان أبي إسحاق إلى اليوم ، وعلى ذلك تلقوه منه وحملوه عنه ، وهو أول حديث أو ثان مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث على الخطأ.

المثال الرابع :

روى مسلم (٦٠٥) في صحيحه عن أبي هريرة : أقيمت الصلاة ، فقمنا فعدلنا الصفوف ، قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وذكر الحديث .

---

(١) في المطبوع: معوذ. وهو تصحيف، والصواب: ابن مفوز، وهو الحافظ أبو بكر محمد بن حيدرة بن مفوز المعافري الشاطبي. له ترجمة في السير(١٩/ ٤٢١).

ورواه مسلم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري ثني أبو سلمة عن أبي هريرة. بلفظ : إن الصلاة كانت تقام لرسول الله فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه .

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٥/ ٤١٤): وقد ذكر الدارقطني وغير واحد من الحفاظ أن هذا الحديث اختصره الوليد بن مسلم من الحديث الذي قبله، فأتى به بهذا اللفظ . (١)

فائدة :

كان بعض الحفاظ يختصر الحديث فيحذف منه لفظة متكلما فيها أولا تصح ، فيختصره لهذه العلة .

روى البخاري (٦٧٤٥) عن ابن عيينة عن الزهري عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة وفرق بينهما .

وأعله الدارقطني فقال :وهذا مما وهم فيه ابن عيينة، لأن أصحاب الزهري قالوا فطلقها قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم، وكان فراقه إياها سنة، لم يقل أحد منهم إن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما .

قال الحافظ في الهدي (١٠٤): قلت: لم أره عند البخاري بتمامه ، وإنما ذكر بهذا الإسناد طرفا منه ، وكأنه اختصره لهذه العلة، فبطل الاعتراض عليه .

وروى مسلم(٢٧٣) وأحمد (٥/ ٤٠٢) عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فتباعدت منه، فأدناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما، ودعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه .

وقد تكلم في هذه الزيادة : ومسح على خفيه .

---

(١) وانظر مثالا آخر في علل صحيح مسلم لابن عمار الشهيد(رقم ١١).

ولذلك لما خرجه البخاري (٢٢٤) من طريق الأعمش به لم يذكر هذه اللفظة.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٢٨): ولعل البخاري اختصره لتفرد الأعمش به.

وانظر ما تقدم في أسباب العلة السبب: السبب الخامس عشر.[1]

(١) وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٠).

الجنس الخامس عشر : أن يروي الثقة الحديث بالمعنى فيخطئ في لفظه .

الرواية بالمعنى جائزة عند جماهير المحدثين بشرط أن يكون الراوي عالما بما يحيل المعاني .

لكن بعض الثقات قد يروي الحديث بالمعنى فيخطأ، فيقبل منه الحديث لثقته وضبطه ، ولا يتفطن لوهمه إلا أهل الخبرة ، ولهذا المعنى وغيره منع من منع من المحدثين الرواية بالمعنى مطلقا .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٣/ ٢٤٨): وإنما يسلم ذلك فيما لم تتصرف الرواة في ألفاظه، والطريق إلى معرفة ذلك أن تقل مخارج الحديث وتتفق ألفاظه، وإلا فإن مخارج الحديث إذا كثرت قل أن تتفق ألفاظه لتوارد أكثر الرواة على الاقتصار على الرواية بالمعنى بحسب ما يظهر لأحدهم أنه واف به، والحامل لأكثرهم على ذلك أنهم كانوا لا يكتبون، ويطول الزمان فيتعلق المعنى بالذهن فيرتسم فيه ولا يستحضر اللفظ فيحدث بالمعنى لمصلحة التبليغ ثم يظهر من سياق ماهو أحفظ منه أنه لم يوف بالمعنى .

ومن أمثلته :

المثال الأول:

روى الخطيب في الكفاية (٢٠١) عن إسماعيل بن ذقال : روى عني شعبة حديثا واحدا فأوهم فيه، حدثته عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل، فقال شعبة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر.

قال الخطيب : قلت : أفلا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه

على لفظ العموم في النهي عن التزعفر، وإنما نهى عن ذلك للرجال خاصة ، وكأن شعبة قصد المعنى ولم يفطن لما فطن له إسماعيل ، فلهذا قلنا إن رواية الحديث على اللفظ أسلم من روايته على المعنى .

المثال الثاني :

روى البخاري (٦٠٥) عن مالك بن الحويرث قال: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة . . فذكر قول النبي ، وفي آخره . . . وليؤمكم أكبركم .

زاد مسلم (٦٧٤): وكانا متقاربين في القراءة .

زاد أبو داود (٥٨٩): وكنا يومئذ متقاربين في العلم .

فرواه حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة ،عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يؤم القوم أكبرهم سنا .

ذكره أبو بكر الأثرم، وقال: غلط حماد في لفظه ، وإنما رواه بالمعنى.[١]

أي رواه بالمعنى فأخطأ .

وبيان ذلك أن الحديث في واقعة بعينها ، استوى فيها الرجلان في القراءة .

وعمم حماد بن سلمة الحكم، فوهم .

المثال الثالث :

قال الحافظ ابن حجر في النكت (٣٤٤):

ومن الأحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له، وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه : ما رواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (ض) قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . الحديث .

---

(١) الفتح لابن رجب (٦/ ١٣٠).

ورواه عنه سفيان بن عيينة وإسماعيل بن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي وطائفة من أصحابه.

وهكذا رواه عنه شعبة في رواية حفاظ أصحابه وجمهورهم.

وانفرد وهب بن جرير عن شعبة بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

حتى زعم بعضهم أن هذه الرواية مفسرة للخداج الذي في الحديث وأنه عدم الإجزاء.

وهذا لا يتأتى له إلا لو كان مخرج الحديث مختلفا.

فأما والسند واحد متحد، فلا ريب في أنه حديث واحد اختلف لفظه فتكون رواية وهب بن جرير شاذة بالنسبة إلى ألفاظ بقية الرواة. لاتفاقهم دونه على اللفظ الأول، لأنه يبعد كل البعد أن يكون أبو هريرة (ض) سمعه باللفظين ثم نقل عنه ذلك، فلم يذكره العلاء لأحد من رواته على كثرتهم إلا لشعبة، ثم لم يذكره شعبة لأحد من رواته على كثرتهم إلا لوهب بن جرير.

المثال الرابع:

قال ابن رجب في شرح الأربعين معلقا على حديث طلاق ابن عمر لامرأته (١/ ١٨٩): وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها وهي قوله: ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة).

ولم يذكر أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث.

وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا، وأن النبي صلى

الله عليه وسلم إنما ردها عليه ، لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض .

وقد روي كذلك عن أبي الزبير أيضا من رواية معاوية بن عمار الدهني عنه ، فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقا ، فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه .

الجنس السادس عشر: أن يشتبه اسم الراوي بغيره إما لاتفاقهم في الاسم أو تقاربهم في ذلك أو غير ذلك، فيظن من وقف عليه صحته وليس كذلك.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

روى أحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) ثنا أسود بن عامر ثنا زهير عن واصل بن حيان البجلي ثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: **الكمأة دواء العين**. الحديث.

وسنده ظاهره الصحة.

لكن فيه علة خفية، أخطأ زهير في اسم واصل بن حيان الثقة، إنما هو صالح بن حيان الضعيف.

قال أحمد: انقلب على زهير اسمه.[1]

المثال الثاني:

روى الحاكم (١٨١٨) والضياء في المختارة (١٧٦٠) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٢٣٢) وابن عدي (٥/ ١٣) وغيرهم من طريق عمر بن محمد عن ثابت البناني عن أنس مرفوعا: **لا تعجزوا في الدعاء، فإنه لا يهلك مع الدعاء أحد.**

وظن الضياء أن عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فصححه بإيراده إياه في المختارة. وكذا صححه الحاكم.

---

(١) انظر الصحيحة (٢/ ٥٢١).

وهو وهم منه، بل هو عمر بن محمد بن صهبان، وهو متروك، فالحديث به ضعيف.[١]

المثال الثالث:

روى ابن حبان في صحيحه (٣١٧٩) من حديث أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليه المساجد والسرج.

قال ابن حبان: أبو صالح هذا اسمه ميزان ثقة، وليس بصاحب الكلبي ذاك اسمه باذام.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٩/ ٣٥): وقال عبد الحق الإشبيلي: هو باذام صاحب الكلبي، وهو عندهم ضعيف جدا.

وكان شيخنا أبو الحجاج المزي يرجح هذا أيضا. اهـ.

قلت: فاشتبه على ابن حبان أبو صالح مهران بأبي صالح باذام، وكلاهما يروي عن ابن عباس. الأول ثقة والثاني ضعيف.

المثال الرابع:

عن شعبة ثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب (ض) أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة، الحديث. رواه البخاري (١٣٩٦-٥٩٨٣) وغيره.

قال البخاري عقبه: أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

قال الحافظ (٣/ ٢٦٥): وجزم في التاريخ بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان، وقال النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو.

---

(١) الضعيفة (٨٤٣).

المثال الخامس:

روى الحاكم (٧٦) من طريق حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود مرفوعا: يوم كلم الله موسى عليه السلام كانت عليه جبة صوف، وسراويل صوف، وكمه صوف وكساء صوف، ونعلاه من جلد حمار غير ذكي.

وظاهره الصحة، ولذلك صححه الحاكم.

وإنما غره أن في الإسناد حميد الأعرج، فظنه ابن قيس المكي الثقة وهو خطأ، إنما هو حميد الأعرج الكوفي أحد المتروكين.

المثال السادس:

روى الزهري قصة ذي اليدين في السهو في الصلاة فسماه ذي الشمالين.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٩٦-٩٧): لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي، واسمه عمير بن عبد عمرو بن فضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة.

المثال السابع:

روى البخاري (٤٦٣٦) من طريق ابن جريج قال: قال عطاء عن ابن عباس صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب . . . الحديث.

وروى كذلك (٤٩٨٢) من نفس الطريق عن ابن عباس (ض) كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث، وفيه قصة تطليق عمر قريبة بنت أمية.

أخرجه البخاري في صحيحه ظنا منه أن عطاء هنا هو عطاء بن أبي رباح، وإنما هو عطاء الخراساني.

وابن جريج لم يسمع من الخراساني، أخذ الكتاب من ابنه، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

فيكون منقطعا.

نبه على هذه العلة ابن المديني وأبو علي الغساني وتبعه أبو مسعود الدمشقي والإسماعيلي وغيره، انظر الهدي (٨١) والفتح لابن حجر (٨/ ٦٦٧).

المثال الثامن:

روى الدارقطني في سننه (٣/ ٧١) قال: ثنا علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكسائي ثنا الخصيب بن ناصح نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهذا سند رجاله ثقات، وظاهره الصحة، ولذلك اغتربه الحاكم والذهبي فصححاه على شرط مسلم.

لكن له علة خفية، وهي أن الثقات رووه من طريق موسى بن عبيدة عن نافع به، لا من طريق موسى بن عقبة الثقة.

فوهم الراوي واشتبه عليه الاسمين، فقال موسى بن عقبة بدل موسى بن عبيدة، لتقاربهما في الخط، وموسى بن عبيدة هذا ضعيف، فالحديث به ضعيف[1].

المثال التاسع:

روى أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٥) عن ابن المبارك عن عبد الله بن عقبة الحضرمي عن عطاء بن دينار الهذلي[2] عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد الأنصاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشهداء أربعة، فمؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله فقاتل حتى قتل. الحديث.

(١) انظر الإرواء (٥/ ٢٢٠) والتلخيص الحبير (٣/ ٢٦) وفتح المغيث (١/ ٢٢٦).

(٢) وقع هنا سقط في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٤٦) لما نقل هذا الكلام عن الطيالسي.

قال أبو حاتم: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة نسبه إلى جده، وإنما هو عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة عن عمر بن الخطاب عن النبي. العلل (١٠٢٢).

المثال العاشر:

خرج مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن السائب في صلاة النبي الصبح بمكة بالمؤمنين.

صرح النووي وغيره بأنه وهم، وإنما هو عبد الله بن عمرو الحجازي. الفتح لابن رجب (٧/ ٦٥).

المثال الحادي عشر:

روى أبو داود (١٥٢٨) قال: حدثنا الحسن بن علي أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي، قال: فقالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: يقولون بليت، قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٢٧٣): قالوا (أي الذين ضعفوا الحديث): ومن نظر ظاهر هذا الإسناد لم يرتب في صحته لثقة رواته وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم واحتجاجهم بها، وحدث بهذا الحديث عن حسين الجعفي جماعة من النبلاء، قالو: وعلته أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع من عبد الرحمان بن يزيد بن جابر، وإنما سمع من عبد الرحمان بن يزيد بن تميم، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم لا يحتج به، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد، فقال: ابن جابر، وقد بين ذلك الحفاظ ونبهوا عليه.

وقد ذكر غير واحد هذا التعليل، فانظر : شرح العلل (٣٦١) وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٧٥) وعلل ابن أبي حاتم (١/ ١٩٧) والسير (٧/ ١٧٧) والنكت على ابن الصلاح (٣١٤) وتهذيب السنن لابن القيم (٤/ ٢٧٣) والجرح والتعديل (٥/ ٣٠٠) والتاريخ الكبير وغيرها كثير.

وراجع أيضا حول هذا الجنس :

- الفتح لابن رجب (٤/ ٥٢).
- هدي الساري (٦٥)-(٢٠).
- العلل لأحمد (١٥١).
- العلل لابن أبي حاتم (٦٦)- (١٤٥) - (١/ ٩٠-٢١٠). (٢/ ٢٦٤-٢٦٧-٣٠٠-٣٣٣-٢٠٣-١٠١-١٨٠)
- التلخيص (٤/ ١٥١).
- بيان الوهم والإيهام (١/ ٢٠ب).
- العلل للدارقطني (١٠/ ٣٤٩).
- الجرح (٣/ ٤٦٠).
- الإرواء (٥/ ١١٦-٢٤٠).

الجنس السابع عشر: أن يروي الثقة حديثا بسند ظاهره الصحة، ثم يتبين بجمع الطرق أنه لم يضبط سنده أو متنه كما ينبغي، فرواه بألفاظ أخر، متعارضة متدافعة

الحديث المضطرب من قسم المعلل، لأن شروط العلة توفرت فيه:

أي كونها خفية لا تظهر إلا بجمع الطرق.

وكونها وهم ثقة.

وكون الضعف يعتريه من غير جهة ضعف الرواة وضبطهم.

والحديث المضطرب عندهم هو الحديث الذي وقع فيه اختلاف وتدافع في سنده أو متنه يتعذر معه الترجيح.

وشرط الاضطراب أمران:

١ـ اختلاف الوجوه وتدافعها اختلافا يتعذر معه الترجيح.

٢ـ اتحاد مخرج الحديث.

ولا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف.[1]

والاضطراب يقع في المتن والسند، واضطراب المتن قليل.

ومن الاختلاف ما يسهل الجمع بين أوجهه، ومنه ما يكون راجح الاحتمال، ومنه ما يكون الجمع فيه ظاهر التكلف.

والذي يهمنا من هذا الجنس هو الاضطراب الذي يتعذر الجمع بين وجوهه أو يكون الجمع فيها ظاهر التكلف أو مرجوحا.

---

(١) هدي الساري (٣٤٧).

فلنذكر أمثلة لذلك، ونسوق للفائدة، أمثلة أخرى لما أمكن فيه الجمع بين وجوهه ودفع الاختلاف عن ظاهره.

وعليه فلنجعل الأقسام ثلاثة.

- ما اختلف في متنه اختلافا يوجب التوقف فيه.
- ما اختلف في سنده اختلافا يوجب التوقف فيه.
- ما اختلف في سنده أو متنه وأمكن الجمع بين رواياته.

القسم الأول: ما اختلف في متنه اختلافا يوجب التوقف فيه، وتعذر الجمع بين رواياته جمعا سالما من التكلف.

وأمثلة هذا القسم قليلة، وقد مثل بعضهم بأمثلة فيها نظر بين.

المثال الأول:

روى مسلم (٤٥٠) وغيره حديث ابن مسعود في شهود النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن.

وفيه: وسألوه، يعني الجن، الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما، وكل بعرة علف لدوابكم.

هكذا رواه عبد الأعلى عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود.

وتابعه ابن أبي زائدة عند أحمد (١/ ٤٣٦).

وعبد الوهاب بن عطاء عند الطحاوي(١/ ١٢٤).

وخالفهم وهيب ويزيد بن زريع عند الطيالسي(٢٨١). فرووه عن داود به بلفظ: كل عظم لم يذكر عليه اسم الله.

واختلف على إسماعيل بن علية.

فرواه أحمد عنه باللفظ الأول، وتابعه علي بن حجر عند مسلم (٤٥٠)، لكنه لم يسق لفظه، وأحال على ما سبق.

وخالفه الترمذي (٣٢٥٨) فرواه عن علي بن حجر باللفظ الثاني لم يذكر.

وهذا اضطراب شديد في لفظ هذا الحديث، ولعله من ابن أبي هند ففي حفظه شيء.

وفي الحديث اختلاف آخر، فانظر الضعيفة (١٠٣٨).

المثال الثاني:

حديث العجوة والصخرة من الجنة. رواه أحمد(٥/ ٣١) وغيره.

اضطرب فيه المشمعل بن إياس.

فتارة قال: العجوة والصخرة.

وتارة قال: العجوة والشجرة.

وتارة شك قال: الصخرة أو الشجرة.

فهذا اختلاف وتدافع يوجب الضعف وأن راويه لم يضبطه كما ينبغي، وخصوصا وأنه قد جاء عنه بالشك، والله أعلم.[1]

المثال الثالث:

حديث أقام النبي بمكة عشرين يوما يقصر الصلاة.

روي بألفاظ مختلفة.

منها الذي تقدم.

---

(١) انظر الإرواء(٨/ ٣١١).

ومنها بلفظ : ١٩ يوما .

ومنها بلفظ : ١٨ يوما .

ومنها : ١٧ يوما .

ومنها : ١٥ يوما .

وقد جمع البيهقي وابن حجر وغيرهما بين وجوهه ، ولا يخلو الجمع من تكلف . ولولا هيبة الجامع الصحيح لعددته مضطربا .

انظر التلخيص لابن حجر (٢/ ٤٦) والإرواء .

المثال الرابع :

روى البخاري (٥٤٢٤ـ فتح) عن عمرو عن عطاء عن جابر قال : كنا نتزود لحوم الهدي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

وقال : تابعه محمد عن ابن عيينة ، وقال ابن جريج : قلت لعطاء : أقال حتى جئنا المدينة قال : لا .

وصله البخاري في الحج بدون الزيادة .

ووصله مسلم(١٩٧٢) بالزيادة من نفس الطريق ، لكنه قال في آخره قال نعم .

ورجح الحافظ رواية البخاري لأنها متابعة .

القسم الثاني : المضطرب سندا .

وأمثلته كثيرة منها :

المثال الأول :

حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا

فذبحتها. الحديث.

رواه البخاري (٥١٨٢) وغيره.

وهو حديث وقع اضطراب شديد في سنده.

فورد كما تقدم.

ـ وعن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب.

ـ وعن الليث عن نافع سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله.

ـ وعن جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة أخبر عبد الله أن جارية لكعب.

وقيل عن نافع عن ابن عمر.

واختلف فيه على نافع وعلى أصحابه، واختلف فيه على عبيد الله وعلى يحيى بن سعيد، وعلى أيوب وعلى إسماعيل بن أمية، وعلى موسى بن عقبة، وعلى غيرهم.

قال الدارقطني: الاختلاف فيه كثير.

قال الحافظ ابن حجر في الهدي (٨٣): قلت: هو كما قال، وعلته ظاهرة، والجواب عنه فيه تكلف وتعسف.

المثال الثاني:

حديث أبي هريرة مرفوعا: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن، فليخط خطا، ثم ما مر بين يديه. رواه أحمد (٢/ ٢٤٩) وابن ماجة (١/ ٣٠٣) وابن حبان (٢٣٦١).

اختلف فيه على إسماعيل بن أمية.

ـ فقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة.

- وقيل عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة .

- وقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة .

- وقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان عن أبي هريرة .

- وقيل عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة .

- وقيل عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن أبيه عن جده عن أبي هريرة .

- وقيل غير هذا .

وحكم غير واحد باضطرابه كالنووي في الخلاصة ، وعزاه للحفاظ ، وابن عبد الهادي وابن الصلاح وغيرهم .

وانظر النكت على ابن الصلاح (٣٢٩) وفتح المغيث (١/ ٢٣٨) والتقييد والإيضاح وعلل الدارقطني (١٠/ ٢٧٨) وعلل ابن أبي حاتم (٥٣٤) .

وفي الجواب عن هذه الأوجه ، كما فعل الحافظ في النكت وأشار إليه في بلوغ المرام تكلف وتعسف .

المثال الثالث :

حديث جابر : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة .

اختلف في سنده على وجوه :

- عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير عن جابر .

- عن الحسن بن صالح بن حي وليث عن أبي الزبير عن جابر .

- عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي الزبير عن جابر .

ـ عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن نافع عن ابن عمر.

ـ عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري.[1]

المثال الرابع:

حديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم.

رواه أحمد (٤/ ١٨٩) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤) وابن ماجة (١٧٢٦) وغيرهم.

واختلف في سنده على أقوال.

ـ عن عبد الله بن بسر سمعت رسول الله.

ـ عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء.

ـ عن عبد الله بن بسر عن أبيه بسر.

ـ عن عبد الله بن بسر عن أمه.

ـ عن عبد الله عن الصماء عن عائشة.

ـ عن عبد الله بن بسر عن عمته الصماء.

وحكم باضطرابه النسائي، وضعفه مالك وغير واحد.

وصححه آخرون.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢١٦): لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث، فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا

(١) وانظر الإرواء (٢/ ٢٧١).

كذلك بل اختلف فيه أيضا على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضا .[١]

وخرج البخاري ومسلم أحاديث كثيرة وقع في إسنادها اختلاف كثير .

وتعقبهما الدارقطني فيها في الإلزامات والتتبع . منها حديث خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٢٧٥) وحديث نهاني رسول الله أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا . (٢٨٤) وغيرها .

---

(١) غلا كثير من الشباب في هذا الحديث ، واعتقدوا أن ما أفاده من الحكم من الأحكام القطعية التي من خالفها خالف السنة .

وهذا الحديث مع ما فيه من الكلام ، على التسليم بصحته لا يقاوم أحاديث كثيرة ثابتة مفيدة جواز صيام السبت مقرونا بغيره .

وقد قلت يوما لأحد المتعصبين للحكم الذي أفاده هذا الحديث المختلف في صحته : هب أن الحديث صحيح ، فالجمع بين الحديثين مقدم على ترجيح أحدهما على الآخر ، لأن في الجمع إعمال للحديثين ، وفي الترجيح إعمال لأحدهما ، وإهمال للآخر ، وخصوصا إذا كان الترجيح من نصيب الحديث المختلف في صحته على حساب الحديث المتفق على صحته والمخرج في صحيح مسلم وغيره .

والجمع بين الحاظر والمبيح سهل ويسير ولا تكلف فيه ، ونصره أئمة كثيرون منهم ابن القيم حيث حملوا النهي عن صيام السبت على صيام السبت مفردا ، وهذا لا يعارض إرشاده لأم سلمة بصيام الجمعة ويوم بعدها وهو السبت ، أويوم قبلها وهو الخميس ، أو يحمل النهي على الكراهة .

أما ترجيح حديث اختلف العلماء في صحته على حديث اتفقوا على صحته ، فهذا من المفارقات العجيبة .

فقال هو : الحاظر مقدم على المبيح .

قلت : يا أخي هذا ترجيح عند العلماء ، ولا يلجأ له إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين ، والجمع ممكن وسهل . ثم على فرض أننا لجئنا إلى الترجيح . فقواعد الترجيح كثيرة جدا تزيد على مائة وجه فلماذا الاقتصار على هذه القاعدة دون غيرها .

ومن جملة المرجحات المتنية : حمل حديث النهي على العموم وحيث الإجازة على الخصوص والخصوص مقدم على العموم .

ومن جملة المرجحات الإسنادية تقديم الحديث المتفق على صحته المخرج في صحيح مسلم على المختلف في صحته .

القسم الثالث: ما اضطر فيه وأمكن الجمع بين رواياته.

١ـ مضطرب المتن وأمكن الجمع بين رواياته.

المثال الأول:

روى البخاري (٥١٦٦) ومسلم (٢٣٠٩)عن انس قال: خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين.

ورواه مسلم عنه قال: خدمته تسع سنين.

فهذا اضطراب، لكن أمكن الجمع بين ألفاظه.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢٣١): ولا منافاة بين الروايتين، فإن مدة خدمته كانت تسع سنين، وبعض أشهر، فألغى الزيادة تارة، وجبر الكسر أخرى.

المثال الثاني:

حديث عمر إني نذرت أن اعتكف ليلة. رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١٦٥٦).

رواه يحيى القطان وغيره عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

ورواه شعبة وغيره عن عبيد الله به فقالوا: ليلة. رواه مسلم (١٦٥٦).

ورواه حفص بن غياث فأبهم النذر. رواه مسلم.

جمع ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ١٠٧) بين هذه الوجوه بقوله: فالليالي قد تطلق ويراد بها الأيام، استعمالا فاشيا في اللغة لا ينكر.

فائدة:

جنح كثير من الحفاظ إلى حمل أحاديث وقع فيها اختلاف في ألفاظ متونها على تعدد الواقعة أو القصة.

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (٧/ ١٠٦-١٠٧): وهذه الطريقة يسلكها كثير ممن لا تحقيق عنده، وهي احتمال التكرار في كل حديث اختلفت ألفاظه بحسب اختلافها، وهو مما يقطع ببطلانه في أكثر المواضع، كالقطع ببطلان التعدد في اشتراء البعير من جابر مرارا في أسفار، والقطع ببطلان التعدد في نكاح الواهبة نفسها بلفظ الإنكاح مرة، والتزويج مرة والإملاك مرة، والقطع ببطلان الإسراء مرارا كل مرة يفرض عليه فيها خمسون صلاة ثم يرجع إلى موسى فيرده إلى ربه حتى تصير خمسا، فيقول تعالى: لا يبدل القول لدي، هي خمس، هي خمسون في الأجر، ثم يفرضها في الإسراء الثاني خمسين، فهذا مما يجزم ببطلانه، ونظائره كثيرة كقول بعضهم في حديث عمران بن حصين (كان الله ولا شيء قبله) (وكان ولا شيء غيره) (وكان ولا شيء معه) إنه يجوز أن تكون وقائع متعددة، وهذا القائل لو تأمل سياق الحديث لاستحيي من هذا القول، فإن سياقه أنه أناخ راحلته بباب المسجد، ثم تفلتت، فذهب يطلبها، ورسول الله في هذا الحديث، فقال بعد ذلك: وايم الله وددت لو أني قعدت وتركتها. فيا سبحان الله! أفي كل مرة يتفق له هذا.

وبالجملة فهذه طريقة من لا تحقيق له.

٢- ما اضطرب في سنده وأمكن الجمع بين رواياته

كأن يرد الحديث من وجه مسمى ومن وجه آخر مبهما، كقوله عن رجل، فالجمع بينهما سهل وهو أن يحمل المبهم على المسمى.

ومن أمثلته: روى الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا كل عمل ابن آدم له إلا الصوم.

ورواه الزهري أخبرني رجال من أهل العلم عن أبي هريرة قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٩٢): وكلاهما صحيح.

ومنه أن يرويه الثقة الواسع الرواية عن جماعة بأسانيد مختلفة، فيحمل على أنه سمعه

منهم جميعا .

وروى يونس وعقيل عن الزهري عن الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة في ذكر شعر عبد الله بن رواحة في مدح الرسول صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري (١١٥٥ـ فتح) .

ورواه الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب والأعرج عن أبي هريرة به .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٢) : ولا يبعد أن يكون الطريقان صحيحين فإنهم حفاظ أثبات ، والزهري صاحب حديث مكثر .

وروى شعيب وغيره عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أنه سمع حسان في قول الرسول صلى الله عليه وسلم له : اللهم أيده بروح القدس . رواه البخاري . (٤٥٣)

ورواه ابن عيينة وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن حسان به .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٤٨) : وهذا من الاختلاف الذي لا يضر ، لأن الزهري من أصحاب الحديث ، فالراجح أنه عنده عنهما معا فكان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين ، لكنه لم يذكره فليستدرك عليه .

ـ وروى عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في سؤال اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح .

وخالفه وكيع وغيره فرووه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

فصححهما الدارقطني جميعا في العلل (٥/ ٢٥٢) .

ـ قال الحافظ في الفتح (٥/ ٤٠٧) : واتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبي إسحاق ، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم

فيتعارض الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين.

- وروى الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعا: كان ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ.

ورواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعا.

فصحح البخاري الروايتين جميعا، العلل الكبير (٤٥) وخالفه الدارقطني وغيره.

- وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٥): وصنيع البخاري يقتضي أن الطريقين صحيحان... وكأنه رأى أن ذلك لا يقدح، لأن الزهري صاحب حديث فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه إلا أن يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ.

- وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٥٧) عن اختلاف الرواة في سند حديث فناء أمتي بالطعن والطاعون: ويشبه أن يكون حفظه عن جماعة، فمرة يرويه عن ذا، ومرة يرويه عن ذا.

- سئل أبو حاتم عن حديث اختلف على أبي إسحاق الهمداني في سنده على قولين فقال: كلاهما صحيح، كان أبو إسحاق واسع الحديث. العلل(٢/ ٥٠).

- وقد خرج الشيخان أحاديث كثيرة وقع في أسانيدها اختلاف، ولم يروا ذلك قادحا فيها، فأعلها الدارقطني بالاضطراب، فأجاب الحافظ عن ذلك ودفع عنها علة الاضطراب، انظر هدي الساري رقم (١-١٧-٤٨-٦٠-٧٢).

ومما قال الحافظ في أحدها (٦٠): وتبين بهذا وأمثاله أن الاختلاف عند النقاد لا يضر، إلا إذا قامت القرائن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم، والله أعلم. اهـ

وقال الحافظ في الفتح(٥/ ٣٥): قلت: وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف

اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فكيفما دار فهو على ثقة.

وقال (٦/ ٤٠٠): والذي يظهر أن اعتماد البخاري في سياق الحديث إنما هو على رواية معمر عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير، وإن كان أخرجه مقرونا بأيوب، فرواية أيوب إما عن سعيد بن جبير بلا واسطة، أو بواسطة ولده عبد الله، ولا يستلزم ذلك قدحا لثقة الجميع، فظهر أنه اختلاف لا يضر، لأنه يدور على ثقات حفاظ.

وغالبا ما يلجأ الأئمة الحفاظ إلى هذا إذا جمع من اختلف عليه في سنده بين وجوهه فورد عنه بالوجهين المختلفين.

فمن ذلك:

روى الجماعة عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة: ماعاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه. أخرجه البخاري(٥٤٠٩) وغيره.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى عن أبي هريرة. رواه مسلم (٢٠٦٤) فأعله الدار قطني.

لكن أجاب الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٤٨/٩) بأن أبا معاوية رواه بالوجهين فدل على حفظه، نعم لو تفرد به من وجه واحد حكم بشذوذه.

ومن ذلك: روى الجماعة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك.

ورواه سفيان الثوري عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود.

قال يحيي القطان: كنا نرى أن سفيان وهم فيه، رأيت مؤملا يرويه عن سفيان عن

الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير وعبد الرحمان بن يزيد فصح القولان جميعا. العلل للدارقطني (٥/ ٢١٠)[1].

وقال الحافظ السخاوي بعد كلام وقد تقدم نقله: في فتح المغيث (١/ ٢٨٠) فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلا يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين، فحدث به كل مرة على أحدهما.

وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما... إلى آخر كلامه.

وحمل الروايتين المختلفتين على الوجهين لا يطرد دائما لما تقدم.

ومن ذلك أيضا:

قال السخاوي في فتح المغيث (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠): وحدًا بيحيى القطان شعبة حيث حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، قال حدثنا به سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن ابن مسعود.

وهذا هو الصواب، ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلا يحتمل أن يكون عند أبي إسحاق على الوجهين، فحدث به كل مرة على أحدهما.

وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما، ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن، وأما الاحتمال المرجوح فلا تعويل عندهم عليه.

ـ وروى شعبة وزائدة وأبو عوانة وجماعة يزيدون على عشرة حفاظ عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مرفوعا: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب.

---

(١) انظر نحوه في علل الدارقطني (٥/ ٢١٣-٢١٤).

ورواه يزيد بن هارون ووهب بن جرير، وهما ثقتان ثبتان، عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله به.

قال الدارقطني في العلل (٧/ ٢٤٧): والصحيح حديث عبد الله بن مرة عن مسروق.

أي رواية الجماعة.

فمع إمكان حمله على شيخين، رجح، وخصوصا أن الأعمش صاحب حديث مكثر. لكن العدد الكثير يقاوم العدد القليل.

- وروى الليث والثوري وجماعة عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: خير صفوف الرجال أولها.

وخالفهم ابن عيينة فرواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

فصحح الدارقطني في العلل (٩/ ٢٨) رواية الجماعة.[1]

---

(١) وانظر: الإرواء (٤/ ٦٩) والفتح لابن حجر (١/ ٤١٣ - ٩/ ٤٤٣ - ١٢/ ١٠٤ ٣/ ٢١٠ - ٢١٣) والإلزامات (٢٠٠-٢٣٤) وعلل الدارقطني (٩/ ٢٥) - (٩/ ١٣٥) - (٧/ ٢٩٢).

الجنس الثامن عشر: أن يجمع الراوي بين روايات شيوخ عدة له فيحمل حديث بعضهم على بعض، فيقع في الوهم.

كان بعض الرواة إذا تحمل حديثا واحدا عن شيوخ عدة يعمد اختصارا إلى ضم روايات شيوخه بعضها مع بعض، فيقول مثلا حدثنا فلان وفلان وفلان كذا.

عوض أن يروي رواية كل شيخ على حدة، فيطول الأمر.

والإمام مسلم يفعل هذا كثيرا في صحيحه.

لكن قد يكون في حديث شيخ من أولئك الشيوخ ما ليس في حديث الآخر، إما في المتن أو الإسناد. فيجمع الكل على نسق واحد، فيقع في الوهم.

سئل أحمد عن محمد بن إسحاق كيف هو؟ فقال: هو حسن الحديث، ولكنه إذا جمع عن رجلين[1].

قلت: كيف ؟ قال: يحدث عن الزهري ورجل آخر، فيحمل حديث هذا على هذا. (العلل - رواية المروذي - ٦١)

وقال ابن رجب في شرح العلل (٣٥٩): قال أحمد في رواية الأثرم: في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم في آنية المشركين.

قال أحمد: هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا يجمع الرجال، ثم يجعله إسنادا واحدا، وهم يختلفون.

---

(١) أي فليس حسن الحديث.

وقال أبو يعلى الخليلي في كتابه الإرشاد[1]: ذاكرت بعض الحفاظ: قلت: لم لم يدخل البخاري حماد بن سلمة في الصحيح، قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس، يقول حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وربما يخالف في بعض ذلك.

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: أنا مالك وعمرو بن الحارث والأوزاعي، ويجمع بين جماعة غيرهم.

فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ.

ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره.

وقال ابن رجب كذلك: وقد أنكره شعبة أيضا على عوف الأعرابي.

قال ابن المديني: سمعت يحيى قال: قال لي شعبة في أحاديث عوف عن خلاس عن أبي هريرة، ومحمد عن أبي هريرة، إذا جمعهم. قال لي شعبة: ترى لفظهم واحد؟

قال ابن أبي حاتم: أبي كالمنكر على عوف.

وكذلك أنكر يحيى بن معين على عبد الرحمان بن عبد الله بن عمر العمري أنه كان يحدث عن أبيه وعمه، ويقول مثلا بمثل وسواء بسواء، واستدل بذلك على ضعفه وعدم ضبطه.

وقد ذكر يعقوب بن شيبة أن ابن عيينة كان ربما يحدث بحديث واحد عن أنس، ويسوقه بسياق واحد منهما. فإذا أفرد الحديث عن الآخر أرسله أو أوقفه. انتهى كلام ابن رجب.

---

(١) (١/٤١٧-٤١٨).

وقال الحربي في العلل: بلغني أن شعبة قال: إذا حدث ـ أي عطاء بن السائب ـ عن رجل واحد فهو ثقة، وإذا جمع بين اثنين فاتقه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ١٠٤): ويحتمل أن يكون لفظ عروة هو الذي حفظه هشام عنه، وحمل يونس حديث عروة على حديث عمرة، فساقه على لفظ عمرة، وهذا يقع لهم كثيرا.

ـ وقال يعقوب بن شيبة: كان سفيان بن عيينة ربما يحدث بالحديث عن اثنين فيسند الكلام عن أحدهما، فإذا حدث به عن الآخر على الانفراد أوقفه أو أرسله. شرح العلل (٣٩٤).

قال ابن رجب في شرح العلل (٣٩٢): وحاصل الأمر أن حديث الاستفتاح رواه شعيب عن إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر. فمنهم من ترك إسحاق وذكر ابن المنكدر، ومنهم من كنى عنه فقال: عن ابن المنكدر وآخر.

وكذا وقع في سنن النسائي، وهذا مما لا يجوز فعله، وهو أن يروي الرجل حديثا عن اثنين:

أحدهما مطعون فيه.

والآخر ثقة.

فيترك ذكر المطعون فيه ويذكر الثقة.

وقد نص الإمام أحمد على ذلك، وعلله بأنه ربما كان في حديث الضعيف شيء ليس في حديث الثقة.

وهو كما قال، فإنه ربما كان سياق الحديث للضعيف، وحديث الآخر محمولا عليه، فهذا الحديث يرجع إلى رواية إسحاق بن أبي فروة وابن المنكدر، ويرجع إلى حديث الأعرج، ورواية الأعرج له معرفة عن ابن أبي رافع عن علي، وهو الصواب عند النسائي والدارقطني وغيرهما.

الجنس التاسع عشر: أن يخطأ الراوي الثقة في تسمية الصحابي: ويكون المحفوظ عن صحابي آخر.

يكثر هذا الوهم عادة في الصحابة المكثرين في الرواية، كابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر ونحوهم، فقد يبدل اسم هذا باسم آخر.

وكذلك أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد تبدل هذه بهذه وخاصة عائشة وأم سلمة وحفصة.

وأمثلة هذا النوع كثيرة. منها:

المثال الأول:

روى البخاري(٣٢٥٥) قال ثنا محمد بن كثير أخبرنا إسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت موسى وعيسى وإبراهيم عليهم السلام فأما عيسى فأحمر جعد عريض . . . الحديث.

فقوله عن ابن عمر وهم من البخاري أو غيره، والصواب عن مجاهد عن ابن عباس.

نبه عليه أبو علي الجياني في تقييد المهمل وأبو مسعود الدمشقي، وأبو ذر الهروي، وأبو عبد الله بن مندة وابن حجر وغيرهم كما تراه موضحا في هدي الساري رقم (٥٢).

المثال الثاني:

سئل أبو زرعة عن حديث من طريق مجاهد عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة وألبانها. فقال: خطأ، إنما هو ابن عمر. العلل (١٥٤٥).

المثال الثالث:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٩٩): سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه حماد بن

سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب.

قالا: هذا خطأ، إنما هو أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قالا: وهم فيه حماد.

المثال الرابع:

سأل أبو حاتم عن حديث يروى من طريق أم سلمة مرفوعا من صلى اثنتي عشر ركعة بني له بيت في الجنة.

فقال: هذا خطأ، الناس يقولون عن أم حبيبة. العلل(٣٧٢).

المثال الخامس

روى مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة (ض) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا أصحابي. الحديث.

قوله (عن أبي هريرة) وهم، والصواب عن أبي سعيد الخدري كما جزم به خلف وأبو مسعود وأبو علي الجياني وغيرهم كما في الفتح لابن حجر(٧/ ٣٥). وشرح النووي لمسلم (١٦/ ٩٢).

الجنس العشرون: أن يكون الحديث محفوظا من رواية صحابي من طريق أو طرق ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة.

ذكر الترمذي في العلل هذا النوع من أقسام الغريب.

فقال: ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد.

وذكر له مثالين:

الأول: حديث المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.

روي من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عمر.

وأما من حديث أبي موسى فتفرد به أبو كريب عن أبي أسامة عن بريد، بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى.

واستغربه من هذا الوجه البخاري وأبو زرعة.

وظاهر كلام أحمد يدل على استنكار هذا الحديث أيضا، كما ذكر ابن رجب في شرح العلل (٢٤٨).

وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة.

قال ابن رجب: فهو تعليل للحديث فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل منها تسامح بخلاف حال السماع والإملاء، وكذلك لم يروه أحد عن بريد غير أبي أسامة. اهـ.

المثال الثاني :

حديث النهي عن الدباء والمزفت .

له طرق مشهورة معروفة .

ورواه شبابة بن سوار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا .

قال ابن رجب في شرح العلل (٢٤٩) : فهو بهذا الإسناد غريب جدا ، وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة ، منهم أحمد والبخاري وأبو حاتم وابن عدي .

وأما ابن المديني فإنه سئل عنه فقال : لا ينكر لمن سمع من شعبة ، يعني حديثا كثيرا ، أن ينفرد بحديث غريب .

وقال ابن رجب كذلك (٢٥٠) : وهذا نوع آخر من الغريب ، وهو أن يكون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم معروفا من راوية صحابي عنه من طريق أو طرق ، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه .

مثل ما ذكره الترمذي ههنا من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد مولى المهدي عن حمزة بن سفينة عن السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث إنما يعرف من رواية عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي الحافظ الذي خرجه الترمذي هنا عنه ، وذكر أن البخاري كان يحدث به عنه .

وقد ذكره البخاري في تاريخه عنه فقال : قال عبد الله أخبرنا مروان عن معاوية فذكره .

وخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن عبد الله الدارمي أيضا .

وذكر الترمذي عن الدارمي أن أهل العراق كانوا يستغربون من حديثه هذا الحديث .

وحمزة بن سفينة الذي يرويه عن السائب بن يزيد شيخ بصري ، ذكره ابن حبان في ثقاته .

وهذا الحديث مروي من وجوه متعددة عن عائشة أنها صدقت أبا هريرة بما حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث.

وأما من حديث السائب بن يزيد عنها فلا يعرف من هذا الوجه.

ومما كان يستغرب من حديث الدارمي أيضا بالعراق حديثه عن يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: نعم الإدام الخل.

وقد خرجه الترمذي في كتاب الأطعمة من كتابه هذا، ومسلم في صحيحه كلاهما عن الدارمي به.

و سبق الكلام عليه في موضعه، وذكرنا أن كثيرا من الحفاظ استنكروه على سليمان بن بلال، منهم أحمد وأبو حاتم وأحمد بن صالح وغيرهم، اهـ كلام ابن رجب.

المثال الثالث:

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به نفر من اليهود فسألوه عن الروح. الحديث.

رواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به. رواه البخاري (١٢٥ـ ٤٤٤٤ ـ ٧٠٢٤) ومسلم (٢٧٩٤).

هذا هو المحفوظ عنه من رواية أصحابه كعبد الواحد بن زياد وعيسى بن يونس وحفص بن غياث ووكيع والقاسم بن معن وغيرهم.

وخالفهم عبد الله بن إدريس فرواه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله به. رواه مسلم (٢٧٩٤).

فرجع الدارقطني رواية الجماعة. الإلزامات (٢٣٦).

الجنس الواحد والعشرون: أن يروي الراوي الحديث يريد أصله ويذكر في ضمنه أشياء تجوزا، فيوهم أنها على ظاهرها.

منه حديث ثور عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فلم نغنم ذهبا ولا ورقا. الحديث. رواه الشيخان (٦٣٢٩) - (١١٥).

وأخرج البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ شهدنا خيبر. وقوله خرجنا مع النبي إلى خيبر وهم.

قال الحافظ في الهدي (٣٧٠): وقد صرح بالوهم فيه موسى بن هارون وغيره، لأن أبا هريرة لم يشهدها، وإنما حضر عقب الفتح.

والجواب عن ذلك أن المراد من الحديث أصل القصة.

وقوله شهدنا فيه مجاز، لأنه شهد قسم النبي صلى الله عليه وسلم لغنائم خيبر بها بلا خلاف.

الجنس الثاني والعشرون: أن يسقط للثقة حرف أو شبهه من السند يوقعه في الوهم ولا يتنبه له.

ومن أمثلته:

المثال الأول:

قال البخاري (٤٥٤) محمد بن سنان ثنا فليح بن سليمان ثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ماعنده، فاختار ما عنده.

قوله عن بسر بن سعيد وهم، سقطت عليه الواو.

والصواب: عن فليح عن أبي النضر عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد عن أبي سعيد.

هكذا رواه سعيد بن منصور ويونس بن محمد المؤذن، وأبو داود الطيالسي عنه.

ورواه مالك وجماعة عن أبي النضر عنهما جميعا كذلك.

والبخاري على علم بهذا، كما نقله الحافظ عن ابن السكن في زوائده على الصحيح، وقد خرجها في أماكن أخرى على الصواب.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٥٩): فقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف.

فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين، حدثه كل منهما به عن أبي سعيد..

إلى آخر كلامه.

وقال الحافظ في الهدي (٣٥١): وإذا رجعنا إلى الإنصاف لم تكن هذه علة قادحة مع هذا الإيضاح، والله أعلم.

ولا يخفى ما فيه، بل هي علة قادحة في السند لا شك فيها، ولو كان البخاري يعلم بها، فكان عليه ألا يسوق سندا وقع فيه خطأ، وعنده السند السالم من ذلك.

المثال الثاني:

أخرج مسلم (١٥٦٠) من حديث أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة مرفوعا أتى الله بعبد من عباده أتاه الله مالا فقال: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: (لا يكتمون الله حديثا). الحديث.

ثم قال: فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني في الإلزامات (٣٠٧): وهذا وهم فيه أبو خالد ورواه أصحاب أبي مالك عنه، وتابعهم نعيم بن أبي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي عن حذيفة فقال: عقبة بن عمرو أبو مسعود. اهـ.

قلت: قوله عقبة بن عمار الجهني وأبو مسعود الأنصاري وهم.

والصواب: عن عقبة بن عمرو أبو مسعود.

فظن الراوي أن (واو) عمرو ملحقة مع أبي مسعود وبالتالي فهي واو عطف.

وزاد في الاشتباه أن أبا مسعود أنصاري صحابي.

فانظر ما أشد هذا الاشتباه.

وبعد أمد بعيد وقفت على هذا التعليل عند أبي علي الغساني في التنبيه على الأوهام الواقعة في صحيح مسلم(٢١٧).

المثال الثالث :

وأخرج النسائي في سننه (٤/ ٢٢٣) من طريق سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن الحوتكية عن أبي ذر عن النبي في صلاة ثلاثة أيام من كل شهر .

وقال: هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال حدثنا اثنان، فسقط الألف، فصار بيان، ثم أسنده عن سفيان قال ثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة . . . إلخ .

الجنس الثالث والعشرون: أن يكون المتن لسند ما فيرويه بعض الثقات فيجعل ذلك السند لمتن آخر ليس له.

ومن أمثلته:

روى الترمذي (٧٧٤) وابن حبان (٣٥٣٥) والحاكم (١٥٦٠) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج مرفوعا أفطر الحاجم والمحجوم.

واغتر ابن حبان والحاكم بظاهر الحال فصححاه.

قال الترمذي في العلل(٢٠٨): سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت له: ما علته؟

قال: روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث.

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٩٣): وبذلك جزم أبو حاتم وبالغ، فقال: هو عندي من طريق رافع باطل، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: هو أضعف أحاديث الباب.

ومن أمثلته:

عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا: من ملك ذا رحم عتق. رواه النسائي في الكبرى (٣/ ١٧٣) والبيهقي (١٠/ ٢٨٩).

قال النسائي: وهو حديث منكر.

وقال الترمذي (١٣٦٥): ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث.

وقال البيهقي: المحفوظ بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. وانظر نصب الراية (٣/ ٢٧٩).

الجنس الرابع والعشرون: أن يروي الثقة حديثا فيهم في لفظة منه لاشتباهها عليه من نفس الحديث.

من أمثلته حديث رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن القاسم بن مهران عن أبي رافع أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبزقن عن يمينه ولا عن يساره ولا بين يديه، ولكن تحت قدمه اليسرى، فإن لم يستطع ففي ثوبه.

قوله (ولا عن يساره) وهم سرى عليه من نفس الحديث.

وذلك أن أبا الوليد وآدم العسقلاني روياه عن شعبة به بلفظ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه.

ذكره أبو زرعة وابن أبي حاتم في العلل رقم ٥٤٩.

اشتباه الأحاديث للرواة من بين أهم أسباب الوهم، ولذا تقرأ في كتب التراجم حديث كذا يشبه حديث فلان، أو حديثه يشبه حديث الثقات وهكذا.

يستدلون على علة الحديث بتشابه أحاديثه بأحاديث غيره، أو عدم مشابهتها لأحاديث الثقات.

وفي المقابل كذلك يستدلون على عدالة الراوي وتثبته بكون أحاديثه تشبه أحاديث الثقات.

قال الحافظ ابن رجب في شرح العلل (٣٩٠): حذاق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهم خاص يفهمون به أن هذا الحديث يشبه حديث فلان، ولا يشبه حديث فلان، فيعللون

الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحضره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي خصوا بها عن سائر أهل العلم.

قلت: الذي يهمنا نحن في بحث العلل هو أن يشتبه على الثقة حديث غيره فيرويه على أنه حديثه.

وكلام ابن رجب في كتابه عام، لأنه ذكر أحاديث مدلسين عمدوا إلى روايات أخذوها عن متروكين ووضاعين كابن سمعان وابن أبي فروة فأسقطوهم ودلسوا عن شيوخهم.

وقال ابن رجب في الفتح (٢/ ٤٥١): وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتبع ذلك فوجد كما قاله أحمد رحمه الله.

وقال أبو حاتم عن حديث جابر مرفوعا من سمع النداء فقال: اللهم رب هذه الدعوة التامة.

وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقد طعن فيها، وكان عرض شعيب على ابن المنكدر كتابا فأمر بقراءته عليه فعرف بعضها وأنكر بعضا، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث.

فروى شعيب ذلك الكتاب ولم يثبت رواية شعيب تلك الأحاديث على الناس.

وعرض علي بعض تلك الأحاديث فرأيتها مشابهة لحديث إسحاق بن أبي فروة.

وهذا الحديث من تلك الأحاديث. العلل (٢٠١١).

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٠٣): سألت أبي عن حديث رواه العمري عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى عرافا. الحديث.

قال أبي: الصواب ما رواه عبد العزيز الدراوردي عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن

صفية بنت أبي عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول.

وكان أحمد بن حنبل يقول: يشبه أحاديث الدراوردي عن عبيد الله أحاديث عبد الله بن عمر.

وقد بان مصداق ما قال أحمد في هذا الحديث.

لا أن الدراوردي روى عن أبي بكر بن نافع كما وصفنا، ثم أردف عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله، وليس يشبه هذا حديث عبيد الله إذ كان غلطا، والناس يروون عن عبد الله العمري كما وصفنا. اهـ.

قال ابن المديني: وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة، وذكر علي أنها تشبه أحاديث أبان بن أبي عياش.[1]

وقال ابن رجب في شرح العلل (٣٩٤) عن معقل بن عبيد الله الجزري: وقد سبق قول أحمد أن حديثه عن أبي الزبير يشبه حديث ابن لهيعة.

وظهر مصداق قول أحمد أن أحاديثه عن أبي الزبير مثل أحاديث ابن لهيعة سواء، كحديث اللمعة في الوضوء، وغيره.

وقد كانوا يستدلون باتفاق حديث الرجلين في اللفظ على أن أحدهما أخذه عن صاحبه. كما قال ابن معين في مطرف بن مازن أنه قابل كتبه عن ابن جريج ومعمر، فإذا هي مثل كتب هشام بن يوسف سواء، وكان هشام يقول لم يسمعها من ابن جريج ومعمر، إنما أخذها من كتبي. قال يحيى: فعلمت أن مطرفا كذاب. يعني: علم صدق قول هشام عنه.

ومن ذلك قول أحمد وأبي حاتم في أحاديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أنها تشبه أحاديث عبد الله بن عمرو... إلى آخر كلامه

---

(١) شرح العلل (٢٨٠).

وقال ابن المديني: الوليد بن جميل تشبه أحاديثه أحاديث القاسم أبي عبد الرحمان ورضيه[1].

وقال أبو سعيد بن يونس: وأحاديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب ليس عند المصريين منها حديث، وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة.[2]

وقال ابن معين عن يحيى بن سليمان: لا يشبه حديثه عن الثوري أحاديث غيره عن الثوري.[3]

وقال ابن حبان في المجروحين(٢/ ١٨٩) في ترجمة العباس بن الفضل: كان إذا حدث عن خالد الحذاء ويونس بن عبيد وشعبة بن الحجاج أتى عنهم بأشياء تشبه أحاديثهم المستقيمة، وإذا روى عن عنبسة بن عبد الرحمن والقاسم بن عبد الرحمن وأهل الكوفة أتى بأشياء لا تشبه حديث الثقات.[4]

---

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٣).

(٢) السير (٨/ ٧).

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ١٩٩).

(٤) تهذيب التهذيب (٥/ ١١١).

الجنس الخامس والعشرون: أن يشتبه على الراوي راو بآخر ذكر في نفس الحديث، فيرويه عنه، وليس الحديث من روايته.

ومن أمثلته:

المثال الأول:

قال أبو داود الطيالسي في مسنده (١٥١٣) حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن أبي عطية قال سمعت عائشة تقول والله انى لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم سمعتها تلبى: لبيك اللهم لبيك لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك.

والحديث علقه البخاري في صحيحه(٣/ ٤٠٩ ـ فتح).

فهذا سند لا يشك محدث في صحته، لكن بحثنا فوجدنا الثوري وزهير بن معاوية وإسرائيل وغيرهم، رووه عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة به.

ومع ذلك لم نتجاسر على تخطئة شعبة في روايته لأنه إمام متقن واسع الرواية، فيمكن حمله على أن للأعمش، شيخين فيه.

لكن بحثنا فوجدنا عبد الله بن داود الخريبي رواه عن الأعمش فأوضحه وبين علته، كما قال الدارقطني، قال حدثنا الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة، فذكره، قال الأعمش: وذكر خيثمة عن الأسود أنه كان يزيد (والملك لا شريك لك)، قال الدارقطني: فيشبه أن يكون دخل الوهم على شعبة من ذكر الأعمش لخيثمة في آخره.[1]

(١) وانظر الإلزامات (٣٧٤).

قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٣٥٨) : وهو تحقيق حسن

المثال الثاني :

أخرج مسلم حديث الأشج عن أبي خالد عن الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد وعطاء ومجاهد عن ابن عباس أن امرأة زعمت أن أختها ماتت وعليها صوم ، الحديث .

ورواه البخاري تعليقا فقال : ويذكر عن أبي خالد ، فذكره .

قال الدارقطني : وخالفه جماعة ، منهم شعبة وزائدة وعيسى بن يونس وأبو معاوية وابن نمير وجرير وعبثر بن القاسم وغيرهم ، رووه عن الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس .

وبين زائدة في روايته من أين دخل الوهم على أبي خالد .

فقال في آخر الحديث : فقال سلمة بن كهيل والحكم ، وكانا عند مسلم (أي البطين) حيث حدث بهذا الحديث : ونحن سمعناه من مجاهد عن ابن عباس .[1]

(١) الإلزامات (٣٣٧) .